

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

السرية المصرفية في المصارف الإسلامية

- دراسة مقارنة -

The Banking Secrecy in Islamic Banks

- A Comparative Study -

إعداد الطالب:

بدر ناصر سعد مبارك الربابة

إشراف:

أ.د عبد الجبار حمد عبيد السبهاني - رئيساً

حقل التخصص - الاقتصاد والمصارف الإسلامية

ربيع الثاني ١٤٢٨

١٣/ ٥/ ٢٠٠٧م

السرية المصرفية في المصارف الإسلامية

- دراسة مقارنة -

إعداد

بدر ناصر سعد الربابة

بكالوريوس الدراسات الإسلامية مساند اللغة العربية ، الهيئة العامة للتعليم ، الكويت ، ٢٠٠٢م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن

وافق عليها

أ.د عبد الجبار حمد السبهاني .... رئيساً .

أستاذ دكتور في الاقتصاد ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

د. محمد عبد المنعم أبو زيد .... عضواً .

أستاذ مساعد في الاقتصاد ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

د. إسماعيل إبراهيم الطراد .... عضواً .

دكتوراه في الاقتصاد والتجارة الدولية ، مدير البنك المركزي الأردني - فرع اربد.

أ.د. كمال توفيق حطاب .... عضواً .

أستاذ دكتور في الاقتصاد الإسلامي ، رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة ١٣ / ٥ / ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

الإهــداء

* عرفان بالجميل .. أهدي هذا الجهد والعمل المتواضع ، إلى :

كل شخص عزيز على قلبي ...

وأنت حتماً منهم .

الباحث

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله العظيم ذا الفضلِ والإحسانِ أولاً ، على نعمه وآلائه الظاهرة والباطنة ، ولا أقول إلا كما قال رسولنا الكريم ﷺ " ربنا لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ".

ويشرفني وقد يسر الله لي انجاز هذا العمل أن أتقدم بالشكر الجزيل ، وعظيم التقدير والامتنان إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور **عبد الجبار حمد السبهاني** – حفظه الله ، الذي تولى الإشراف على هذه الدراسة ، والتي كانت نبراساً للوصول إلى الغاية المرضية في البحث العلمي ، فجزاه الله عني خير الجزاء . ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور **كمال توفيق حطاب** – حفظه الله ، على تفضله بقبول مناقشة هذا العمل ، حيث أن ملاحظاته الدقيقة سوف تثري هذا العمل وتزيد من قيمته ، كما أخص بالشكر والتقدير كل من : الدكتور **محمد عبد المنعم أبو زيد** – حفظه الله ، معلمي الأول ، الذي تلقيت على يده أبجدية الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، والدكتور **إسماعيل إبراهيم اطراد** – حفظه الله ، الذي كم كنت أتمنى أن يكون مناقشي للأخذ بملاحظاته القيمة واستدلالاته النفيسة . نفعنا الله جميعاً بعلمهم ، وجعلنا عوناً لطلبة العلم ، فلسيادتهم كل الشكر والعرفان . كما لا يفوتني أن أشكر جميع أهلي وأصدقائي الذين لم يألوا جهداً في تقديم العون والدعم والمساعدة من أجلي ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، كما أحب أن أهدي هذا العمل إلى كل مصرف إسلامي يسعى نحو التميز ، وإلى كل محب لعلم الاقتصاد والمصارف الإسلامية عاشق له ، أهدي هذا العمل بكل تواضع وعرفان بالجميل .

الباحث

فهرس المحتويات



الملخص

الربابة ، بدر ناصر سعد ، السرية المصرفية في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك ، ٢٠٠٧ (الإشراف : الأستاذ الدكتور / عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ... رئيساً)

على الرغمِ من التشابهِ الكبيرِ في مسمّى " السرية المصرفية " ، وشيءٍ من تطبيقها في عملِ كلٍ من البنوكِ التقليديةِ والمصارفِ الإسلاميةِ ؛ إلا أنه اتضح وجودَ فارقٍ شاسعٍ واختلافٍ جوهريٍ في تطبيقِ هذه الآليةِ ؛ نظراً لاختلافِ المنهجِ والنظامِ العَقدِي المتّبعِ عندهما .

لهذا جاءت الدراسة في بيانِ أوجهِ المقارنةِ بينهما من تطبيقهما لآليةِ السرّيةِ المصرفيةِ ، في توضيحِ حقيقتها ، وبيانِ مزاياها ، واستشراف مواطن الخلل والقصور عندها ، التي تحولُ بطبيعتها بينها وبين أهداف وطبيعةِ المصارفِ الإسلاميةِ ، في الوقت نفسه ؛ السماحُ لها بعد بلورتها وعلاجها شرعاً في مزاولتها ، واتخاذِ مكانها الصحيحِ من بين بقيةِ أدواتِ وآلياتِ المصارفِ الإسلاميةِ الأخرى .

حيث تَوصَّلَ الباحثُ في نهايةِ الدراسةِ إلى : أن تطبيقَ سريةِ التعاقدِ بين المصرف الإسلامي مع عميلهِ ومساهمهِ تحت مظلة سرية المهنة المصرفية ؛ هي أفضلُ بكثيرٍ من تطبيقِ نظامِ سريةِ الحساباتِ المشددةِ في بنوك سويسرا ، مما سيكونُ له الأثرُ البالغُ في جذبِ مدخراتٍ مشروعةٍ قائمةٍ على الرضا والمكاشفة بين جميعِ الأطرافِ ، دونَ وجودِ أيِّ سريةٍ سلبيةٍ منقطعةٍ بينهم ، الأمر الذي سينعكسُ إيجاباً على الأفرادِ والدولةِ دون استثناءٍ من جهةٍ ، ومن جهة أخرى ، على تطور سير العمل المصرفي الإسلامي من كل مخالفة أو شائبة قد تُنقِصُ موارده أو تؤخر تقدمه بدعوى السرّية الوهمية غير الواضحة في عمل المصارف الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : السرية المصرفية ، المصارف الإسلامية ، بدر الربابة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يليق بجلالِ وجهه وعظيمِ سلطانه ، والصلاة والسلام على الهـادي البشير والسراج المنير سيد الأولين والآخرين نبينا وحبيبنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن اختلاف الأسرار عامة مرهونٌ باختلاف الأشخاص وبالظروف المحيطة بهم ، فما يعتبر سراً لشـخص معين ، قد لا يعتبر سراً بالنسبة لآخر ، وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف وأزمنة أخرى ، والأسرار المحيطة بنا اليوم بطبيعتها كثيرة : كالسر بين العبد وربه ، والسر بين الزوجين ، والسر بـين الطبيـب ومريضه ، والسر بين الصديق وصديقه ، وجميع هذه الأسرار تعتبر أسراراً لا يجوز إفشاؤها بصفة عامة ، وعادة ما تكون كل هذه الأسرار ذات طابع شخصي محض ، وهي تخرج من دائرة بحثنا ، والذي يعنينا هنا هو السر المالي .

هذا وإن السر المصاحب للمال ينقسم – بطبيعة الحال – إلى أسرار مالية مصرفية ، وأسرار مالية لا مصرفية خارج البنوك . ويترتب على اختلاف الأسرار من حيث طبيعتها ، اختلاف من حيث قوتها ومدى القيود التي ترد عليها ، فالأسرار المالية " اللا مصرفية " هي أسرار ليست خاضعة لقواعد السر في المصارف ولا تترتب عليها أمور الجزاءات القانونية المصرفية إذا ما وقعت خلافات بين الأفراد خارج المصرف ، أما السر المعهود إلى الصيرفي بصفة خاصة ، فهو سر مالي تتعلق به مصالح وحقوق لذمم مشتركة من ذوي الشأن كالشركاء والسلطات الحكوميـة وغيرها ، وهي غير متوفرة أصلاً في الأسرار المالية التي تكون بين عامة الناس خارج البنوك ، فإن دخل البنك معها أصبحت من الأسرار المصرفية ، وكان أمراً منطقياً أن يستقل موضوع السر المصاحب للمال في البنك؛ بأحكـام وأطرٍ تختلف عن تلك التي لا تحكم " الأسرار اللا مصرفية " سوى علاقة العرفية المتبعة .

أهمية الموضوع ودوافع اختياره :

انطلاقاً من ذلك التصور فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة (**السرية المصرفية في المصارف الإسـلامية مقارنة بالبنوك الوضعية**) . ومن واقع الممارسات العملية في الفترة الماضية – تحديداً منذ بداية أعمـال البنـوك التقليدية المليء بالأسرار إلى عهد المصارف الإسلامية حديثة التطبيق – هذا وقد كان أولى الدوافع والمبررات الـتي

دفعت الدراسة لاختيار مثل هذا الموضوع ؛ عدم العناية الكافية في توضيحه وبيانه والتوعية به ، والدافع الثاني فهو تعرضي وتعرض الكثيرين قبلي – قديماً وحديثاً – من أهل العلم والبحث القائمين على معالجة الشؤون المصرفية الإسلامية إلى مسألة الاحتجاج الوهمي بالسرية المصرفية التي يتذرع بها بعض أنظمة العمل المصرفي الإسلامي القائم ، أمام جميع المتخصصين دون أي استثناء أو تبرير ، لاسيما إذا ما علمنا أن هؤلاء الأشخاص يحاولون جاهدين معالجة العديد من المسائل المصرفية الشائكة كخدمة مجانية مقدمة للمصارف الإسلامية ، يريدون بذلك تقديم المساعدة والتعاون فقط ، غير طالبين لأي مقابل من جراء عمل تلك البحوث الخدمية . وإن أولى علامات الخطر وجود مثل هذا النوع من الانقطاع بين أهل العلم وبين الصيرفة الإسلامية الممتنعة بدعوى السرية ، فضلاً عما يجر إليه ذلك الانقطاع من فتور في التعامل وتقهقر في الأداء ، لذلك أخذ الباحث على نفسه – بعد توكله على ربه مستعيناً به – بحث هذه القضية الشائكة وتجليتها ومحاولة بسطها من خلال جمع الشتات المتفرق فيها ، بعدما كانت مبهمةً صعبةُ المراد عسيرة الفهم في كتب القانون ، ثم محاولة عرضها على المسطرة الشرعية بكل دقة وحيادية ، آملين في الخروج بحلول تكفل مصلحة كلا الطرفين في حفاظ البنوك على سريتها وتقدمها ، ومعرفة حدود وحقوق جمهور العملاء من قضايا السرية الخاصة بهما .

وبالموجز فإن اهمية الدراسة تكمن في مظهرين : .

المظهر الأول : رغبة جمهور المصرف الإسلامي في تجاوز التكتم المصرفي ، والوصول إلى قدر من المعرفة بنشاط المصرف يكفي لإقناعهم باستمرار العلاقة مع هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية ، ومحاولة السعي لتأشير الحدود فيما بينهم .

المظهر الثاني : تجلية مفاهيم السرية المصرفية الصحيحة لدى العاملين في المصارف الإسلامية ؛ كي لا يقعوا بين مخالفات ومحظورات شرعية وبين تجاوزات تنظيمية مهنية ، مع تنبيههم باختلاف العلاقة في تطبيق عمل السرية على نظام المصرفية الإسلامية والتقليدية .

مشكلة البحث : أولاً/غياب تصور واضح وسليم لسرية مصرفية متكاملة ومنضبطة للمصرف الإسلامي، جعلها تقع في سلبيات أكبر كالكتمان المصرفي ، فإن تداخل مفاهيم السرية بعضها ببعض لدى غالب الناس جعلهم يفهمون أنها من قبيل المسلمات المصرفية والتي لا يحق لأحد الاعتراض عليها .

ثانياً / هناك ثمة حاجة وضرورة ملحة لبحثها وتفحصها في بيان علاقتها بأمور جوهرية ، قد تصل إلى حد كبير جميع أدوات ونظم المصرف الإسلامي ، لاسيما إذا ما دعت الحاجة لذلك ، وخصوصاً في ظل تزايد عدد المصارف الإسلامية وحاجتها إلى طرق بيانية لها وللعاملين معها .

ثالثاً / التقليد الأعمى الذي سيطر على معظم المصارف الإسلامية من خلال انبهارها بعظيم مكانة تلك البنوك التقليدية كونها لها الأسبقية في العمل ، وظنهم بتشابه العلاقة التنظيمية الداخلية في عدم وجود فوارق في التطبيق لاسيما في التعامل المصرفي – ومنها السرية المصرفية – معتقدين أن الفرق الوحيد بين النظامين هو الخلو من ممارسة الربا فحسب .

هدف البحث :

أولاً : يهدف البحث إلى جمع المعلومات القانونية والشرعية والاقتصادية المتصلة بالموضوع وإعادة صياغتها وترتيبها ، ومحاولة جعلها في مرجع واحد يسهل على القارئ الرجوع إليه وللمقارنة بينها ، خصوصاً بأنه لا يوجد موضوع علمي منفصل ومفصّل – حسب اطلاعي – قد تناول مسألة السرية المصرفية بنطاقها الشامل لاسيما في عمل المصارف الإسلامية وتزداد طلباً في المقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي .

ثانياً : محاولة وضع آلية وسياسة مبتكرة لسرية مصرفية إسلامية ، تحفظ لأطراف العلاقة حقوقهم وبما يؤمن كفاءة وأداء عمل المصارف الإسلامية .

ثالثاً : تبيان وتجلية مفاهيم ومسائل السرية المصرفية الشاملة التي يشوبها بعض الغبش لدى عمل البنوك والمصارف الإسلامية ، ومحاولة معرفة حقيقتها التي من أجلها وضعت وشرعت .

فرضيات البحث :

استناداً إلى مشكلة وأهداف البحث وعلى ضوء مؤشرات الدراسة ، فإن ما يتوقعه الباحث من علاقات بين متغيرات الدراسة وتحقيق لأهدافها ؛ يتم ذلك من خلال اختيار صحة الفروض التالية :

الفرض الأول : تشترك المصرفية الإسلامية مع المصرفية التقليدية بجانب من مفهوم السرية المصرفية ، وتفترق عنها في جانب آخر بحكم طبيعة التكوين العقدي لكل منهما إزاء جمهور المتعاملين .

الفرض الثاني : حل مشكلة الأسرار المصرفية غير المقبولة يكمن بتفعيل دور الأسرار المقبولة بين الطرفين في ظل النظام المصرفي الإسلامي.

منهجية البحث :

سوف يتم إتباع المنهج الاستقرائي (الوصفي) المتعلق بالواقع مع ربطه بالبحث المقارن ، في محاولة لتقييم واقع السرية المصرفية بما هي عليه ، ثم السعي وراء ما ينبغي أن يكون عليه الحال ، بالمقارنة بين القوانين الوضعية للسرية المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، وبين عمل السرية في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية .

حدود البحث :

١/ من حيث البعد الفكري : سيتم تناول المسألة من ناحية زمنية ومروراً بها إلى أخر تطبيقٍ لها في عمل المصارف الإسلامية ، مع طرح بعض الفروض التي قد يحتمل وقوعها في المستقبل القريب .

٢/ من حيث البعد المؤسسي : لن تنصب الدراسة على دولة بعينها ، وإنما ستتسع الدراسة لأوضاع السرية المصرفية في المصارف الإسلامية بمجموع الدول المطبقة لتلك المصارف ، ويعتبر ورود أي إشارة لدول معينة هو من قبيل ذكر نماذج أو حالات التي أتيح عنها بيانات أكثر من غيرها ، خاصة أن الأوضاع الحالية تكاد تتشابه في مسألة تطبيقهم للسرية المصرفية لدى المصارف الإسلامية التي سوف يتم معالجتها - بمشيئة الله .

المشكلات والصعوبات التي واجهت الباحث :

١/ أن المعلومات المطلوبة في الأساس التقليدي موزعة في مصادر علمية متفرقة ، ومتباينة في اتجاهاتها ومناهجها ونتائجها .

٢/ الانقطاع التام بين الباحث وبين عمل المصارف الإسلامية بدعوى السرية ، لاسيما في معرفة بعض المعلومات الأساسية للدراسة .

٣/ لا توجد في أغلب التشريعات المصرفية في كثير من الدول بنود ومواد مقننة ومفصلة بتنظيم مستقل وواضح المعالم لنظام السرية المصرفية الشامل والمنفرد *.

---

* النظام الشامل للسرية المصرفية : هو الجامع بين سرية الحسابات وسرية المهنة المصرفية ، والنظام المنفرد : هو المتحدث إما عن سرية الحسابات أو سرية المهنة المصرفية .

الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من ناحية شرعية * مرتبة حسب التسلسل الزمني :

١/ القري : محمد علي بن عيد ، السرية في العمليات المصرفية – مفهومها وضوابطها [١]

أ- ماذا عالجت الدراسة ؟ : عالجت الدراسة أهمية اتخاذ البنوك التقليدية لأداة السرية المصرفية والقيود الواردة عليها ، ثم بين أهمية السر في العمل التجاري للبنك ، مع بيان بعض الأمور الشرعية التي لا يجب كتمانها – كـالعيوب والستر على الأخطاء – وأكل الحقوق بدعوى الكتمان ، ثم تطرقت الدراسة في النهاية ؛ لمسألة السر مع مستشاري الهيئات الشرعية في كيفية التوفيق بين حفظ السر والنصح للغير .

أما المآخذ على الدراسة ** : لم تتطرق لموضوع السر لدى المصارف الإسلامية ، وكيفية تطبيقه واقعياً إلا في عمل الهيئة الشرعية ، وتناولت الدراسة مسألة السرية والكتمان المصرفي على أساس أنهما من قبيل المرادفات .

ب- وما أوصت به ؟ : لم توصي بشيء .

٢/ الصادق : حماد محمد ، السرية المصرفية في الفقه والقانون – مفهومها وتأثيرها وضـوابطها في المصـرف الإسلامي [٢] .

أ- ماذا عالجت الدراسة ؟ : عالجت الدراسة مسألة ومفهوم سرية المهنة أكثر من سرية الحسابات المصرفية ، وذلك من خلال التنبيه على بعض الإشارات والوقفات السريعة لقضايا السرية المصرفية العامة . **المآخذ على الدراسة** : من أجود ما قرأت في هذا الموضوع ، وكانت جميع تساؤلاتها واستفساراتها انطلاقةً لي في البحث ، إلا أن هذه الدراسة ، لم تكشف لنا النقاب عن مفهوم السرية المصرفية ولم تتناول الآثار المترتبة والناتجة عن تطبيق مثل هذه الأداة ، ولم تتطرق إلى اختلاف المقارنة بين النظامين المصرفيين في التطبيق .

---

* الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من ناحية قانونية وضعية : بلغت – حسب اطلاعي المتواضع الشغوف – ثلاثون كتاباً موثقاً في دور النشر بين رسائل علمية وأبحاث مقدمة ، ورغم كثرتها إلا أن الباحث وجد فيها العديد من النقص وكثرة النقولات التكرارية فيما بينها والاختلافات في الأفكار والمسميات حيث يسعى جاهداً في تهذيبها ومعالجتها من ناحية وضعية حتى يتسنى له المقارنة الصحيحة بينها وبين الشرعية منها.

[١] القري : محمد علي ، السرية في العمليات المصرفية – مفهومها وضوابطها ، بحث قدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، كوالامبور ، يونيو ٢٠٠١م ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة .

** إن محاولات التقييم أو النقد ليست بهدف التقليل من شأن الدراسة ؛ بل لتحديد نقاط القصور والضعف فيها ، وللبحث عن أساليب ووسائل لمعالجتها وتكون بالتالي أكثر ملائمة للتطبيق المصرفي الإسلامي .

[٢] الصادق : حماد محمد ، السرية المصرفية في الفقه والقانون – مفهومها وتأثيرها وضوابطها في المصرف الإسلامي ، بحث قدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، كوالامبور ، يونيو ٢٠٠١م ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

ب – ما أوصت به ؟ : " وضع تعريف شامل للسر المصرفي مع ربطه بمفهوم سر المهنة في الميدان المصرفي ، مصنف ضمن إطار شرعي منسجم مع طبيعتها من جهة ، ومن جهة أخرى تؤمن مصالح الأفراد وحريتهم الخاصة ، والسعي إلى إيجاد قاعدة أخلاقية لمبدأ السرية المهنية بوجه عام ، وسرية المصارف بوجه خاص ، مع الالتزام بـــه . تحديـــد الاستثناءات بشأن وجوب إفشاء السر المصرفي في معيار للسرية المصرفية في المصرف الإسلامي ، وفي مزاولة المهنة المصرفية ، مع بيان مسألة ولي الأمر في هتك سياج السرية ، ومقتضيات ذلك في العمل المصرفي الإسلامي . دراسة مسألة سرية الحسابات بعد وفاة العميل مع بيان حق الورثة من التركة في ذلك . إيجاد التكييف الشرعي فيـــما يتعلق بالها كرز " قراصنة الكمبيوتر " في اقتحامهما لمسألة سرية الحسابات المصرفية من خلال الحاسب الآلي ، مع بيان الجانب الشرعي للحسابات المرقمة " أ.هـ كلام المؤلف انظر صفحة ٥٠ وما بعدها من البحث .

٣/ الجعفري : بدر عبد الله ، أحكام السرية المصرفية – دراسة مقارنة [1].

أ– ماذا عالجت الدراسة ؟ : عالجت الدراسة موضوع سرية المهنة المصرفية في البنوك التقليدية مقارناً بها مع أنظمة المملكة العربية السعودية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها . **المآخذ على الدراسة** : تناولت الدراســـة مفهـــوم السرية المصرفية وأراد بها فقط سرية المهنة المصرفية دون تناول مفهوم سرية الحسابات الذي يشكل الشق الآخر من المفهوم ، ولم يتناول إطلاقاً عمل المصارف الإسلامية تجاه هذه الأداة.

ب– ما أوصت به ؟ : " دراسة أحكام السرية المصرفية من قبل الشرعيين المهتمين بالشؤون المصرفية والاقتصـــاد الإسلامي ، لما لهذا الموضوع من أهمية ، مع إيجاد مشروع نظامي متكامل يعني بتنظيم السرية المصـــرفية ، وإبـــراز مسألة السرية المصرفية ودورها في تحقيق المصالح العامة من قبل المختصين " . أ.هـ كلام المؤلف من صفحة ١٤٧ من البحث.

---

[1] الجعفري : بدر عبد الله ، ٢٠٠٢م ، أحكام السرية المصرفية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ٢٠٠٢م .

٤/ حسان : حسين حامد ، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية [١] .

أ- ماذا عالجت الدراسة ؟ : عالجت الدراسة في أكثر من نصف البحث المقدم ؛ السر المهني في القانون الوضعي ، ثم تطرقت أخيراً إلى معالجة دقيقة لمسألة اطلاع الهيئة الشرعية على أسرار المصرف والموازنة في كونها أسراراً أو أموراً عادية يجوز التحدث عنها. المآخذ على الدراسة : يتضح من عنوان الدراسة أنها تناول مسألة أسرار المهنة فقط ، دون الحديث عن أسرار الحسابات المصرفية الذي يشكل الشق الآخر والأهم من السرية المصرفية ، وكأنه عندما كلفت " هيئة المحاسبة " المؤلف بقيام هذه الدراسة : أن مسألة السرية المصرفية هي نفسها المطبقة في المصارف الإسلامية ، وأنه لا يوجد فارق في التطبيق سوى فرق (وجود فئة تتمحور فقط بالهيئة الشرعية المتصلة بمسألة السرية) .

ب- ما أوصت به ؟ : أوصت الدراسة ضمناً بدراسة هذا الموضوع لأنه محل اجتهاد ، خصوصاً ما يتعلق بخضوع هيئات الرقابة الشرعية للمساءلة القانونية ، الناتجة عن عدم حفاظهم لتلك الأسرار المهنية .

٥/ القره داغي : علي محي الدين ، سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية ، وخصوصية آليات المنتجات المالية الإسلامية [٢] .

أ-ماذا عالجت الدراسة ؟ : عالجت الدراسة العلاقة بين المؤسسة المالية والهيئة الشرعية على أي أساس تكون من العقود ، ثم بينت الموازنة بين نشر الفتاوى وبين سريتها ، المآخذ على الدراسة : تطرقت فقط لسرية المهنة من ناحية الهيئة الشرعية واكتفت بها ، ولم تتناول جوانب أخرى من أسرار المهنة فضلاً عن الحسابات . ب- ما أوصت به ؟ : لم توصي بشيء * .

---

[١] حسان : حسين حامد ، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، بحث قدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، أكتوبر ٢٠٠٣م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين.

[٢] القره داغي : علي محي الدين ، سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية وخصوصية آليات المنتجات المالية الإسلامية ، بحث قدم في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، نوفمبر ٢٠٠٥م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين .

* هذا وإن مدى اختلاف هذه الدراسة والإضافة التي تسعى إلى تواجدها هي : مقارنة السرية المصرفية الشاملة بين النظام التقليدي والإسلامي ، حيث لا توجد دراسة عادية أو علمية قامت بذلك ، وقد ذكرت في بند " هدف الدراسة سابقة الذكر " وذلك منعاً للتكرار .

المخطط الهيكلي للبحث :

وقد تناول الفصل الأول موضوع السرية المصرفية في البنوك التقليدية ، وذلك من خلال أربعة مباحث: اختص الأول بتحديد مفهوم السر المصرفي ومناقشته ، وفي المبحث الثاني الاعتبارات والأسباب التي تخدم مصلحة الفرد والجماعة في اتخاذها للسرية المصرفية كونه عنصراً عملياً للتطبيق مع ذكر أهم الالتزامات لها وأساسها القانوني ، وفي المبحث الثالث فتناولت الدراسة الجزاءات القانونية الناتجة عن إفشاء السرية المصرفية ، وهذا ما دفعنا في المبحث الرابع إلى ذكر الاستثناءات الواردة على رفع قاعدة السرية المصرفية التقليدية .

وبعد ذلك انتقل البحث في الفصل الثاني لمعالجة أربعة مباحث أخرى : فقامت الدراسة في المبحث الأول لعلاج بمفهوم السر من ناحية شرعية مؤصلة مع بيان الفرق بينها وبين السر لدى البنوك التقليدية متعرضين لأهم خصوصيات المصارف الإسلامية عن التقليدية ، ثم شرعنا بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي يتناول فيه سرية الحسابات المصرفية وما هو موقف الشريعة الإسلامية منه إذا ما قمنا بتطبيقه لدى المصارف الإسلامية مفرقين بذلك بين مسألة حياة العميل ووفاته ، وكان أمراً منطقياً أن يندرج المبحث الثالث تبعاً في تناول موضوع سرية المهنة المصرفية مع ذكر أهم الملاحظات عليها حيال تطبيقها لدى المصارف الإسلامية ، وفي المبحث الرابع تطرقنا إلى بيان العلاقة بين السرية الداخلية للمصرف الإسلامية وخروج تلك السرية لجهات أخرى مع ذكر أسباب خروجها رغم سريتها الداخلية . أما في الفصل الثالث تناولت الدراسة مجالات جديدة وفيها أربعة مباحث أخرى وهي : بيان عنصر يقوم على صحة السرية المصرفية التقليدية وهو عنصر سرية التعاقد الذي تسعى الدراسة لتفعيله ، وفي المبحث الثاني بينت الدراسة سرية التوظيف المالي لدى المصرف الإسلامي ، ولا يخفى ما لدور سرية الموظفين في المصارف الإسلامية فكان هو المبحث الثالث ، إلى أن توصلنا في المبحث الرابع والأخير إلى وضع آلية مبتكرة تعمل على حفاظ كل ذي حق حقه والموسومة بسرية مصرفية إسلامية مع بيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليها .

وتتضمن الدراسة في نهايتها خاتمة تشتمل على نتائج ، وبعض التوصيات اللازمة للمساعدة على تطوير العمل بهذه الآلية . وبعد .. فهذه محاولة متواضعة من الباحث ، حاول من خلالها الإسهام، وإلقاء الضوء على الموضوع خصوصاً الجوانب التي لم يتطرق لها الباحثون من قبل ، وأسأل الله أن يكون بها النفع والفائدة للباحث والطالب ، وللمطالع والمستفيد . والله أسأل ؛ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، فلست بالكامل فالكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

السرية المصرفية في البنوك التقليدية

في مستهل هذا الفصل ستلقي الدراسة الضوء على موضوع السرية المصرفية عند البنوك التقليدية ، مستعينين بالدراسات التي سبقتنا في هذا الموضوع . بما أن موضوع البحث : (**السرية المصرفية في المصارف الإسلامية مقارنةً بينها وبين البنوك التقليدية**) ؛ قامت الدراسة بتقديم البنوك التقليدية أولاً على عمل المصارف الإسلامية ؛ حتى يتسنى لها معرفة أهم الفوارق بينهما ، لاسيما إذا ما علمنا أن أصل موضوع السرية المصرفية هو ذو جانب تقليدي قديم ، له الأسبقية والأحقية على نظام الصيرفة الإسلامية الحديث . وفي هذا الفصل تحاول الدراسة معالجة كل أمر تقليدي من ناحية وضعية ، حتى يتبين للقارئ مفهوم السرية المصرفية التقليدية بموضوعية ، ويكون ذلك مدخلاً وجسراً نعبر عليه إلى فصل المصارف الإسلامية ، وعليه فإننا في هذا الفصل سنعمل جاهدين على بيان السرية المصرفية في البنوك التقليدية وذلك ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول : مفهوم السر المصرفي ومناقشته .
- المبحث الثاني : اعتبارات تطبيق السرية المصرفية وأساسها القانوني في البنوك التقليدية .
- المبحث الثالث : الجزاءات القانونية الناتجة عن إفشاء السرية المصرفية الشاملة .
- المبحث الرابع : الاستثناءات الواردة على قاعدة السرية المصرفية التقليدية .

المبحث الأول

مفهوم السرية المصرفية ومناقشته

يعتبر هذا المبحث هو المدخل والأساس للدراسة ؛ لما فيه من إدراك للمعنى وربطاً بالواقع الذي نعيشه في عالم ازدادت فيه المنافسة بين معظم البنوك ومنها الإسلامية ، الأمر الذي اختلطت فيه كثير من المفاهيم في خِضَمِّ الوقائع والأحداث الاقتصادية ، ومن أغمض تلك المفاهيم وأصعبها وضـــوحاً تلك التي تتعلق بموضوع السرية ومنها المصرفية ، كيف لا وإنّ جميع من تناولوا موضوع السرية قالوا بصعوبة في تحديد معنى دقيق لها ، وفيما يلي عرضاً شاملاً يشتمل على مطلبين هما :

- المطلب الأول : تحديد مفهوم السر وبيانه عند أهل الاختصاص.
- المطلب الثاني : ماهية السر المصرفي ومناقشته .

المطلب الأول : تحديد مفهوم السر وبيانه عند أهل الاختصاص :

في هذا المطلب التمهيدي سوف نستعرض أدق الفروق اللغوية التي تتباين فيها جميع مفـردات البحـث ، وذلك بالرجوع إلى العديد من كتب المعاجم والقواميس العربية حتى يتسنى للقارئ معرفة بعض الخيوط الدقيقة التي تفصل بين الكلمة والأخرى وتفترق بينهما في المعنى الصحيح ، وقد قامت الدراسة ببيان معاني السر عند أهل اللغة العربية وأهل القانون الوضعي ثم السر عند المصارف التقليدية ، فإليكم بيان وتوضيح ذلك .

١- مفهوم السر في اللغة :

من مادة "س ر ر" : وهي جوف كل شيء ولبّه ، والجمع أسرار وهو خلاف الإعلان [١] فالسين والـراء المشددة تعني : أمراً واحداً وهو الغموض . وهو الأمر الخاص الصحيح الذي يكون بين المرء وصاحبه ، فإذا لم يكن خبَرَ ذلك السر صحيحاً أصبحت إشاعة ، وقيل السِرُّ : هو ما تتكلم به في خفاء [٢] .

هذا وإن إسرار القول يغلب في الأقوال* والسِّر : هو ما يُسرّه - أو يُحَدِثُهُ - المرء في نفسه [٣] من الأمور التي عزم عليها [٤] لشخص مـا في خفاء ، وكان يقال قديماً : قد سرَّ في أُذُني [٥] ، حرصاً على عدم خروج ذلك السر إلى أحد ، فالسِرُّ عادة ما يكون بين شخصين .

قـال المفسرون : أَسَرّوا أي أظهروها وقيل : بل أخفوها . هذا وإن السـر ليعتـبر مـن الأضـداد [٦].

والخصوصية - احترام الحياة الخاصة - من وجهة النظر اللُغوية تقترب من مفهوم السرية ولكنها ليست مرادفة له ، ذلك بأن الفارق بينهما هي كقضية العام والخاص [٧] .

---

[١] الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٨م ، ص٥١٤.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت - لبنان ، دار صادر ، ط٣ ، ١٩٩٤م ، جزء ٤ ، ص ٣٥٦ .

* هذا وإن الإسرار يغلب في الأقوال لقوله تعالى{ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } التحريم آية ٣ . انظر الموسوعة الفقهية ، جزء : ٤ ، ص ١٣٥ .

[٣] القرطبي ، أبي عبدالله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، المجلد الخامس ، ص ١٩٦ . ومن قوله تعالى : { فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم }سورة يوسف آية ٧٧ .

[٤] الكفوي : الكليات ، ص ٥١٤ .

[٥] الجوهري ، إسماعيل حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٩م ، جزء الثاني ، مادة سرر ، ص ٣٥٩ .

[٦] البغوي ، تفسير البغوي معالم التنزيل ، بيرت - لبنان ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ١٠٦٤ .

[٧] ابن منظور ، لسان العرب ، ٧ / ٢٤ ، الصحاح ، للجوهري ، ٢ / ٦٨١.

وبعد ما عرفنا كيف أن أهل اللغة قد بينوا مفهوم السر بتقسيماته ؛ نعرج بعد ذلك إلى مفهوم السر عند أهل القانون والاختصاص ، لاسيما وأنهم هم أول من وضع علم السرية المصرفية من الناحية القانونية المقارنة.

٢- مفهوم السر في القانون الوضعي :

تكلم أهل القانون عن مفاهيم الخصوصية الفردية للأشخاص ، فتناولوا السر بصفة عامة على عدة معاني ، منها المتفق ومنها المختلف ، وتناولوها أيضاً على صفة خاصة دقيقة ، فإليكم بيان ذلك:

لقد أوضح علماء القانون بأن هناك صعوبة في تحديد معنى للسر ، فقد فسّر البعض [١] السر على أنه : كل ما يضر إفشاءه بالسمعة والكرامة لصاحبه ، في حين رأى آخرون بأن : مجرد النبأ بالسر يصح أن يُعَدُّ سراً حتى وإن كان ليس مشيناً لصاحبه ، إلا إذا وقع ضرر بفعل البوح لشخصٍ ما [٢] ، فهي عكس الأولى تماماً ..

وقد جُلِّيتْ بالقانون الإيطالي عندما قالوا إن السر هو : علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما ، وهذه العلاقة تتطلب التزاماً من الحافظ للسر بعدم إفشائه . كما تتطلب منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر [٣].

أما الصفة الخاصة للسر فقالوا : إن السرية تقتضي ألا يعلم بالمركز أو الخبر إلا الأشخاص الذين تتحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية ، وهي تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه ، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه ؛ لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية ، وهي تفرض عدم إذاعته ونشره [٤] . وإنه يجب أن يلاحظ أن السرية ليست دائماً الوجه المقابل للعلانية ، فقد تكون هناك أخبار لا تتوافر فيها صفة السرية ومع ذلك يرى المشرع عدم نشرها ، فكل خبر أو عمل سري يقتضي حتماً عدم نشره ، ولكن ليس معنى ذلك أن ما يحظر نشره هو سري دائماً [٥] .

---

[١] داللوز ، إفشاء الأسرار فقرة ١٦ من كتاب : code pènal annotè نقلاً عن : رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م ، مصر ، ص ٢٩٢ .

[٢] جارو ، جزء ٥ ، فقرة ٢٠٦٦ ، في كتابه : Traitè Thèorique et Pratique de Droit Pènal Français 3° èdition نقلاً عن : رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ص ٢٩٢ .

[٣] عثمان ، آمال عبدالرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٤م ، غير منشورة ، ٣٢٧ ، نقلاً عن : سلامة ، أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، ١٩٨٠ ، القاهرة ، د : ن ، ص ٤٠ .

[٤] العطيفي ، جمال الدين ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص : ٣٦٥.

[٥] Mele (Vittorio) : Il segreto istruttorio – Universita di Napoli , 1959 , p. 46-47

٣/ مفهوم السر في البنوك :

عُرف السر المصرفي على أنه : " التزام البنك بالحفاظ على سر العميل " [١] ، وعرفها آخر [٢] فقال السر المصرفي هو " أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية " .

هذا وإن القارئ ليجد غموضاً في المعنى للتعريفين السابقين ، ويرجع سبب ذلك إلى اقتصارهم لمعنى واحد من معاني السرية المصرفية ؛ وهو معنى سرية الحسابات المصرفية فقط وترك سرية المهنة المصرفية كونها تمثل الشق الآخر من التعريف ، إلا أن الدراسة وبعد الفحص والتتبع لم تجد أي شخص قام بكتابة موضوع عن السرية المصرفية متناولاً فيها تعريفاً شاملاً بنظرةٍ كلية ، ولا حتى مختصراً لمفهوم السرية المصرفية التقليدية بمعناها الواسع ، فجميع من كتبوا بهذا الموضوع إما أنهم تناولوا موضوع السرية المصرفية وأرادوا بها سرية الحسابات فقط ، وإما أنهم قصدوا منها سرية المهنة المصرفية فقط ، وإن كانت هناك ثمة كتابة لموضوع السرية المصرفية التقليدية ؛ فلا توجد غير بعض الكتابات القليلة والتي قد تناولوا من خلالها نوعاً ما محاولة التفريق بين المعنيين على عجل واستحياء ، وحتى هذا التفريق لم يكن واضح المعالم ولا مفصل بتقسيماتٍ ، بل كان ضمناً خلال شرحهم رغم أهميته الجوهرية [٣].

---

[١] عابدين محمد ، الرشيدي خميس ، الحسابات السرية بالبنوك ، ١٩٩١م ، د : ن ، ص ٥ .

[٢] الوادي ، كامل ، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها ، الإمارات العربية المتحدة ، دار المتنبي ، ١٩٩١م ، جزء ١ ، ص ٣٦

[٣] انظر كلاً من :

- مغبغب ، نعيم ، السرية المصرفية — دراسة في القانون المقارن ، ١٩٩٦م ، د : ن ، ص ١٠ - ١١ .
- النوري ، حسين ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، بيروت ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤م .
- النوري ، حسين ، الكتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٠م .
- شبور : توفيق ، سرية الحسابات المصرفية ، في ، السرية المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ٢٣ عندما قال المؤلف : " ولا ينبغي أن يحصل أي خلط بين السر المصرفي الأول الخاص بمصلحة المودع والسر المصرفي الثاني الخاص بمصلحة البنك ، فإطارهما القانونيان يتميزان بوضوح ، ومع ذلك فإن الممارسة العملية لهما تشهد من وقت لآخر خطأً في التمسك بأحكام الواحد في ميدان الآخر " .
- كبيش ، محمود ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات المصرفية في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د : ت .
- أبو عمر ، محمد عبد الودود ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي — دراسة مقارنة ، الأردن ، دار وائل ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص ٢٢-٢٤
- حسن ، سعيد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٠ .
- قرمان ، عبد الرحمن السيد ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د : ت .

المطلب الثاني : ماهية السر المصرفي الوضعي ومناقشته :

في هذا المطلب ستتناول الدراسة أدوات السرية المصرفية التي على أساسها سيتم وضع تعريف لها ، وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : أدوات السرية المصرفية التقليدية :

هناك " أداتين تتخذها البنوك " في ممارسة سياستها المصرفية عن طريق حفظها المصرفي وهما: " أداة سرية الحسابات المصرفية " و " أداة سر المهنة المصرفية " ، وسوف نتناولهما فيما يلي بإيجاز مفيد .

أولاً : أداة سرية الحسابات المصرفية * في البنوك التقليدية :

تعتبر سرية الحسابات أداة حفظ تستخدمها البنوك لصالح العملاء ، وبهدف جمع المدخرات النقدية وتحصيلها وبالتالي إلى تراكمها في البنك ، فهي بدرجة الأولى ما وضعت إلا لإخفاء اسم العميل وإخفاء حسابه ** عن الغير ، وتشريع مثل هذه الأداة في معظم البنوك التقليدية يرجع في أساسها إلى إدراكها بأن هناك فئة ليست بالقليلة تسعى دائماً إلى التخفي عن عيون الأعداء والسلطات الحكومية ، ومن ماموري جمع الضرائب ، ولم تجد هذه الفئة ملاذاً آمناً إلا في دول تطبق مثل هذا الأداة كدولة سويسرا في بداية الأمر ، حيث أنها كانت الأولى في تطبيق هذه الأداة عالمياً ، إلى أن تمكنت سويسرا من فرض سياستها دولياً حتى قال قائلهم : إن قوة سويسرا ليست بجبالها ولا بجيشها وإنما بسرية حساباتها المصرفية .

وبما أن الدول الأخرى شعرت بالحاجة إلى وجود مثل هذا الأداة - أداة سرية الحسابات المصرفية - إلا أنها اختلفت في تطبيقه القانوني ، فنجد مثلاً سويسرا اختلفت عن بلجيكا في تطبيقها ، وفرنسا اختلفت عن لوكسمبورج وهكذا في بقية الدول ، والتساؤل هنا لماذا هذا الاختلاف رغم وحدة الهدف المتحصل من السرية ؟؟

---

* الحساب المصرفي : هو الحساب الذي يمسكه البنك ويجسد بصورة مادية الأرقام المقيدة في جانبيه الدائن والمدين ، وهي الأرقام التي تجسد بدورها جميع العمليات المنعقدة بين البنك والعميل لتتم تسويتها بمجرد استخراج الرصيد الذي يحدد مركز كل منهما في الحساب ، ولا تتم تسوية هذه العمليات نقداً وفوراً بمجرد وقوعها وإنما تتم عن طريق المقاصة . راجع : حسني حسن المصري ، عمليات البنوك - الحسابات المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤م ، ص ١١ .

** هذا وإن السرية تشمل كل ما يتعلق بالحسابات البنكية أيا كان نوعها ، سواء أكانت جارية أو حسابات وديعة أو حسابات توفير ، كما تشمل أيضاً الأمانات والخزائن الحديدية الخاصة بالعملاء . انظر : كبيش ، محمود ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٠ .

وهل هذا الاختلاف اختلاف جوهري في حقيقته ؟ أم أن له علاقة بالحكومات والدول فمآله واحد !! هـذا مـا سوف نعرفه حينما نتعرض " لنظم السرية المصرفية " في المباحث القادمة لهذا الفصل .

هذا جانب ، أما الجانب الآخر والمكمل لسرية الحسابات المصرفية فهي **سرية الخزائن الحديدية** الـتي مـا وضعت إلا من أجل الحفاظ على سرية الممتلكات العينية غير النقدية – عادة – فمن جملة ما تقوم بـه عمليـات البنوك هو إيداع صناديق حديدية تؤجرها لعملائها كي يضعوا فيها ما يشاؤون من أشياء ثمينة وسندات خاصـة ، كالمجوهرات والحلي والمستندات السرية وسندات الملكية والأوراق الخاصة وغيرها ، ويطلق على هذه العملية تسمية تأجير الصناديق الحديدية أو تأجير الخزائن الحديدية [1] . وللعميل المستأجر الحق في إبقاء محتويات الصندوق سراً ، فلا يجوز للبنك أن يحاول معرفتها ، وهذا ما قضى به الاجتهاد الذي اعتبر أن العلاقات بـين البنـك ومسـتأجر الصندوق هي علاقة مؤجر ومستأجر ، ولا تختص بمحتويات الصندوق . وعلى افتراض لو علم بمحتوياته ، فعليه ألا يبوح لأحد غير مستأجر الصندوق [2] . إذن من خلال سرية الخزائن الحديدية وسرية الحسابات المصرفية يكتمـل الشق الأول من السرية المصرفية التقليدية ، أما الشق الثاني من التعريف فيكمن بالسرية المهنية المصرفية ، فـدعونا نتعرف عليها :

*ثانياً : أداة سر المهنة * المصرفية [سرية العمل المصرفي] في البنوك التقليدية :*

وتعتبر أداة ثانية من أدوات الحفظ المصرفي ، تستخدمها البنوك بالدرجة الأولى لدعم مسيرتها المصرفية في جوٍّ من التنافس وإثبات الوجود ، ولا يخفى أن كل بنك يتبع سياسة معينة في إخفاء تعاملاته عـن البنـوك الأخـرى والهدف من ذلك يكمن في السعي لتحصيل قدر أكبر من الأرباح ، ولو كشف سر التعامل هذا لبقية البنوك لمـا تمكن أي بنك من السيادة والتقدم المصرفي فهو ضروري ولكن بحدود نذكرها لاحقاً في الفصل الثاني إن شاء الله .

---

[1] ناصيف ، إلياس ، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ، د : ن ، ١٩٩٣م ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة ٣ ، ص ٧٥ .

[2] إلياس : وديعة الصكوك ، ص ١١٣ .

* سر المهنة يعني : أية خطة أو عملية أو طريقة سرية ، تستعمل في الصناعة أو في تركيب أو في تنفيذ اختراع معين . انظر : نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، مكتبة لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢م ، ص ٥٤٦ .

وقد يقصد بسر المهنة المصرفية أيضاً : التزام البنك بعدم الإفضاء بأسرار من يترددون عليه ، وقد وضع لذلك عدة ضوابط أهمها : أن تكون الوقائع والمعلومات وصلت إلى علم البنك عن طريق عميله مباشـرة ، ولا يقتصـر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي على الوقائع التي أسرها العميل للبنك فقط ، بل تمتد لتشـمل جميـع المعلومـات والبيانات التي يقف عليها البنك من خلال روابط الأعمال التي تربطه بعميله [1] .

ولكن السؤال المطروح دائماً عند أهل القانون هو : هل يمكن اعتبار البنك من طائفة المهن المعنية بالسـر المهـني كالطب مثلاً ؟؟ خصوصاً بوجود أقوال واعتراضات كثيرة تطالب بعدم إدخال البنوك من ضمن الأسرار المهنية [2] . بمعنى آخر متى نستطيع القول أن البنك يدخل من ضمن المهن ذات السرية ، وبينوا أن هناك شروطاً مهمة يجب توافرها للبنك ليكون ضمن الأسرار المهنية ومن أهمها :

١- وجود احتكار كامل في النشاط المصرفي ، فهل الاحتكار في العمليات المصرفية هذا موجود ليتمكن من دخوله ضمن الأسرار المهنية ؟ أم تستطيع مؤسسات أخرى غير مصرفية ممارسة مثل هذه العمليات ؟

٢- أن اللجوء للنشاط المصرفي لجوء قد فرضه القانون ، فهل هذا اللجوء قد سُنَّ من قبل الدولة ؟

٣- أن يكون النشاط المصرفي ذات بنية هيكلية قوية منبثقة من العادات والقوانين ، فهل جميع هياكل بُنى البنـوك قـوية؟

٤- يجب أن يكون اللجوء إلى النشاط المصرفي لجوء ضروري جداً ، فهل يعتبر كذلك ؟

٥- أن يكون معيار " الخدمات العامة في النشاط المصرفي " كاف غير ناقص الخدمات ، فهل هذا الأمر متوفر ؟

٦- أن يفوض إلى المصرف أبان نشاطه أسراراً ذات طبيعية ائتمانية ظاهرة ، فهل توجد حقاً أسراراً ائتمانية حقيقة تفوض إليه ؟

والناظر إلى جميع هذه الشروط يجد أن معظمها مطبق واقعياً ، إلا أننا لا نستطيع الجزم بتوافرها كلها نظراً لاختلاف نظم البنوك من دولة إلى أخرى ، لكن بشكل عام حتى وإن وجد اختلاف فهو اختلاف بسيط خصوصاً إذا ما علمنا أن جميع هذه الشروط قد وضعت قديماً من سنة ١٩٠٥م ، على شكل نصوص قانونية حتى وصـلت

[1] النوري ، حسين ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، بيروت ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤م ، ص ١٥ ـ ١٦ .
[2] مغبغب ، نعيم ، السرية المصرفية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م ، ص ٥٩ .

سنة ١٩٨٠م [1] ، ويوجد فرق كبير بين تطبيقها ذاك الوقت وتطبيقها الآن ، إلا أن الدراسة تتبنى دخولها ضمن الأسرار المهنية ، كون أغلب الشروط السابقة متوفرة وموجودة التطبيق على الواقع المصرفي المعاصر .

الفرع الثاني : مناقشة مفهوم السرية المصرفية التقليدية الشاملة :

لقد اتضح أن معظم البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية كذلك لا تعرف الكثير عن مفهوم السرية ، سوى مجردَ لفظةٍ تطلقُ بسهولةٍ ويسرٍ على أيِ أدنى تحفظٍ أو دفاع عن النفسِ ، أو حتى لعدم معرفة إذا ما قوبل موظف البنك – أياً كان – باستفسار أو تحقق أو استعلام من قبل سائل ، وما كتابتي لموضوع السرية هذه إلا من أجل توضيح وتجلية وتبيان هذه المعاني الغامضة لدى المصارف الإسلامية خصوصاً ، التي قد تداخلت عندها المفاهيم وامتزجت فيها الحقوق في عصرٍ لا يحقُ لأي شخصٍ من معرفة أموره حتى وإن كانت شخصية ومنها المصرفية . خاصة إذا ما علمنا أن معظم الكوادر الموظفة لدى البنوك والمصارف هم من غير المتخصصين أصلاً بمعاني اللغة العربية التي تضاءلت أمام زحف العامية عليها من جهة ، ومن جهة أخرى التوسع الهائل لدى عمل المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، الأمر الذي ترتب وانعكس على هذا الانتشار الواسع أمام اختلاف اللغات وامتزاج الثقافات ؛ الفهم غير الدقيق لمعنى السرية المصرفية ، وبالتالي يختلف فهمها لمعاني السرية الصحيحة مما ينعكس سلباً على أدائها المصرفي ، وأن أول حل وعلاج لمفهوم معنى السر الصحيح يكمن بتبيان تلك المفاهيم .

ثانياً : تجدر الإشارة هنا إلى ملاحظة هامة ينبغي التحدث عنها ، ألا وهي كلمةُ " السرية المصرفية " والتي لابد أن نضع لها معياراً متفقاً عليه . إن عبارة السرية المصرفية في الحقيقة عبارة غامضة وغير محددة * وإن حددت فهي ليست بتحديد كامل بل هو ناقص ، فكثير من الكتاب قد وقعوا في خلط مبهم ، حيث أنهم قد اختلفوا في تسمية السرية المصرفية ، فمنهم من أطلق السرية المصرفية وقصد بها (سرية الحسابات) ، والبعض الآخر أطلق لفظ السرية المصرفية فأراد بها (سرية المهنة) ، ولم يحددوا تحديداً علمياً دقيقاً ماذا يريدون بشكل خاص ، ولكن إذا ما تأملنا الأمر وتفحصنا الموضوع وجدنا أن هناك ثمة صلة بين هذه التسميات ، وفي واقع الأمر أن مصطلح "

---

[1] مغبغب ، السرية المصرفية ، ص ٦٠ وما بعدها .

* وقد قال عنها الفقيه الفرنسي " شارمنتيه " بحق : هي من الموضوعات بالغة التعقيد ؛ لما تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعملية CHARMATIER , perraud : De lèvolution de la notion du Secret Professional , La Gazette du Palais , Année 1943-2me semester , p: 38 نقلاً عن : حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، ص ١٠ .

السرية المصرفية " تدخل فيها سرية الحسابات وسرية المهنة المصرفية أيضاً ، لأن الأولى تتعلق بالعملاء ، والثانية تتعلق بالبنك ، فكلاهما يقعان تحت سقف السرية المصرفية الشامل . ومن غير المنطقي إطلاق القول بالسر المصرفي ، ونجد الكلام فيه يتحدث عن سرية الحسابات فقط ! إذن ومن هنا وفي هذه الدراسة إذا أطلقنا مصطلحي السرية المصرفية ؛ فإننا نقصد بمفهومها الشامل (الحسابات والمهنة) إلا إذا خصصنا بذلك فإننا نقول : إما سرية حسابات أو سرية مهنة مصرفية . هذا وإن بعض الكُتّاب أيضاً أطلق اسم " الكتمان المصرفي " وأراد بذلك سرية الحسابات المصرفية ، فنقول أوليس الكتمان والسرية عندكم وجهين لعملة واحدة ؟ أوليس الكتمان كلمة مرادفة للسرية تريدون بها نفس المعنى * ؟ إذن فلماذا التفريق بينهما ؟ أليست السرية المصرفية في أصلها مسألة قانونية متفق على تسميتها لا خلاف عليها ؟ ونريد بذلك انطلاقاً متفقاً عليه مصرفيّاً وفي واقع يتحتم فيه علينا وحدة العبارة لمعالجة أي موضوع مصرفي ، فلابد إذن من التوضيح والبيان . إلا إذا أراد المؤلفون أن يتكلموا عن أدوات الكتمان المصرفية التي يستخدمها البنك التقليدي وهما : سرية الحسابات وسرية المهنة المصرفية ، فهذا رأي سديد وفي محله ، أما إذا أرادوا من كلامهم بأن الكتمان المصرفي هو اسم يطلق على سرية الحسابات المصرفية فقط فإننا لسنا معهم وبالتالي قد عرفنا الفرق .

تعريف الباحث لمفهوم السرية المصرفية التقليدية :

بعد التتبع لجميع مصادر ومراجع هذا البحث من الناحية القانونية تستطيع الدراسة وضع تعريف دقيق يبين معنى مفهوم السرية المصرفية التقليدية الشامل ، فالسرية المصرفية لدى البنوك التقليدية [سرية حسابات وسرية مهنة] وإذا ما أردنا تعريفهما فهما : **أداتان معنويتان احترازيتان متصلتان بالمال ، تستعملها البنوك أولاً من أجل الحفاظ على أسرار العملاء في معرفة حساباتهم ومعلوماتهم من جهة ، وثانياً في ضمان وحفظ سير عمل البنك دون أي تطفل من قبل البنوك الأخرى المنافسة له** . فهذا هو الأصل والدافع من جراء تطبيق السرية المصرفية التقليدية ، إلا أنه قد طرأ علي مفهوم السرية بعض الأمور التي لا تعتبر سرية ، ولكن أدخلت جبراً تحت تسميتها ومسماها " كالكتمان " ، وذلك حينما نتعرف عليها في فصلنا الثاني من الدراسة - بمشيئة الله .

* معظم من كانوا يكتبون عن موضوع السرية المصرفية ، كانوا يتناولون لفظة الكتمان على أنها من أمور الحفظ والإخفاء السليم وهو أمر مقبول عندهم ، إلا أنني لا أوافقهم الرأي ؛ لأن لي معنى آخر سوف أتناوله في الفصل الثاني من الدراسة بإذن الله .

المبحث الثاني

فلسفة تطبيق السرية المصرفية وأساس نظامها القانوني :

نشرع ببيان السرية المصرفية عند البنوك التقليدية ، إلا أنه ومن خلال التتبع التاريخي لعمل البنـــوك ، تبين لنا بجلاء أنها لا تعرف سوى سريتين فقط لا ثالث لهما : هما " أداة سرية الحســـابات المصـــرفية ونظامها " و " أداة سرية المهنة المصرفية ونظامها " ، وسوف نبين في الفصل الثالث – بحول الله تعالى – وجود نوع ثالث جديد للسرية ينبغي الحديث عنه ، وذلك حينما نقارن بين عمل البنوك التقليدية وعمل المصارف الإسلامية*.

لكن قبل الحديث عن فلسفة تطبيق نظام السرية المصرفية في البنوك التقليديـــة ، لابـــد مـــن التعرف على ماهية الأسباب والمبررات التي دفعت هذه البنوك إلى اتخاذ هذا النظام منهجاً لها . وفيما يلي عرض لأهم مطالب هذا المبحث:

- المطلب الأول : الاعتبارات الوجيهة في اتخاذ السرية المصرفية التقليدية .
- المطلب الثاني : طبيعة الالتزام بالسرية المصرفية وأساس نظامها القانوني .

---

* المصارف الإسلامية : هي التي لا تطبق نظام الفائدة البنكية في عملها ، وتحاول تطبيق العقود الموافقة للشريعة الإسلامية – قدر المستطاع – وهي على خلاف عمل البنوك التقليدية القائمة على نظام الفائدة . وعهدنا في دراستنا هذه إطلاق لفظ **مصرف على الإسلامي وبنك على التقليدي** وسبب ذلك راجع إلى : **أولاً** / أن لفظة بنك قدمت من الغرب ولا يجب علينا تغيير تلك اللفظة ، وتقابلها في اللغة العربية لفظة مصرف ، **ثانياً** / أعمال البنوك محددة ومحصورة على الفائدة . أما لفظ مصرف فهو أولاً أشمل لأنه يتناول ليس فقط تلك التي يتفق معها البنك التقليدي في مزاولة أعمال الصرف فقط ، بل وتتعداه أكثر من ذلك في مزاولة أنشطة استثمارية لا يستطيع ولا يحق مزاولتها البنك التقليدي وذلك بناء على أمر البنوك المركزية ، **ثالثاً** / للتفريق في بحثنا حتى يسهل فهم المراد كونها (دراسة مقارنة) .

المطلب الأول : الاعتبارات الوجيهة في اتخاذ السرية المصرفية :

يمكن هنا القول أن تطبيق مثل هذا النظام -- نظام السرية المصرفية - فيه من الاعتبارات الوجيهة التي تخدم كل من مصالح الفرد والجماعة ، مما يترتب عليه حماية الدولة بأكملها ، ولمعرفة كيفية ذلك فإن الدراسة تجعلها في فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول : الاعتبارات التي تخدم مصلحة الفرد والجماعة :

إن تنوع مثل هذه الاعتبارات فيه من الحرص والتأكيد على ملكية الفرد الخاصة من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة ، ومصلحة الجماعة من جهة أخرى ، وفيما يلي شرح لهذه الاعتبارات المهمة .

أولاً / الاعتبارات التي تخدم مصلحة الفرد :

إن إقرار السرية المصرفية لصالح الفرد ، فيه من الأسباب الوجيهة التي تمثل شقاً من فطرته السليمة التي تتوق إلى التملك والتخفي عن الغير ومن هذه الاعتبارات :

١ – الاعتبارات السياسية :

تعتبر حماية الحفظ للسرية المصرفية تأكيداً للحرية الشخصية للفرد وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة ، وترديداً لما ورد في المواثيق الوطنية والدساتير الدائمة لكل دولة من أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس[1] ، ذلك أن كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه العائلية الذي يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على إخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره[2].

٢ – الاعتبارات الاجتماعية :

إن سلوك الأفراد تجاه ثرواتهم تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية ، فقد يلجأ البعض إلى التفاخر بثرواتهم ؛ لأنه يرى أن ذلك يحيطه بهالة من النفوذ ، ويؤكد كيانه في المجتمع الذي يعيش فيه ، غير أن هذا السلوك قد تضاءل في الوقت الحاضر ؛ وذلك بسبب عدم المساواة الاقتصادية التي أدت في المجتمعات الحديثة إلى نشوب

---

(١) النوري ، الكتمان المصرفي ، ص٢١ .

(٢) النشرة الدورية Banque cantonale vaudoise ، لوزان ، ١٢ ديسمبر ١٩٦٤م ، ص١ .

صراعات بين الطبقات الغنية والطبقات الأخرى ، لذلك يحاول أصحاب الثروات تلافي أسباب نشأة هذا الصراع بإخفاء ثرواتهم ، وكتمان الأسرار المصرفية خير وسيلة لتحقيق ذلك [1] . كما فيه أيضاً حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة ، شأنه في ذلك شأن سائر الأسرار المهنية ، باعتبار أن السر المعهود إلى الأمين عليه ؛ حكمه حكم الضرورة التي هي من صميم الحياة الخاصة [2].

٣- الاعتبارات الاقتصادية :

ترتب على التقدم الاقتصادي في العصر الحديث ازدياد ظاهرة تحول الثروات من ثروات عقارية إلى ثروات منقولة ، وهي ثروات يسهل إخفاؤها ، كما أن ظهور المشروعات الكبيرة أدى إلى ازدياد الأشخاص الاعتبارية التي لا يظهر فيها المساهمون أمام الغير كملاك للمشروع ، وكتمان السر المصرفي أمر تمليه هذه الظواهر الاقتصادية ويتماشى مع مفهومها [3] . كما فيه علاوة على ذلك حماية الائتمان باعتبار أنه مصلحة اقتصادية عليا للدولة [4] .

ثانياً / الاعتبارات التي تخدم مصلحة الجماعة :

تلعب مصلحة الجماعة دوراً أساسياً في تحديد معالم النظام القانوني للسرية المصرفية ، وتختلف هذه المصلحة باختلاف نظام الحكم في الدولة بصفة عامة ، والاتجاه الاقتصادي الذي تسلكه بصفة خاصة ، إذ يتوقف مدى الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة على الأسلوب الذي تتبعه الدولة في هذا الصدد [5]. وفيما يلي إيضاح ذلك .

١- نظام الحكم للدولة :

في الدول الديكتاتورية يتضاءل نطاق السر المصرفي نظراً لازدياد نفوذ السلطات العامة ، وتعدد القيود التي ترد على الحرية الشخصية ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالبعد المالي لهذه الحرية ، فتزداد الاستثناءات التي ترد على السر المصرفي لمصلحة السلطات العامة ، ويضيق نطاق الاحتجاج به .

---

(1) النوري ، الكتمان المصرفي ، ص ٢٢ .

(2) مارتان L. Martin ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٥٩م ، ٣١٦ .

(3) انظر : ريبير ، المظاهر القانونية للرأسمالية الحديثة ، Aspects juridiques du capitalisme moderne ، باريس ، ١٩٥٧م ، ص ١٥٥ .

(4) جويدو : روتا Guido Ruta ، السر المصرفي في القانون الإيطالي ، بحث مقدم في الندوة التي نظمتها جامعة باريس بشأن السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة ، منشور في كتاب السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا ، ١٩٧٣م ، ص ٩٢.

(5) النوري ، الكتمان المصرفي ، ص ٢٣ .

أما في الدول الديمقراطية ؛ فيعتبر احترام السر المصرفي تأكيداً لسياسة الحرية التي تنتهجها الدولة إزاء الأفراد ؛ فالسر المصرفي والحرية أمران متلازمان ، لذلك يتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة ، نتيجة تضاؤل القيود التي ترد على الحرية الشخصية [1] .

وقد أوضح " ربيير " عن مسلك الدول الديمقراطية تجاه ثروات الأفراد بقوله " أن الدولة الديمقراطية لا تميل إلى الكشف عن ثروات الأفراد ؛ حتى لا يعرف أحد ما إذا كانت هذه الثروات مصدرها العمل أو الإرث ، فتتحقق أمنيتها في ظهور الأفراد بمظهر المساواة إذا ظلت هذه الثروة خفية غير مكشوفة " [2].

٢- السياسة الاقتصادية :

يتأثر النظام القانوني للسر المصرفي بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة ؛ ففي الدول التي تأخذ بسياسة الاقتصاد الموجه * تزداد لديها القيود التي ترد على السر المصرفي ويضيق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات ، فتتعدد هذه السلطات ويتسع سلطانها بالإشراف على أعمال البنوك ، الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد الحالات التي ينكشف السر المصرفي فيها ، بعكس الحال في الدول ذات الاقتصاد الحر ** حيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا على سبيل الاستثناء ، لذلك يزدهر السر المصرفي عندها ، وتقل القيود الواردة عليه بالنسبة للسلطات العامة [3] .

هذا بالنسبة للنظم الرأسمالية ، أما في ظل النظم الاشتراكية فإنه يترتب على الاتجاه الاشتراكي الذي يسود دولة معينة تدخلها في النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة ، حيث أن هذا التدخل يؤدي

---

(1) انظر : بيجو دينس Piguet Denis في رسالته : La banque dans le cadre de la réglementation suisse ، رسالة ، لوزان ، ١٩٥٢م ، ص ٢٥ . وانظر : فرانسو دي لاشو ، سر المهنة المصرفي في القانون السويسري ، نيو شاتل ، ١٩٣٩م ، ص ١٨ .

(2) ربير : المظاهر القانونية للرأسمالية الحديثة ، ص ١٦١ .

* ويقصد بالاقتصاد الموجه : هو تزيد تدخل الدولة في الاقتصاد ويكون موجهاً ومسيراً من قبلها في اقتصاديات السوق ولا تتركها لقوى العرض والطلب .

** ويقصد بالاقتصاد الحر : الاقتصاد الذي تحدد أسعاره قوى العرض والطلب ولا تتدخل الدولة فيه إلا على سبيل الضرورة .

(3) دوبريه أرنست Duparz Ernest ، النظام والفن المصرفي في سويسرا ، لوزان ، ١٩٤٤م ، ص٣٠ .

إلى نفور رأس المال الأجنبي من الوفود إليها ، ذلك بأنها لا تعتبر هذا النظام مناخاً صالحاً للاستثمار ، خوفاً من تأميمه * أو خشية نفوذ السلطات العامة وكشفها للسر المصرفي [(١)].

وعلى هذا الأساس يمكن أن نتوصل إلى أن سياسة الحكم للدولة قد تأخذ أبعاداً أكبر وأخطر ، إذا ما تم دراستها بشكل جيد على قرارات الفرد والجماعة ، في عدم احترام ملكيتهم الخاصة ، وإلا ما الداعي من بلد يلاحق ويتتبع أموال شعبه دون احترام لكيانه وملكيته ، وبالتالي الأمر الذي سوف يترجم تلك السياسة التتبعيّة في صورة هجرة جماعية للأفراد خارج البلاد والعيش في موطن آخر يقر باحترام الملكية الفردية ولا يتعرض لها إلا في الحدود المعقولة ، بعد تعرفنا على الاعتبارات المتخذة للسرية المصرفية نشرع في معرفة أدوات البنوك في كتمان أسرارها المصرفية التي تؤمِّنُ حفظ أموال الأفراد من أي تهديد لها مع حفظها على سياستها المصرفية .

المطلب الثاني : طبيعة الالتزام بالسرية المصرفية وأساس نظامها القانوني :

ومن خلال عرضنا لهذا المطلب سوف يظهر لنا كيفية الالتزام بعمل السرية المصرفية المطبقة في البنوك التقليدية ، وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : التزامات المحافظة على السرية المصرفية :

عرفنا فيما سبق أن الالتزام بالمحافظة على السر قد بدأ منذ عهد بعيد كحقيقة أولية ونظام مقدس ، حتى انتقل فيما بعد إلى التزام أخلاقي ومن هنا يتوجب علينا ذكر بعض الوقفات الأساسية:

أولاً : يعد الالتزام بالسر واجب فرضته قواعد الدين وقواعد الأخلاق واقتضته مبادئ الشرف والأمانة ؛ ذلك أن إفشاء السر فعل ممقوت ، يتأذى منه الحياء العام ؛ لما ينطوي عليه من نذالة وخيانة للثقة التي أودعت فيمن ائتمن عليه ، فضلاً عما يتضمنه من اعتداء على حقوق وحريات الآخرين [(٢)].

ثانياً : يجب أن يلتزم المصرفي بالأمانة والنزاهة في العمل والإخلاص فيه ، ويفرض واجب الإخلاص أن يحافظ على أسرار عملائه وأن يبذل العناية اللازمة في الحفاظ عليها ، وأن يحافظ على مصالحهم وعلى الثقة التي ينبغي أن تسود

---

* ويقصد بالتأميم : تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة للدولة .

(١) انظر : النوري ، الكتمان المصرفي ، ص ٢٦ .

(٢) النوري ، حسين ، الكتمان المصرفي ، ص٣ .

بينه وبينهم ، وأن يراعي الأنظمة المعمول بها ؛ بأن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها ، وأن يبتعد عن كل تصرف يكون من شأنه إهدار لكرامة المهنة في المجتمع ، ويرتبط بالمجتمع الذي يعيش فيه ويواكب حركته ويجند طاقاته للإسهام فيه بالمحافظة عليه وتنميته [1] لصالح النشاط الاقتصادي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة .

ثالثاً : كان من جزاء الإخلال بالالتزام الأخلاقي بالسر ؛ وخز الضمير والاستهجان الاجتماعي من الغير فضلاً عن احتقار المجتمع تجاه الفاشي للسر من شأنه يعد نتيجة كافية للنهي عن الإفشاء المهني باعتباره فعلاً ممقوتاً يأباه الجميع ، ولعل هذا ما يفسر لنا سكوت المشرع الفرنسي عن تقرير عقاب رادع للإفشاء إلى سنة ١٨١٠م ، ففي هذا التاريخ رأى المشرع الفرنسي انتقال الالتزام بحفظ السر من دائرة الالتزامات الأخلاقية الأدبية إلى دائرة الالتزامات الجنائية [2].

هذا وقد سلكت التشريعات الحديثة مسالك مختلفة في معالجة السرية المصرفية فيما يتعلق بأساسها القانوني ، مما كان لها أثر بارز في اختلاف القواعد المنظمة لها وفيما يلي بيان لهذه التشريعات المطبقة [3] :

١- هناك بعض التشريعات تخرج " سرية حسابات العملاء " من نطاق " سر المهنة المصرفية " ، وتعتبر الالتزام بالسر مجرد التزام تعاقدي .

٢- بينما تظل سرية الحسابات في معظم التشريعات الأخرى التزاماً قانونياً يستند إلى نصوص في التشريع ، غير أن هذه التشريعات بدورها قد سلكت في معالجة هذا الالتزام مسلكين مختلفين

أ) أولهما يعتبر الالتزام بسرية حسابات العملاء تطبيقاً من تطبيقات الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفية.

ب) وثانيهما أفرد لسرية حسابات العملاء نصوصاً خاصة ووضع لها تنظيماً مستقلاً ، جعل منه نظاماً وطيداً يتمتع بحماية أوسع مدى من تلك المقررة جملة في التزام أسرار المهن المصرفية ، وسوف نتناول الحديث عنها بإسهاب في المبحث الرابع لهذا الفصل . وفيما يلي بيان وشرح لهذه الالتزامات في نقاط مفصلة وهي على مجموعتين هما :

---

(١) محجوب : جابر علي ، قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها وأساس إلزامه ونطاقه ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مطبوعات جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٨م ، ٤٩ وما بعدها .

(٢) حسن ، سعيد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ١٠٣م .

(٣) بدوي ، أحمد محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، مصر ، مكتبة سعد سمك ، ١٩٩٩م ، ص١٤٢ .

المجموعة الأولى : الالتزام بسرية حسابات العملاء التزاماً تعاقدياً :

يقول أحد الباحثين [1] : " إن فكرة المسئولية العقدية عن الإخلال بالتزامات البنك تعتبر أن السر وديعة لديه"، ويكمل الحديث بقوله : " وأُخذ على هذه الفكرة أن الوديعة يجب أن تكون شيئاً مادياً ومنقولاً " ، وإذا كانت النصوص الجنائية قد استخدمت لفظ الإيداع في قولها : " كل من كان مودعاً إليه شيء يعتبر سر " بأن هذا الاستخدام مجازي لا حقيقي . حتى وإن قبلنا هذا الأمر تجاوزاً بالنسبة للأمور التي يتعهد بها العميل إلى البنك باعتبارها سراً ؛ فإنه لا يمكن اعتبار الأمور التي تصل إلى علم البنك عرضاً عن غير طريق العميل نفسه من قبيل الوديعة . ومن ناحية أخرى لا يلتزم من أودع إليه سر وعلم به أن يرده عيناً إلى صاحبه كما يفعل المودع الذي لديه شيء ما [2].

وفكرة المسئولية العقدية عن الإخلال بالتزامات البنك تعتبر التزام ضمنياً يتعلق بالسرية ، ولم يحدد القائلون بهذا الرأي أي نوع من العقود هو المقصود ، فسواء قيل أن العقد إيجار خدمات أو وكالة أو عقداً غير مسمى ، المهم أن أياً من العقود لا ينعقد إلا تحت شرط صريح أو ضمني مؤداه ألا يفشي الأمين إلى أحد بالسر الذي عهد به إليه [3] .

وقد أكدت المحاكم الإنجليزية الطابع التعاقدي للالتزام بالكتمان المصرفي ، ذلك ما قررته محكمة لندن في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٢٣م ، من أن الاتفاق الذي يرتبط به البنك مع عميله يتضمن شرطاً ضمنياً يلتزم بموجبه كتمان ما يتعلق بحسابات العميل وعملياته [4].

وبالرغم من أن الالتزام بالكتمان المصرفي لا يستند في إنجلترا إلى نص تشريعي ، فإن نطاق الاحتجاج بالسر يمتد في مواجهة السلطات العامة وبصفة خاصة السلطات المالية والإدارية ، ذلك أن إنجلترا من الدول القليلة التي

---

[1] بدوي ، أحمد ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، ص١٤٣ .

[2] علم الدين : محي الدين إسماعيل ، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٤٥ ، نوفمبر ١٩٩١م ، ص ١٧ .

[3] بدوي : جريمة إفشاء الأسرار ، ص ١٤٣ .

[4] النوري ، حسين ، الكتمان المصرفي : أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، السنة السابعة عشر ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٧٥ ، ص٢٢ .

يندر أن تتدخل السلطات العامة فيها بالنشاط المصرفي [1].وهذا الاتجاه هو السائد أيضاً في ظل القانون البلجيكي حيث يميل الفقه القانوني[2] وتؤيده أحكام المحاكم إلى القول بأن البنك لا يقع عليه التزام قانوني بحفظ السر إذ يخرج من عداد الأشخاص المقيدين قانوناً بكتمان الأسرار المعهودة إليهم بحكم مهنتهم والمشار إليهم في المادة ٤٥٨ عقوبات بلجيكي ، ويستند الفقه البلجيكي في ذلك إلى أن البنك لا يعتبر أميناً على السر بحكم الضرورة ؛ لأنه لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة لاعتباره كذلك ، وهي أن يكون هناك احتكار قانوني أو احتكار فعلي يجعله مكلفاً بخدمة عامة أو يندرج تحت تنظيم مهني تجعله مكلفاً بتلقي أسرار الغير[3].

المجموعة الثانية : الالتزام بسرية حسابات العملاء التزاماً قانونياً :

في معظم التشريعات القانونية يستند التزام البنك بكتمان السر إلى نص في قانون العقوبات ، ويترتب على الإخلال به مسئولية جنائية علاوة على المسئولية المدنية إذا توافرت شروط كل منهما ، وإن التشريعات فيما بينها اتجهت في معالجة هذا الالتزام في اتجاهين مختلفين :

أ) فبعض التشريعات تعتبر التزام البنك بالكتمان تطبيق من تطبيقات الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفية . وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري والفرنسي .

ب) بينما جعل البعض الآخر من الكتمان المصرفي نظاماً مستقلاً لا يقتصر على مجرد حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد فحسب ؛ بل يهدف علاوة على ذلك حماية الائتمان وهو ما يسمى بنظام سرية حسابات العملاء . وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون البنوك السويسرية الصادر سنة ١٩٣٤م ، وقانون البنوك الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٦م ، وقانون السر المصرفي اللبناني الصادر في سبتمبر سنة ١٩٥٦م .

---

[1] بدوي : جريمة إفشاء الأسرار ، ١٤٤ .

[2] هنرون ، سر المهنة المصرفية ، بروكسل ، ١٩٦٨م ، ص٥٤ . انظر أيضاً حكم محكمة بكنسون Bacancon ، ديسمبر ١٩٥٣م ، ص ٣٦٩ ، مشار إليه في بحث السر المصرفي في بلجيكا ، والموجودة في كتاب السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا ، ط ١٩٧٣م ، ص ٥٦ .

[3] النوري ، حسين ، الكتمان المصرفي : أصوله وفلسفته ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٧٠م ، ص ٣١ .

الفرع الثاني : أساس " نظام سرية المهنة المصرفية " و " نظام سرية حسابات العملاء " :

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين النظامين في ثلاثة محاور أساسية وهي :

١- من حيث مصدر الالتزام :

أ) نظام سرية المهنة المصرفية : يخضع التزام البنك بحفظ سر المهنة لنص جريمة إفشاء الأسرار ، ذلك أن البنك أصبح – بعد تنظيم مهنة البنوك واحتكارها للنشاط المصرفي بموجب قانون البنوك الصادر سنة ١٩٤١م في فرنسا وقانون البنوك والائتمان الصادر في مصر سنة ١٩٥٧م – أميناً على السر بحكم الضرورة ، ومن ثم يلتزم بموجب المادة ٣١٠ عقوبات مصر والمادة ٣٧٨ عقوبات فرنسي بكتمان الأسرار المهنية المعهودة إليه من عميله احتراماً للثقة التي أولاها إياه بحكم مهنته [١] .

ب) بينما في نظام سرية حسابات العملاء : فإن مصدر التزام البنك بالكتمان يرجع إلى نصوص خاصة مستقلة عن نص جريمة إفشاء سر المهنة ، ومن ذلك قانون البنوك السويسري الصادر ١٩٣٤م المادة ٤٧/٢ وقانون البنوك الإيطالي رقم ٣٧٥ الصادر في ١٢ مارس ١٩٢٦ المادة ١٠ وقانون السر المصرفي اللبناني الصادر في سبتمبر ١٩٥٦م. . ولا يقتصر التزام البنك بالسر المصرفي الشامل بمدة زمنية محددة ، حيث يحظر عليه إعطاء بيانات وصلت بعلم البنك بطريق مباشر أو غير مباشر بفترة معينة ، وإنما قرر استمرار التزام البنك بالسرية ولو انتهت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب ، سواء انتهت المعاملة البنكية بينهما ، أو انتهت علاقة البنك بالعميل[٢] .

٢- من حيث نطاق السر :

أ) في نظام سر المهنة المصرفية : يقتصر موضوع الكتمان على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته عن طريق تعامله مع الأشخاص الذين اتجهت إرادتهم إلى إخفائها .

---

(١) النوري ، الكتمان المصرفي ، ص ٣٢ .

(٢) قرمان ، عبدالرحمن السيد ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي – دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٥٢ بتصرف.

ب) أما في نظام سرية حسابات العملاء : فيمتد نطاق الكتمان علاوة على الحسابات إلى كافة أوجه نشاط البنك ليشمل [النواحي التنظيمية ، أسلوب العمل واختيار قطاعات نشاطه] [1].

وهنا يتبين لنا بجلاء كيف أن المنظرين وقعوا في لبس ، ذلك عندما قالوا أن أسلوب العمل واختيار **قطاعات نشاط البنك** هي من قبيل نظام **سرية حسابات العملاء** وهذا ليس صحيحاً ، والصحيح : أنها من قبيل سرية المهنة المصرفية للبنك [سرية العمل المصرفي] ، أو من قبيل **كافة أوجه نشاط العميل** وليس البنك ، وأنها جزء من أجزاء هذا النظام المتعلق بالعميل فقط ، وبعدها فإن **نظام سرية الحسابات المشدد** إذا طبق شمل على جميع هذه الجوانب لاسيما جوانب اختيار نشاط العميل ، ولا يوجد عند المطبقين لها مسمى سرية المهنة .

٣- من حيث مدى الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة :

أ) ففي نظام سر المهنة المصرفية : يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفية من النظام العام النسبي ، لذلك يمتنع الاحتجاج به في كل حال ، فيرى المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ السر ، ويتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المنصوص عليها في القوانين المختلفة ، لذلك يتعين على البنك أن يقدم المعلومات للسلطات العامة في كل حالة يرد بشأنها نص يوجب ذلك . فلا يجوز الاحتجاج بالسر مثلاً في موجهة مصلحة الضرائب .

ب) أما التشريعات التي تأخذ بنظام سرية حسابات العملاء : كنظام مستقل عن نظام سر المهنة فإن السر يعتبر فيها شبه مطلق ، ويتسع نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة . ففي سويسرا [2] يمتنع على البنك أن يقدم أية بيانات أو معلومات للسلطات المالية والإدارية ، وكذلك الحكم في مواجهة العديد من السلطات العامة . وفي لبنان نص قانون السر المصرفي في المادة الثانية منه على التزام البنك بالسرية المطلقة ، ولا يمكن كشف السر في مواجهة الأشخاص الخاصة أو السلطة الإدارية أو القضائية ، إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر وهي: الحصول على أذن كتابي من العميل أو ورثته ، أو في حالة الحكم بإشهار إفلاسه ، أو وجود نزاع بينه وبين البنك[3].

---

[1] جويدو روتا : السر المصرفي ، ص ١٢٠ .

[2] جويدو روتا : السر المصرفي ، ص ١١٩ .

[3] النوري ، الكتمان المصرفي ، ص ٣٥ .

المبحث الثالث

الجزاءات القانونية الناتجة عن إفشاء السرية المصرفية الشاملة " مدنية أوجنائية* "

بدايةً وقبل الحديث عن الجزاءات التي يعاقب عليها من يفشي سراً مصرفياً سواء كان هذا السر سراً متعلقاً بالحسابات أو سراً متعلقاً بمهنة البنك نفسه ، وسواء خُص ذلك السر فرداً بعينه أو جماعة معينة ، فلابد من التساؤل في معرفة الأسباب التي تَعْمد إليها الدول الخارجية أو الدولة الداخليـــة إلى كشف أسرار بنوكها ، فقد يكون كشفها عن **عمد** ، وربما يدعي من يكشف سراً ما أنه **مجرد شك** ، وقد يسعى كاشف السر إلى **تجسس وتنصت** ، بل قد يحتمل بأن تكون **مصلحة شخصية محضـــة للكاشف** ، وكل ذلك وارد وإن كُشف احتجوا **بالمصلحة العامة** للدولة أو الحماية المزعومة للعالم ، فما هو الضابط والمعيار إذن في عملية كشف وإباحة أسرار البنوك ؟ ومتى يعدّ ذلك جريمة ؟ هذا مـــا سوف نقوم بتوضيحه - بإذن الله - من خلال عرضنا لهذه المطالب :

- المطلب الأول : أنواع الجزاءات الواقعة على تصرفات الإفشاء المصرفي .
- المطلب الثاني : أنظمة السرية المصرفية في تطبيق جزاءاتها البنكية .

---

* يترتب على إفشاء المصرف لأسرار العميل في كثير من البلدان نوعان من المسؤولية : الأولى المسؤولية المدنية إذا كان النظام المتبع نظام سر المهنة المخفف ؛ أي يقتصر على منح تعويض لمن أفشيت أسراره بالقدر الذي يكفي لجبر ما أصابه من ضرر بسبب الإفشاء ، فهو ينتج عنه مخالفة إما لالتزام ناشئ من العقد وتسمى مسؤولية عقدية ، وإما لواجب قانوني عام وهو واجب عدم المساس بحقوق الآخرين دون وجه حق ولم يكن هناك عقد ، ولا توجد له نصوص قانونية محددة تحصره فيسمي بالمسؤولية التقصيرية وأركان هذه المسؤولية هي تحقق الخطأ والضرر ، ولكن هناك حالات خاصة متعلقة بنظام سرية الحسابات المشدد قرر المشرع إن إفشاء الأسرار فيها أمر بالغ الخطورة يعاقب عليها جنائياً (أو جزائياً) وتسمى **المسؤولية الجنائية** وهي أشد من الجزاء المقرر في القانون المدني إذ أنها ناتجة عن مخالفة لنصوص قانونية محددة ومحصورة . ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب : موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، لمحي الدين إسماعيل علم الدين ، ط٣ ، ٢٠٠١ ، الجزء الأول ، ص٢٦٤ .

المطلب الأول : أنواع الجزاءات الواقعة على تصرفات الإفشاء المصرفي :

يترتب على إفشاء السرية المصرفية في كثير من بلدان العالم نوعان من المسؤولية : المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ؛ فإن التطبيق يختلف باختلاف التشريع ، ذلك أن التشريعات اللاتينية * تجرم إفشاء السرية المصرفية – بشقيها – إلى جانب **إعطاء العميل الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه من جراء إفشاء شؤونه المصرفية** ، بينما تقتصر التشريعات الإنجلو سكسونية ** **على إعطاء العميل حق المطالبة بالتعويض فقط عن الضرر الذي أصابه من جراء إفشاء أسراره المصرفية** [1] .

وقبل أن نتناول موضوع الجزاءات القانونية وماذا يقصد بها ، لابد من التذكير بمعنى الإفشاء وماذا يقصد به ، وكيف يكون ، حتى يتسنى لنا معرفة الحكم القانوني المترتب عليه الإفشاء للسر المصرفي ، وهل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ؟

هذا وقد ذكرنا فيما سبق المقصود اللغوي بالإفشاء ، ولكننا نريد إلقاء الضوء هنا بتمعن على فعل الإفشاء ، فنجدها تتمثل باطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر ، وبتواجد هذين الركنين تتحقق جريمة الإفشاء للسر المصرفي ، فمجرد الكشف عن السر لا يعتبر إفشاء وإنما يجب أن يحدد الشخص الذي يتصل به هذا السر ، إذ بدون تحديد الشخص المعني بالسر لا ينتج الإفشاء أثره القانوني ، ولا تتحقق علة التحريم في حماية المصلحة المشروعة لهذا الشخص[2] .

وكان مبدأ المسؤولية قديماً لا يفرق بين بوح السر عن قصد أو عن عمد أو نتيجة إهمال وقلة احتراز ، ولكن تقدير التعويض هو الذي كان يوجب التفريق ، فإذا ما كانت المخالفة عن حسن نية ؛ تَوَجّبَ على المخالف أن يدفع فقط الضرر الممكن توقعه ، بينما يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة في حال العمد والخداع[3].

---

* ويقصد بالتشريعات اللاتينية : هي التشريعات الرومانية والفرنسية والألمانية والإيطالية .

** يقصد بالتشريعات الأنجلوسكسونية : التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي وكندا والهند .

(1) صُرخوه ، يعقوب يوسف ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩م ، ص ١٣٥ .

(2) أبو عمر ، محمد عبد الودود عبد الحفيظ ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي – دراسة مقارنة ، ١٩٩٩م ، دار وائل ، ص١١٦ بتصرف .

(3) البساط ، هشام ، سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان ، ، لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤م ، ص١٠ بتصرف .

ويتوجب علينا هنا التوقف برهة للحديث عن نقطة مهمة ، ألا وهي مسألة الضرر الناتج عن الإفشاء المقصود عن عمد أو بغير عمد ، ونريد هنا إمعان النظر فيه أكثر لمعرفة الفارق الجوهري بينهما في مسألة الإفشاء ، والتي على أساسها تترتب العقوبات القانونية . لذا اختلفت جميع الدول في تحديد معيار واضح يفصل بين الإفشاء العمد للسر المصرفي والإفشاء غير العمد " الإهمال " .

أما بالنسبة للإفشاء المقصود عن عمد :

فذهبت كل من فرنسا وبلجيكا : إلى أن من الضروري أن يكون إفشاء السر مقصوداً كي يتم الجرم ، حيث يجب أن يحصل الإفشاء عن معرفة وعلم ويكون القصد بنية الإفشاء إيقاع الضرر ، وبالمقابل لو كان الدافع شريفاً أي بدون قصد ووقع الضرر ، فإن ذلك الإفشاء لا يشكل أي سبباً لعدم التجريم [1] . أما في لبنان : فقد ميز المشرع اللبناني بين الدافع والقصد في العنصر المعنوي لجريمة الإفشاء ، حيث أن الدافع لا يعتد به ، ذلك إن نية الجريمة تكمن في إرادة اقتران الجرم ، حتى ولو كان الدافع شريفاً فلا يؤخذ ذلك بعين الاعتبار وإنما يعتبر ذلك جنحة * يعاقب عليها جزائياً [2].

وأما في سويسرا : فيجب أن يكون الإفشاء واعياً وإرادياً ، كما أن الخداع المحتمل الوقوع يكفي لوقوع الجرم ، بالإضافة إلى ذلك اعتبر القانون السويسري مجرد الإهمال وحده كاف للتجريم [3].

ونستطيع أن نخلص من هذه الآراء القانونية إلى أن المشرع اللبناني كان أكثر التشريعات قرباً للصواب من حيث الحيطة والحذر ، ذلك أنهم لا يعتدون بالفعل الشريف ، ولكن العبرة عندهم بوقوع الضرر ، فمتى ما وقع الضرر حلت العقوبة ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي والبلجيكي فقد علق هذا الأمر على الفعل ، إن كان شريفاً لم تقع العقوبة ، وفي الحقيقة لا نستطيع أن نضبط العملية على الفعل الشريف هكذا ، حيث أنه عنصرٌ معنويٌ داخل

---

(1) PERRAUD-CHARMANTIER , De l'évolution de la notion du secret professionnel , GAZ. PAL ,1943, 11, D,P.38

* العقوبات الجنائية يختلف نوعها بحسب نوع الجريمة المرتكبة فأشدها مرتبة هي الجناية ثم الجنحة ثم المخالفة . ومن أراد الاستزادة فلينظر: أساسيات القانون ، ص: ٢٠.

(2) FARHAT Raymond , Le secret bancaire , étude de droit comparé – France , Suisse et Liban , thèse , Paris , 1970 , P: 133-134

(3) AUBERT , KRENEN , SCHONLE , le secret bancaire Suisse O.C,P68 – CAPITAINE., le secret professionnel du banquier en droit Suisse , O.C, 1946, P.40

في النية لا نستطيع معرفة حقيقتهِ ، ونخشى أن يكون ذلك الأمر شماعة يعلق عليها كل فعل ضار ، فإذا ما حققنا مع أحد قد كشف سراً عن عمدٍ ؛ قال أنا فعلي شريف و لم أقصد الإساءة ، وبالتالي لم نحقق المقصود من حفظ السرية المصرفية . أما بالنسبة للمشرع السويسري فإنه يعتبر مثلٌ أعلى يحتذى به في جميع الدول ، ولكنه صعب التطبيق خصوصاً في دول العالم الثالث لما يترتب عليه من أمور سوف نقوم ببيانها في الفصل الثاني بمشيئة الله .

إذن يتضح مما سبق أن أشد دولتين في العالم قد اعتمدوا أحكاماً خاصة عند انتهاك السرية المصرفية هما (سويسرا ولبنان) ، وقد كانت روسيا سابقاً أشدهما تطبيقاً للأحكام الجزائية حيث أنها الدولة الوحيدة التي تعاقب بقسوة إفشاء أسرار البنوك ، إلى أن تم اختفاء هذا التطبيق بسبب فرض الاتحاد السوفيتي التأميم على جميع القطاعات ومنه القطاع المصرفي*.

وأما إذا كانت إفشاء السرية المصرفية الشاملة نتيجة الإهمال :

ففي فرنسا وبلجيكا لا يعتبر جرماً معاقباً عليه جزائياً إذا ما حصل انتهاك السرية نتيجة إهمال أو قلة مهارة أو دون انتباه ، أما إذا حصل إفشاء الأسرار عن معرفة واتفاق ؛ فإن ذلك لا يستبعد من تطبيق عقوبات جزائية .

وفي لبنان لا يشكل جرماً يعاقب عليه جزائياً إذا ما حصل الفعل بالإهمال وعدم الحيطة ، فمثلاً إذا لم يقفل مدير المصرف باب مكتبه وتسربت المعلومات التي يجريها مع عميل في الخارج ، أو إذا أقدم على إرسال حساب في رسالة مقفلة بشكل غير محكم أو بظرف شفاف ، وحتى في حال الخطأ الجسيم ، فإن الجنحة لا تتم ولا يمكن استنباط النية الجُرميّة من هذا الخطأ [1]. وأما في سويسرا : فإنه بمجرد الإهمال يكفي لتطبيق عقوبات جزائية على البنك ، كيف لا ! ودولة سويسرا هي أساس السرية المصرفية ، الدولة التي استطاعت بسياستها جمع مدخرات العالم أجمع بقانون واحد ، فرضته وعملت به وجنت ثمار سياستها المصرفية الحكيمة ، فانعكست النتائج إيجابياً على اقتصادها ، وفي الحقيقة ليست العبرة في تحقيق هدف معين أن تصاغ نصوص براقة من القوانين ، ولكن الأهم من

---

* هذا وقد ذكرت عبارة " السرية المصرفية " لأول مرة على مستوى بنوك العالم كنص خاص ، في نظام بنك روسيا عام ١٨٤٦م ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى : مغبغب ، السرية المصرفية ، ص ١٤٧ .

(1) مغبغب ، نعيم ، السرية المصرفية – دراسة في القانون المقارن (بلجيكا ، فرنسا ، اللوكسمبورج ، سويسرا ، لبنان) ، ١٩٩٦م ، لبنان ، ص١٥٢ ، بتصرف.

ذلك ؛ أن نجد لهذه النصوص احتراماً في التطبيق العملي ، وأن تتسم أيضاً بالثبات والاستقرار[1] ، فما أكثر النصوص في مجتمعاتنا العربية وما أكثر تعديلاتها ، ولكن بكل أسف لا يوجد تطبيق فعلي مترجم على أرض الواقع.

والسؤال الآن الذي قد يطرح نفسه : متى نستطيع أن نطلق على السر المصرفي بأنه فعلاً سر ؟؟ بمعنى آخر ما هي الشروط التي يجب توفرها في السر المصرفي الشامل ؟؟ خصوصاً أنه لا يوجد معيار محدد متفق على ماهية السر ومقصوده ، والجواب على هذا السؤال يكمن في ثلاثة أمور أساسية :

– **أولاً : يجب أن يكشف عن سر حقيقي غير وهمي** ؛ كجميع أسرار العميل التي وصلت إلى علم المصرف ، من أرقام وأعمال مصرفية قام بها ، وكل ما تفوه أو أشار* به العميل من أمور تجارته ، حيث أن إفشائها بالغالب قد يؤدي إلى وقوع أضرارٍ بالعميل سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية ، كلية أو جزئية .

– **ثانياً : يجب أن يعرف الموظف هذا السر أثناء ممارسة المهنة المصرفية** ؛ بمعنى يجب أن يُعرف هذا السر بمجرد دخول العميل عليه ، والبوح به لموظف البنك ، ولا يشترط معرفة أحد موظفي البنك سراً ما لأحد أصحابه وعن أمور تجارته خارج البنك ، أو كانوا في مكان عام أن يلزم بعدم التحدث فيه ، صحيح أنه من الأدب ألا يحدث فيه لأحد ، ولكن لا يعاقب قانوناً على إفشاءه بأنه سر مصرفي ؛ لأنه لم يقع أثناء ممارسته لوظيفته ، وإنما قد تلقى السر خارج المصرف كأي موقف عابر ومن هنا تبين لنا الفرق .

– **ثالثاً : يجب أن يجرى تفويض هذه الأسرار لبعض الأشخاص في البنك** ؛ ذلك أن بعض التشريعات كتشريعات سويسرا ولبنان وفرنسا وبلجيكا ، قامت بالتفريق بين موظفي البنك ، فهناك فئة محددة من الموظفين المخولين فقط بتلقي أسرار العملاء ، وحتى هؤلاء الموظفين انقسموا في تلقي هذه الأسرار بين موظف مكلف قديم وحديث ، والهدف من ذلك كله هو تضييق نطاق السرية المصرفية كي لا تفشى ، فإذا ما كشف أحد الموظفين غير المخولين بتلقي الأسرار فإن جرمه يعتبر أشد من ذلك الشخص المخول بتلقي الأسرار ، وكذلك مع الموظف القديم في البنك و الموظف الجديد الذي قد يكون قد تعين للتو في مهنته [2] . وبالرغم من وجود الجزاءات والعقوبات لمن يفشي

---

[1] كبيش ، محمود ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٧ .

* لاحتمال وجود عميل أخرس لا يتكلم و يستعمل لغة الإشارة أو الكتابة ، حيث أنها تنعقد بها صيغة الإيجاب والقبول عند المشرع التقليدي والإسلامي .

[2] مغبغب ، السرية المصرفية ، ص ١٥٤ بتصرف .

سراً عن عمد أو إهمال ؛ إلا أن هناك تجاوزات وأريحيّة في تطبيق هذه القوانين الموجودة في كثير من الدول النامية ، وبالمقابل ورغم ذلك كله لم تكتفي البنوك بهذه القوانين بل استطاعت بعض البنوك من فرض احتياطاتها وسبل تعزيز حمايتها والحفاظ على سريتها المصرفية الشاملة من خلال ما يلي :

المطلب الثاني : أنظمة السرية المصرفية في تطبيق الجزاءات لدى البنوك التقليدية :

لقد انقسمت الدول المطبقة لأنظمة السرية المصرفية في وضع تشريعاتها التي تسعى للحماية من إفشاء الأسرار المصرفية إلى قسمين : فقسم اعتمد على تطبيق نظام السرية النسبية المخفف " نظام سرية المهنة المصرفية " * ، وقسم آخر أخذ بنظام السرية المشددة شبه المطلق " نظام سرية الحسابات المصرفية " ، مما أدى إلى اختلاف تطبيق العقوبات باختلاف النظام المتبع ، وبالتالي كانت عقوبات الأولى مدنية وعقوبات الثانية جنائية . وبعد هذه التقدمة لمبحث الجزاءات نشرع ببيانها وتوضيحها من خلال عرض كل نظام على جدة ومدى الجزاءات الواردة عليه .

الفرع الأول : لنظام سرية المهنة ** المصرفية [المخفف] :

لقد شرح علماء القانون مفهوم سر المهنة وموجبات المهن المختلفة ، من أجل الحفاظ على السر لكل من [رب المال وصاحب العمل] ، ولم يكن أصحاب البنوك ملزمين بأي موجب قانوني خاص يلزمهم بالمحافظة على سر المهنة ، بل كان الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات البنوك ، التي كانت تعتبر نفسها أمينة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها ، فالعميل الذي كان يقوم بإجراء عملية ما مع البنك ؛ كان له الحق في أن يعتمد أمانة صاحب البنك ، وموظفيه للحفاظ على سر العملية ، بالرغم من أن صاحب البنك لم يكن يعتبر أميناً

* وهي تختلف عن أدوات البنوك الأولى التي تمارسها ، بينما هنا تشكل نظام متكامل له قوانين خاصة مشرعة تختلف فيه عن ممارسات الأدوات العادية [أداة سر المهنة — أداة سر الحسابات] .

** هناك فرق شاسع بين أداة سرية المهنة المصرفية التي تستخدمها جميع البنوك ، في الحفاظ على سرية عملها من استمارات وغيرها ، وبين نظام سر المهنة المصرفية المخفف ؛ الذي قد اتفق عليه أهل القانون في تسميته ؛ كونه نظام قائم على قوانين عامة بجمله وخففة ، ولا يرتكز على قوانين مفصلة كنظام سرية الحسابات المشدد .

جبرياً للسر ، وإنما هو فقط يعتبر موجباً تعاقدياً إذا ما تمت المخالفة في حق العميل ، عندئذ يحق للعميل المطالبة بتعويضات العطل والضرر فقط[1] .

ولكن مع تطور العمل المصرفي وازدياد تعاملاته بين الناس ، أصبح لا يخلو الفرد في أي مجتمع كان من الاستغناء عن هذه البنوك ، وبالمقابل ؛ لما أدركت جميع الحكومات ذلك ؛ سنّت قوانين ونظم منها المدنية وأخرى الجنائية لضبط هذه العمليات ، و قد احتاطت جميع البنوك لنفسها فسنّت قوانين إدارية تأديبية ، تعمل على ضبط وتنظيم جميع التعاملات المصرفية ، إذا ما أراد أي موظف العبث أو الخروج عن نطاق هذه القوانين المألوفة والمنصوص عليها .

وطبيعة هذا النظام : إذا ما أفشى موظف البنك سراً ما للعميل ، وكان النظام المتبع للبنك هو نظام سر المهنة المصرفية [أي هذا النظام لم يفرد قانوناً خاصاً لسرية الحسابات المصرفية ولكنه تناولها بشكل عام ومجمل] ؛ كان الخطأ مدنياً . وسوف نتناول بعض الدول ذات التشريعات المدنية وننظر ونقارن فيما بينها إذا ما قام أحد الموظفين من إفشاء أسرار العميل ، كيف تكون عقوبته ، وكيف تحل العقوبة على نفس المصرف إذا ما كشف سر ما ، هل هي غرامة أو حبس أم ماذا ؟

إلا أن بعض الباحثين القانونيين قد بين حقيقة نظام سرية المهنة المصرفية وذكر قوانين تلك البلدان أن فيها بعض الخلاف في تطبيق هذه الأنظمة وذلك بقوله : "ويضع المشرع عقوبات – في حالات خاصة – على إفشاء سر المهنة ، ليس من بينها سر المهنة المصرفي ، وإن كان تفسير النص الوارد في التشريع الفرنسي محل خلاف ، وهو ما يقابله المادة ٣١٠ عقوبات مصري" [2] ، والقائلة بعدم وقوع جريمة إفشاء سر المهنة المصرفية إلا إذا قد وقعت عن عمد .

هذا وإن تعارض القوانين العامة لسر المهنة المجمل ومنها المصرفية – والذي يترتب عليه عقوبات مدنية – بالقوانين الخاصة لسرية الحسابات المصرفية المفصل – والذي يترتب عليه عقوبات جنائية أشد – من شأنه أن تعمل على نسخ القوانين العامة لضعفها أمام قوة القوانين الخاصة عند إصدار التشريعات الحديثة .

---

[1] البساط ، سرية المصارف ، ص٩ ، بتصرف .

[2] عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٧١٤ .

ومع وجود نظام المهن المصرفية في البنوك التقليدية ، إلا أنها لم تكتفي بهذه القوانين المخففة التي قد وضعت من قبل تشريعات الدولة ، فقامت بوضع جزاءات إدارية تأديبية مهنية ؛ تقوم بضبط سير عمل البنك إذا ما حاول أي موظف ما ، الكشف عن بعض الحسابات بدون إذن أو بقصد الإضرار بالعميل .

هذا وإن معظم دول العالم – ذات الاقتصاديات النشطة – المطبقة لنظام سر المهنة المصرفية المخفف ، المصاحبة لنظم تأديبية هي نظم معتدلة نسبياً ؛ حيث أنها امتازت بعقوبات شبه مقاربه إلى حد ما للنظم المشددة – إذا ما جمعت بين العقوبات المدنية والعقوبات التأديبية ، وإذا ما قورنت بقوانين النظم المشددة كسويسرا وموناكو * ولبنان مثلاً . هذا وإن تطبيق الدول المشددة لعقوبات جزائية ، يغنيها عن وضع أنظمة تأديبية وذلك لشدة جزاءات نظمها الجنائية ، إلا أنه لا يوجد هناك ثمة تعارض في جواز إدخال المسؤولية التأديبية في كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية [1] ، حيث أن لكل واحدة منهما خصائصها التي تميزها عن غيرها ** .

ونخشى من بعض الدول العربية والإسلامية تطبيق مثل هذا النظام المشدد وخاصة على المصارف الإسلامية ، فإذا ما قُررَ هذا القانون اتخذت المصارف الإسلامية ذلك الأمر مظلة وحماية لها في تبرير بعض أعمالها السرية غير المرغوب فيها ؛ مما يساعدها على ازدياد تكتمها المصرفي السلبي الذي نسعى في حقيقة الأمر إلى محاربته والقضاء عليه *** .

هذا وإن المسؤولية التأديبية تعتبر دعامة للحماية القانونية للسرية المصرفية بما قد يوقع من جزاء تأديبي على الأمين للسر ، نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المهني باعتباره تصرفاً من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة [2] . ومن أمثلة الجزاءات التأديبية المطبقة على البنوك وموظفيها على سبيل المثال وليس الحصر :

---

* مقاطعة فرنسية مستقلة عن البنك المركزي الفرنسي.

[1] سلامة ، أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، جامعة القاهرة ، ص ٤٩٨.

** وللجزاءات التأديبية عدة خصائص تميزها عن الجزاءات المدنية والجزائية وتتلخص في الآتي : أولاً / المرونة وهذه الخاصية تمكن السلطة التأديبية من التصدي للأفعال التي تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة وتوقيع الجزاء العادل بما يتناسب مع جسامة الفعل ، ثانياً / الطائفية : أي أنها لا تفرض إلا على طائفة معينة أو فئة في المجتمع وهم الموظفون ، ثالثاً / المساس بمزايا الوظيفة المادية والمعنوية : أي أنها تقتصر على المساس بحقوق الوظيفة ومزاياها دون حياة الموظف وحريته وممتلكاته . انظر: العتوم ، منصور إبراهيم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، الأردن ، ط١ ، ١٩٨٤م ، ص ١٢١ ، د : ن .

*** وذلك في معرض حديثنا عنه بالفصل الثاني لهذه الدراسة بإذن الله .

[2] أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، ص١٣٣ .

١- العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف في حالة إفشائه للسر : تأخير مكافأته وترقياته والخصم من راتبه ، وقد ذهب رأي قانوني إلى الفصل دون إشعار ، حيث يفقد الموظف جميع حقوقه إذا ما ارتكب الموظف خطأً جسيماً يستوجب عقوبة شديدة [1] ، إلا أننا نعارض فكرة الفصل والتسريح لموظفي البنوك ؛ ذلك أن العقوبات التأديبية عقوبات ردعية تنبيهيه ، وهذا بحد ذاته يتعارض مع فكرة التسريح والفصل من البنك دون إشعار مسبق ، وبالتالي لم يتحقق المقصود المعني من فرض جزاءات تأديبية إذا قمنا بفصل الموظف من البنك ، ولكن تُطبق عليه جزاءات مدنية أو جزائية – على حسب النظام المتبع للبنك – إذا ما ارتكب خطأً فاحشاً .

٢- العقوبات التأديبية الواقعة على البنك في حالة إفشائه للسر : تخفيض التسهيلات الممنوحة له من البنك المركزي ، أو تعليقها مؤقتاً ، وتعيين مراقب مؤقت على البنك للإشراف على شؤونه المصرفية ، أو حتى طرده من جمعية اتحاد البنوك – إذا ما وقع منه الإفشاء أكثر من مرة – بل حتى تصل إلى سحب ترخيصه من قبل اللجان الاتحادية للبنوك [2] وشطبه من السجل التجاري .

إذاً يتضح من خلال ما سبق ذكره أن اجتماع هذه العقوبات [المدنية والتنظيمية] تحت السقف المصرفي من شأنها أن تعزز حماية السرية المصرفية من الإفشاء الوظيفي ، إذا ما أرادات هذه البنوك فرض عقوبات جنائية كالمطبقة في بنوك سويسرا وغيرها .

الفرع الثاني : نظام سرية الحسابات المصرفية : [المشدد] * :

يتمتع نظام سرية الحسابات المصرفية بآلية مشددة تنبع من القانون الخاص المطبق على بنوك الدولة ، وهذا بدوره انعكس على كل من يفشي سراً متعلقاً بالعملاء سواء كان ممن عهد إليه معرفة الأسرار من الموظفين أو حتى غيرهم .

---

(١) صرخوه ، سر المهنة المصرفية ، ص١٤٥ ، و مغبغب ، السرية المصرفية ، ص ١٦٣ .

(٢) صرخوه ، سر المهنة المصرفية ، ص ٩٣ بتصرف .

* مثل : سويسرا ، جزر البهاما ، بنما ، أورجواي ، النمسا ، لوكسمبورغ ، موناكو ، لبنان ، وجزر الكايمان المعروفة في المحيط الأطلسي والخاضعة للتاج البريطاني الواقعة بين ميامي والشمال الغربي لجامايكا وباكستان وغيرها ، حيث تأخذ هذه الدول بالسرية المطلقة .

ولا غرو أن مثل هذه الدول التي استطاعت اكتساب ثقة الناس بها ، عن طريق تقديم كـل معـاني الخصوصـية الشخصية ، وتعظيم نواحي الأمن والارتياح النفسي ، عندها استطاعت سحب بساط المدخرات المالية من جميـع بنوك العالم ، وتحويلها لصالح اقتصادها ورفاهيتها ، وفعلاً كان لها ذلك من خلال تطبيق نظام سـرية الحسـابات المصرفية المشدد المعفي من أي تدخل دولي * .هذا وقد اختلفت العقوبات باختلاف النظم المتبعة ، فكان من أنظمة الدول المشددة تطبيق جزاءات قاسية كالحبس في السجون فترة ليست بالقليلة ، بالإضافة إلى ذلك دفع الغرامـات الباهظة ، هذا إذا ما قاموا برهن ممتلكاته وبيته الخـاص . وفيما يلي جدول أحصيت فيه الجزاءات الناتجة عن إفشاء أنظمة السرية المصرفية :

ومع كل هذه الجزاءات إلا أن البنوك لم تكتفي عند ذلك الحد ، بل عمدت إلى وضع إجراءات وقائية لمنع كشف أسرار الحسابات المصرفية أسمته " الحسابات السرية " ، فهل هناك فرق بين سرية الحسابات والحسابات السرية ؟

والجواب هو طبعاً يوجد هناك فرق بين الاثنين ، فالحساب **السري** : هو عقد بين طالب فتح الحساب وبين البنك يتكفل الاتفاق ببيان بدايته ونهايته وإمكان التنازل عنه أو الإيصال به ، ويحدد بدء سـريان الفائـدة عليـه والمستفيدين منه ، **في حين أن سرية الحساب** : عبارة عن التزام موضوعي يرد على جميع الحسابات البنكية أياً كان نوعها أو أياً كان منشئها ، بل ترد السرية على كافة المعلومات التي قد توفرت للبنك ، ويتكفـل قـانون سـرية الحساب ببيان مداها ونطاقها والجزاء المترتب على مخالفتها وكذلك الاستثناءات الواردة عليها . وعليه نخلص مـن ذلك إلى ما يلي :

١/ أن الحساب السري : عبارة عن عقد خاص يطلبه العميل ويحدد الاتفاق فيه نطاق الحساب السري وأياً كانت الوسيلة المستخدمة من أجله ، سواء كانت من أجل حماية شخص العميل صاحب الحساب أو أمواله أو حتى أوامره وتعليماته من الإعلان وقد وضع كحد أدنى لفتح هذا الحساب مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠دولار أمريكي .

* حيث أن التشريع اللبناني قال في هذا المجال : بأنه يصمد السر المصرفي أمام جميع التحقيقات الإدارية والقضائية والعسكرية ، ولا أدل على ذلك إلا حينما دخلت الجيوش الإسرائيلية على لبنان ، ولم تستطع الحصول على أية معلومات من المصارف اللبنانية . انظر : مناقشات السرية المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، ص ١٠٣ . ويتضح لنا ومن هنا أن هدف لبنان الرئيس المنبثق من تبني قاعدة صلبة للسرية المصرفية المشددة هي خوفها الأول والأخير من دخول عسكري احتلالي او حربي من قبل دول الجوار ، التي تمددها دائماً في إفشاء معلومات مصارفها اللبنانية ، وهذا هدف من أهداف السرية .

٢/ في حين أن سرية الحسابات : أوسع مجالاً من ذلك فإنها تشمل جميع الحسابات البنكية بما في ذلك الحساب السري ذاته[1] . ومن أدوات البنوك في المحافظة على سرية أعمالها استعمال بما يسمى الأرقام السرية والحروف الأبجدية المقطعة كمثال : السيد ١٠٠/١٠ طرف أول مودع ، فيعبر عن اسم الشخص بأرقام لها مدلولات خاصة وتم استحداث نبرة الصوت لفتح الحساب والسحب منه وزادت البنوك دقة في معرفة الحساب والسحب منه ، عن طريق البصمة وراحة اليد ودقات القلب وإلى ما هنالك من أمور تمكن البنوك من حفظ سرية حساباتها البنكية من الإفشاء .كما أن بعض البنوك التقليدية لم تكتفي بالحسابات السرية بل أجازت أيضاً بما يعرف بالحسابات ذواتي الأسماء المستعارة* .

وفي نهاية هذا المبحث تبين لنا نوعية العقوبات الواردة على تصرفات الإفشاء للأسرار المصرفية إن كانت عن عمد أو إهمال ، والتي تختلف بها العقوبات نظراً لاختلاف نوعية الجزاءات الواردة على إفشاء الأنظمة (المخففة والمشددة) الواقعة من موظفي تلك البنوك التقليدية .

---

[1] متولي ، عبدالمولي على ، النظام القانوني للحسابات السرية — دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م .

* فكثيراً ما تضطر الظروف العملية للشخص إلى إخفاء أسمه الحقيقي عند التعاقد مع البنك باسم مستعار حتى لا يتم الحجز على أموالـه مثلاً إن كان من أصحاب كثيري الديون . أو يقوم البنك بتوفيرها وتستخدم عادة تلك الحسابات لتصفية منازعات مصرفية عائلية مثلاً.

المبحث الرابع

الاستثناءات الواردة على قاعدة السرية المصرفية التقليدية :

إن الاستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة السرية المصرفية التقليدية ؛ هي بمثابة حدود لهذه السرية ، فرضت لحماية النظام والمصلحة العامة من جهة ، والمصالح الخاصة من جهة أخرى ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن رفع السرية المصرفية قد يتضمن طابعاً خطيراً ؛ لأن نتائجه هي دوماً قاسية ومن الصعب جداً تحديد الشخص أو السلطة أو حتى الموقف هل هو فعلاً كفؤاً ومحقاً في مطالبهِ ؟ وهل معرفته ما عند العميل من أسرار بنكية ترجع فعلاً لأمانةٍ يريد أداؤها من قبل القانون ، أم أنه فضول وحب استكشاف ما للغير من أسرار مصرفية ، يريد الاطلاع عليها استئناساً بها ؟ ففي حالة ما : قد يرفض البنك التذرع بالسرية المصرفية الشاملة ، وذلك نظراً لوجود قرينة أقوى وأصلح من التخفي والإسرار في العمليات البنكية ، سواء كان هذا الاستثناء مبرر التطبيق من قبل سياسة البنك الداخلية ، أو كان استثناءاً غير مبرر التطبيق ، خارجاً عن إرادة عمليات البنك [وليس هذا الأمر موجود في جميع البنوك ، فالبعض عندها السرية المصرفية فوق أي اعتبار ولا يوجد عندها أي استثناء عارض ، كما هو الحال عند البنوك ذات النظم السرية المشددة]. وما هي هذه المصلحة الفرعية التي بسببها أوقفنا وقيدنا الأساس العام [السرية المصرفية الشاملة] ، أليست هي الآلية والنظام المطبق على جميع البنوك في العالم . ويستحيل على أي بنك إيقاف هذا العنصر الهام الذي يشكل حلقة الأمان بين العميل والبنك ؟ ورغم ذلك كله ؛ إلا أنه توجد هنالك حالات استثنائية يباح فيها الإفشاء ، وذلك نظراً للقوانين والبنود المتفق عليها دولياً ، وأمَا أنه لكل قاعدة استثناء ؛ فدعونا نشرع بتوضيح الاستثناءات المبررة التطبيق من قبل سياسة البنك الداخلية . وفيما يلي بيان لأهم مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : استثناءات داخلية مبررة التطبيق في البنوك :

بادي ذي بدء وقبل الحديث عن الاستثناءات الداخلية مبررة التطبيق ، لابد البدء في الحديث عن الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسرية المصرفية ، ويكون لهم كامل الحق في الاطلاع على أسرار العميل المصرفية ؛ كممثل العميل أو وكيله القانوني ، وكالوصي إذا ما كان العميل قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه ذلك ، فيعين له وصي أو قيّم على أمواله ويكون من حق الوصي أو القيّم التصرف بأموال القاصر لما فيه مصلحة العميل نفسه ، ويكون أيضاً من حق ورثة العميل الإطلاع على حسابات العميل المتوفى وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة من يوم وفاته ، ومن له حق الإطلاع المصرفي كذلك وكيل التفليسة * ، حيث يعتبر وكيلاً قانونياً عن المفلس ويقوم مقام العميل ، ومن لهم حق الاطلاع على الأسرار المصرفية زيادة على ما تقدم تداخل الشُركاء في الشركة [1] الواحدة ، حيث يحق لهم الاطلاع على جميع المعلومات وذلك على حسب شروط وبنود نوع الشركة . وبعد ما تعرفنا على هؤلاء الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسرية المصرفية ، نشرع ببيان الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية من قِبَل سياسة البنك الداخلية ، التي من شأنها تكفل حق العميل من جهة وحقوق البنك والسلطات العامة من جهة أخرى خصوصاً في وجود بعض التعارضات ونشوء بعض المشكلات ، وبالتالي فإن هذه الاستثناءات المبررة تعمل على رفع كفاءة العمل المصرفي وتسهيل إجراءاته المتبعة عن طريق التعاون المشترك بين أصحاب العلاقة ، فلا يمكننا معرفة ما يدور من عمليات مصرفية سلبية إلا من خلال رفع بعض غطاء السرية المصرفية الشاملي ، وحتى نتمكن من تحقيق وحماية المصلحة العامة التي هي أعلى المصالح ، قمنا بتوضيح ذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : استثناءات داخلية مبررة التطبيق في البنك *[لصالح العميل]* :

لكل عميل سَوي قانون يحميه ويكفل حقوقه المادية ، فإذا ما تعامل مع أي مؤسسة عامة كانت أو خاصة ، فإن هذه المؤسسة تتكفل بحفظ مصالحة عن طريق توفير كافة سبل الحماية والأمن اللازمين له ، ولتيسير شؤونه المبرمة مع المؤسسة ، إلى وصوله لمرحلة انتهاء العلاقة بينهما . وكذلك الحال عند تعاقد العميل مع أي البنك حيث

---

* وهو كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية أو لا يدعم الثقة المالية به أو يدعمها بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة يشهر إفلاسه وسواء كان هذا الشخص طبيعي أو اعتباري كشركات تجارية ، وترفع يد المفلس عن أملاكه وتسلم إدارة أمواله إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة تعينه المحكمة ويقوم بإدارة أموال وموجودات المفلس .

[1] انظر : أبو عمر ، المسؤولية الجزائية ، ص ٧٥ - ٨٢ بتصرف .

يظهر ذلك جلياً عند كتابة العقود المبرمة بينهما ، وتقر هذه البنود والشروط تبعاً لنوع العملية المصرفية المطلـــوب تنفيذها ، ومن هنا فإن هناك ثمة استثناءات هي بمثابة حقوق يدلي بها العميل إلى البنك ليتيحها للغير شريطة تـــوافر الأمور التالية :

أولها / رضا العميل * صاحب الحساب برفع التزام السرية الكلي أو الجزئي عن البنك :

كما تقدم آنفاً يجب معرفة أن إفشاء الأسرار خطأ يستوجب التعويض إذا ما ترتب عليه ضرر ، والأصل أن رضـــا العميل بوقوع الضرر لا يرفع عن الفعل صفة الخطأ ولا يجعله أمراً مشروعاً ، إلا في حالات يكون فيها الهدف سامياً وتتفوق فيه المصلحة والفائدة المرجوة على الضرر الذي يصيب الشخص [1] ، وحيث أن الرضا هو الأصل والأساس في تعامل أي عميل مع أي بنك ، فلابد للبنك من أخذ إذنٍ أو بلاغٍ يتيح للبنك تكملة باقي الحقوق والاستثناءات الأخرى . فيجوز للعميل مثلاً أن يعطي للبنك إذناً خاصاً بإفشاء بعض أسراره المصرفية لجميع المستعلمين عنه ، أو أن يخص بكشف بعض الوقائع والمعلومات دون غيرها ، أو حتى بالنسبة لشخص معين دون شخص آخر أو لعدد محدد من الأشخاص ، وبالتالي يكون الإذن هنا محدداً يتناول أمور جزئية وموضحة ، فلا يحق للبنك بعد هذا الإذن ، تفصيل أي بيانات أخرى عنه ، وذلك استناداً على أوامره وبناء على طلبه تتم إجراءات العميل المصرفية بســرية جزئية . وقد يكون الإذن عاماً يتناول جميع الوقائع التي تتصف بالسرية ، فيمتد إلى عدد غير محدود من الأشخاص [2] ، ويعتبر هذا الإذن العام بمثابة تنازل عن الحق في السر [3] .

ثانيها / سماح الشخص بالاستعلام المصرفي عن حالة العميل المالية :

يندر أن يَقْدِم تاجر أو شركة ما على إبرام صفقة ذات قيمة كبيرة قبل أن يسبقها استشارة تتعلق بمركـــز وأحوال الشخص الذي سوف تتعاقد معه ، وخير من يعينها على ذلك هو البنك الذي تتجمع لديه حصيلة هائلة

---

* وحق بصبح رضا العميل بالإفشاء معـــتــداً به وسبب مشروع للإباحة يجب توافر في هذا الرضا شروط عدة وهي : صدور الرضا من العميل نفسه ، وصدور الرضا عن شخص مميز وبإرادة حرة سليمة ، وأن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً (موافقة خطية أو شفهيه أو إراريه) ، وأخيراً أن يكون رضا العميل قائماً وقت الإفشاء . ومن أراد تفصيل ذلك فيرجع إلى : أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، ص ٨٨ . وانظر : بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، ص ١٠٠ .

[1] علم الدين ، محي الدين إسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ط٣ ، القاهرة ، الجزء الأول ، ص٢٧٦.

[2] صرخوه ، سر المهنة المصرفية ، ص ١٤٩ .

[3] النوري ، سر المهنة المصرفية ، ص ٧٦.

من المعلومات خصوصاً عن العملاء [1] . ويُعرف الاستعلام عادة بأنه : طلب لمعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة ، أهمها الجهات التي يتعامل معها العميل ، ويتخذ الاستعلام المصرفي مظهرين شهيرين هما :

١/ **الاستعلام الفردي** : كأن يُقدِمَ تاجر على التعامل مع تاجراً آخر ، ويريد بذلك أن يطمئن على سمعة شريكه حتى لا يتورط في التعامل مع شخص غير مؤتمن ، فيطلب المستعليم من مصرفه استعلاماً من بنك الشريك ومن بنوك أيضاً أخرى تؤكد حسن سيرته المالية .

٢/ **والاستعلام المؤسسي** : الذي هو عبارة عن تقدم شخص إلى أحد البنوك يريد منحة مالية أو تسهيلات التمانية ، فيقوم هذا البنك بالاستعلام من البنوك الأخرى التي سبق لهذا الشخص التعامل معها عن مدى استقامتهِ وملاءمتهِ المالية وقدرتهِ على الوفاء ، ومن هنا نشأت القائمة السوداء للمدينين في جميع البنوك المحلية والدولية للتأكد من سيرة بعض العملاء إذا ما حاولوا الاحتيال على باقي المؤسسات المالية الأخرى ، فيضع اسمه ضمن هذه القائمة وذلك كطريقة معرفية احتياطية للمؤسسة المالية إذا ما أرادت التأكد أو شكت في سيرة أحد المتعاملين الجدد معها .

وكلا الحالتين جرى العرف عليهما في مختلف دول العالم على أن يقوم البنك المستعلم منه بالإجابة على هذا الاستعلام ، وبأنه ليس للعميل أن يعترض على رد البنك على الاستعلام طالما أن المعلومات المعطاة عن العميل صحيحة ؛ إلا إذا كان قد سبق أن أعطى العميل للبنك تعليمات صريحة بأن لا يجيب على أي استعلام عنه ، وبالتالي يتحتم على البنك الامتناع في هذه الحالة بألاّ يدلي بأية معلومة عن العميل [2] وذلك حفاظاً على سريته المصرفية، وليس معنى إدلاء البنك بالمعلومات بأن يفضي البنك بشيء من أسرار العميل لديه ، إذ أن للإجابة على الاستعلام تستلزم من البنك قواعد يجب مراعاتها : كتصرف البنك بحيطة وتبصر [3] . وإذا شك البنك من المستعلم أنه يريد الإضرار بالعميل مثلاً أو لا يملك أية أوراق ثبوتية تبين صدق طلبه ؛ فللبنك الخيار إما يجيب أو لا يجيب ، وفي حال الإجابة ؛ لابد أن تكون إجابات البنك بعبارات عامة كأن يقال : حَسَنُ السمعة أو متوسط أو أنه موسر

---

[1] انظر : ساكر ، سر المهنة المصرفية ، باريس ، ١٩٣٣م ، ص ٢٠ ، وكابتين ، سر المهنة المصرفي في القانون السويسري ، جنيف ، ١٩٣٦م ، ص ٣٤.

[2] محي الدين إسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك ، ص ٢٨٢ بتصرف .

[3] ارجع إلى : إسماعيل : موسوعة أعمال البنوك ، ص٢٨٣ ، و صرخوه ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي ، ص ١٨٤ وانظر إلى : النوري ، سر المهنة المصرفي ، ص٣٥.

أو معسر وهكذا ، ويجب أن تكون المعلومات المعطاة صحيحة عن ائتمانه كقول البنك للمستعلم مثلاً أنه ذو ائتمان كبير أو متوسط أو **لا يتعامل معه إلا بضمانات** ، ولا يصرح قدر المستطاع عن مبلغ العميل وذلك حفاظاً على سرية حساباتهم وسمعتهم المصرفية. ونجد أيضاً العملية متبادلة حتى من قِبَل العملاء أنفسهم ، فهم حريصون كل الحرص على اختيار موظف محدد في منطقة معينه من مناطق البلاد ، لكي يدلوا فيها عن أمورهم المصرفية ولا تعرف أسرارهم حتى من قِبَل باقي موظفي نطاق البنك نفسه .

الفرع الثاني : استثناءات داخلية مبررة التطبيق [*لصالح البنك نفسه*] :

إنّ مصلحة البنك قد تقتضي أحياناً الكشف عن أسرار العميل ومعاملاته المصرفية ، ولا يستطيع البنك التذرع بالسرية المصرفية خوفاً من توجّه أصابع الاتهام عليه ، وبالتالي فإن المصلحة تقتضي من البنك ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما ، فإما وقوع الغرامة على البنك دون وجه حق ، وإما الكشف عن سرية العميل المحتوية على مخالفات مصرفية ، ومن ضمن هذه الحالات ما يلي :

أولها / في حال إفلاس العميل ومطالبة البنك له :

كما في حالة رفع دعوى من البنك على العميل يطالبه فيها بتسديد كمبيالات مستحقة عليه ، أو فوائد قرض قد منحه إياه أو تسديد حساب مكشوف بشكل خاص ، أو لم يُتَمّم تنفيذ التزاماته بشكل كامل . ففي هذه الحالة يضطر المصرف للكشف عن سر عميله وطبيعة التعامل معه ؛ وذلك حفاظاً على حقوقه من الضياع ولا يمكن أن يُطلَبَ من البنك في هذه الحالة الصمت والالتزام بالسرية المصرفية في أن تهدر حقوقه على حساب مصلحة عميله ، فمصلحة البنك هنا أولى بالرعاية ، ولا يقف السر المصرفي حائلاً دون حق البنك من استيفاء حقوقه [1] .

وبالرغم من ذلك فلا يجوز للبنك أن يفشي سر أحد عملائه إلا بعد إنذار أول وثاني ، وتنبيه العميل ومعرفة ما هي مشكلته في عدم السداد ، فإن استطاع البنك محاولة حل النــزاع ودياً ومساعدة العميل وتوجهه نحو طريقة ما لسداد ديونه – إذا كان ممن لا يحسن التصرف – كان ذلك أفضل ، فإن عجز البنك عن تقديم عدة محاولات معه و لم يتجاوب بالود ، حُقّ للمصرف حينئذٍ الكشف عن سره المصرفي ورفع شأنه للقضاء إذا تطلب الأمر لذلك.

---

[1] انظر : أبو عمر ، المسؤولية الجزائية ، ص١٠٣ ، والعطير ، عبد القادر ، سر المهنة المصرفية ، ١٧٨ .

ثانيها / في حال نشوء نزاع ودعوى من العميل ضد بنكه :

كذلك الحال إذا كان البنك مدعى عليه ، كما في حال قيام العميل برفع دعوى على بنكه ؛ فإن البنك يتحلل من التزامه بالسرية المصرفية ، وله أن يُقدِّم من تلقاء نفسه أثناء الخصومة ما يدافع به عن نفسه في مواجهة دعوى عميله ، عن طريق كشف ما بحوزته من مستندات إلى القضاء ولو كان في ذلك إفشاء للسر المصرفي ؛ لأنه من غير المنطقي أيضاً أن يحرم البنك من الوسائل المشروعة والخاصة بدفاعه عن نفسه ، ولأنه إن لم يفعل ذلك وتمسك بالسر المصرفي ، وامتنع عن تقديم المستندات التي تحت يده للقضاء ، فسوف يتعرض لسوء السمعة البنكية ويليها الضرر وبالتالي الخسارة الفاحشة للبنك وللمتعاملين معه ، وكُلّ ذلك قد يقع من أجل حماية عميل واحد .

إذن يتضح لنا من ذلك : أن أمرَ السرية هو أمرٌ ليس بالهيِّن ولا باليسير إذا ما قوبل بنزاع أو اختلاف مصرفي ، كيف لا وكلاهما مرٌ في الاتخاذ والتطبيق ، ، فكلما كانت العلاقة بينهما قوية كانت " سرية الحفاظ " أقوى ، بمعنى إذا كان العميل حسن السيرة في تعاملاته البنكية كانت ثقته المصرفية مكفولة بسرية متينة راسخة ، وكلما كانت سيرة العميل مع بنكه مشوشة مهزوزة كانت سريته المصرفية هشة بل تكاد تكون معدومة ، هذا إذا ما تم طرده من البنك ، فما الفائدة من عميل يجلب الأذى لبنكه ؟! وما الفائدة من بنك يتستر على عميل غير سوي تحت غطاء السرية وهو عديم الجدوى ؟!

الفرع الثالث : استثناءات داخلية مبررة التطبيق *[لصالح السلطات العامة]* :

قد ذكرنا آنفاً أنه يمنع الاحتجاج أمام السلطات العامة بدعوى السرية المصرفية في أي بلد كان ، وكون ذلك النظام هو المطبق في البنوك كان لا يستدعي ذلك الأمر احتجاج البنك إذا ما أرادت سلطة الضرائب أو سلطة المراقبة العامة للبنوك من معرفة بعض الحسابات السرية لأصحاب الودائع مثلاً ، وقد أشرنا سابقاً ؛ إلى أن لكل دولة نظام ، وأنظمة السرية المصرفية مختلفة – كما هو معلوم – من بلد لآخر ، وقد قامت الدراسة بتقسيمها إلى " نظام سرية الحسابات المشدد " و "نظام سر المهنة المخفف " ، ومن هنا يجب معرفة أن هذه الاستثناءات الواردة لصالح السلطات العامة إنما هي واردة فقط على " نظام سر المهنة المصرفية المخففة " ، أما إن كان النظام السائد في البلد هو نظام سرية الحسابات المشدد فلا يسوغ لتلك السلطات أي أمر أو تتبع لملاحقة معينة . الأمر الذي تنعدم فيه

صلاحية السلطات الضريبية والسلطات الرقابية على تلك البنوك نهائياً . ومن هنا يتضح لنا أمران ألا وهما : معرفة السبب الرئيس في مهاجرة كثير من الأموال العربية إلى الخارج ، لتمتع تلك الأنظمة الخارجية الغربية بقانون يمنع تدخل أي سلطة عامة ، بينما نجد النظام والقانون المطبق في معظم البلدان العربية يتيح للسلطات العامة بالتدخل والكشف عن جميع الحسابات وحتى السرية منها ، هذا من جانب أما الجانب الآخر : فإن هذه السلطات تتدخل فقط في أنظمة السرية المهنية المصرفية المخففة . ومن أشهر السلطات العامة* ذات الصلة الوطيدة بالبنوك هما :

أولها / السلطات الضريبية والجمركية :

فقد ازداد تدخل الدول حديثاً في نشاط الأفراد وألزم كل فرد بالتخلي عن جزء من حريته لصالحها ، فكل فرد يلتزم بالإدلاء عن موارده وأملاكه حتى تتمكن الدولة من تحديد القيمة الضريبية المطلوبة ، والضريبة كما هو معلوم واجب وطني يلتزم به كل مواطن ومقيم ويفرض على كل فرد لديه أموال وأملاك ومصادر دخل [1] وحتى تتمكن الدولة من تسديد مصروفاتها ونفقاتها الداخلية** والخارجية *** ؛ فإنها تفرض هذه الضريبة على ملكيات الأفراد والشركات ، وكذلك الحال إذا ما تعرضت الدولة لعجز تمويلي حاد أو هجوم من قبل أعداء ، فبوسعها الطلب من أفراد شعبها الوقوف إلى جانبها ، وتوظيف هذه الأموال لمصلحة بلادها **** .

فالقضايا الضريبية والجمركية هي أحد الأسباب التي تدفع البنوك إلى الإفشاء عن مدخرات الأفراد المتعاملين معها وذلك تمهيداً لفرض الضريبة عليها ، فيحق لدائرة ضريبة الدخل مثلاً الحصول على معلومات من البنوك عن عملائها وذلك لغايات تقدير الضريبة أو مقارنة البيانات المقدمة من قبل المكلف بجمع وتقصي المعلومات والتأكد من صحة المعلومات الواردة والصادرة لدى السلطة والبنك نفسه ، مع الأخذ بالحسبان أن القانون الضريبي يحمي هذه الأسرار

---

* وهنا يتبين لنا أن البنك المركزي لا يعتبر من السلطات العامة وإنما هو من السلطات الخاصة ، وسوف يفرد له الحديث في مكان آخر.

[1] أبو عمر ، المسؤولية الجزائية ، ص١٠٠ .

** كبناء البنية التحتية والمرافق العامة وإعادة ترميم المتهالك منها .

*** كسداد ديون مستحقة لدول أخرى قد اقترضت منها .

**** في الواقع أود الإشارة هنا إلى أمر هام : ألا وهو أن هناك فرقاً مختلفاً ومقلوباً بين الرسم والضريبة في واقعنا العربي ، وقد رأينا من خلال سفرنا للخارج كيفية إقامة الرسم الصحيح ؛ فإذا ما أردنا العبور على جسر أو المرور على طريق يفصل بين دولتين مثلاً ، وقيل لنا : أن هذا المبلغ الذي سوف تدفعه هو من أجل ذلك العبور ، ويوجد محصّل يقوم بتجميع هذه الأموال فهذا رسم – وأنت بالخيار دون إجبار – ، أما في الواقع وبالذات في الدول العربية فتستقطع منا النقود إجباراً ويقولون لنا هي رسوم جامعات أو رسوم طرق مثلاً ، فلا ندري لماذا دفعت وأي خدمة قدمت لنا ، متذرعون بالمصلحة العامة ، فالحقيقة هذه تعتبرها ضريبة وليست رسماً لتعين المنفعة والخيار في الأولى وجهالة المنفعة والإجبار في الأخرى والفرق شتان بين كلا الحالتين ، أما توظيف الأموال فهو مطلوب وقت الملمات والمحن .

بإلزام موظفي الضرائب بحفظ السر [1] ، إذ أن اطلاعهم على هذا السر لمصلحة معينة لا يجوز تجاوزها ، والتزامهم بحفظ السر هو التزام تجاه الدولة وللمصلحة العامة [2] .

ثانيها / السلطات القضائية و الرقابية :

إذا ما تم نزاع بين العميل والبنك وأحالوا هذا الخلاف للقضاء ، فإن من حق القضاء معرفة جميع المعاملات المصرفية وحتى السرية منها ، وإلا كيف يحكم القاضي في أمر مخفي عن ناظره ؟ فلابد من إحضار جميع الوثـائق الرسمية والعقدية التي قد تمت بين البنك والعميل ، وعند ذلك يقوم القاضي بتحديد جلسة سرية ، يبين فيها مـن المخالف .

ونستطيع هنا أن نستشف أمراً ذا صلةٍ بالموضوع وهو : أن تدخل طرف ثالث في السر وبإرادة ورضا كلا الطرفين لم يعتبر ذلك سراً إلا على سبيل الإصلاح وفك المنازعة من قبل القضاء ، فإن كان دخول نفس الطـرف الثالث بقانون يحميه ولكن بدون علم الطرفين فهو على سبيل المراقبة المصرفية التفتيشية التي تقوم تحـت إشـراف البنوك المـركزية - وسوف نفصل ذلك في مباحث لاحقة - وإن استطاع طرف ثالث آخر معرفة ما يدور بـين البنك وعميله مخالفاً للقانون ، فهو على سبيل الجرائم التجسسية والأمور الطارئة على البنك وهذا ما سيأتي بيانه في مطلبنا القادم .

المطلب الثاني : استثناءات خارجية طارئة على البنك :

قد تعصف بالبنوك مجموعة من الأمور الطارئة وغير المشروعة الخارجة عن إرادتها ، وفي نفس الوقت الخوف من تبني هذه البنوك واستغلالها لسياسات خاطئة تكون بها معاول هدم إذا ما سخرت هذه الأمور في صالحها تحت غطاء السرية ، حتى ولو كانت على حساب الضرر بالمجتمع وبالتالي على الإنسانية أجمع . ونستطيع هنا أن نقسم هذه الأمور إلى مجموعتين أساسيتين وهما :

المجموعة الأولى : مجموعة الاستثناءات الخارجية القادمة [من قبل العملاء] وهي قسمان : قسم يرد على رفع سرية الحسابات المصرفية كتمويـل الإرهاب الدولي / وغسـيل الأموال .

---

[1] أبو عمر ، المسؤولية الجزائية ، ص١٠١ بتصرف .

[2] سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، ص ٢٧٧ .

وقسم آخر يرد على رفع سرية المهنة المصرفية ويدخل فيها : تدخل البنك المركزي في حالة إعسار البنك نفسه من مواصلته المالية .

المجموعة الثانية : مجموعة الاستثناءات الخارجية القادمة [من قبل المجتمعات] والمتعلقة بالسرية وتشتمل على :

العولمة الاقتصادية الفاسدة / والفســـاد الاقتصادي .

ولابد من الإشارة هنا إلى نقطة فاصلة ؛ وهي أن جميع هذه الأمور تحدث سواء رضي البنك بها أو لم يرضى ؛ لأنها كما ذكرنا أمر طارئ وخارج عن الإرادة البنكية ، ومن هنا يأتي دور البنوك في معرفة كيفية مواجهة هذه الإستثناءات والتعامل معها ، وكيف أن أصحاب الجرائم البنكية تتخذ من مظلة السرية المصرفية ستاراً لها لممارسة أعمالها غير المشروعة في بيئة مصرفية متخفية .

وما المانع من التخفي لدى بعض البنوك ؟! حيث أن همّ البعض من البنوك الآن السعي في معرفة كيفيـــة تجميـــع ثروات هائلة من مصادر غير مشروعة وزيادة فوائدها المصرفية ، سواء كان ذلك على حساب نظم الدول أو على حساب فساد المجتمع ، وكل ذلك وارد إذا ما تجردت البنوك من هويتها السامية وتحولت رغباتها الشريفة إلى رغبات مادية جشعة طامعة بالكسب غير المشروع ، فهل نعتقد بعد ذلك من تلك البنوك الطامعة بالثروات غير المشروعة أن ترفع سريتها وتكشفها للدولة مثلاً ؟ إلا أن الدراسة هنا تريد تبيان تلك البنوك التقليدية الطالبة للعدالة الدولية في كيفية تعاملها مع هذه الاستثناءات . وفيما يلي شرح لأهم هذه الاستثناءات الخارجية وبيان مدى علاقتها بالسرية المصرفية الداخلية للبنك .

الفرع الأول : مجموعة *الاستثناءات الخارجية على البنك والقادمة [من قبل العملاء] :*

وفيما يلي ذكر لأهم المسائل الخارجية الطارئة على العمل المصرفي التقليدي ، مع بيان كيفية طرق المواجهة البنكية التي تستلزم لهما عُنصُريّ الحكمة والتروي .

النقطة الأولى : رفع نظام سرية الحسابات المصرفية .

ذكرنا فيما سبق أن أهم الاستثناءات الواردة على البنك من قبل العملاء هما جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي * ، ومن العجيب أن هنالك صلة وثيقة بينهما تتمحور في أن غسل الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة والفاحشة وما إلى ذلك ** يتم إعادتها ومن ثم تمويلها إلى المنظمات الإرهابية وذلك لممارسة أعمالهم في العديد من دول العالم *** . وعندما أدركت السلطات المحلية والدولية خطر عمل غاسلي الأموال وأن ضررهم متفشياً على الجميع وليس أمراً شخصياً يعود على الفرد وحده ، وإدراكهم اليقيني بمآل هذه الأموال ووصولها لدعم الجماعات الإرهابية ، بذلوا أقصى ما بوسعهم في مكافحة عمليات غسل الأموال ، فخفت الثانية لتشديد السلطات على الأولى ، فالعلاقة إذن بينهما طردية كلما زادت عمليات غسيل الأموال زادت معها عمليات الإرهاب الدولي والعكس صحيح .

ولاغرو ما لنظام السرية المصرفية من دور بارز في دعم هذين الضررين ، ومالها من تعتيم وتغطية صلبة تكفل سير أدائهما إذا ما تبنت هذه البنوك ممارسة هذه الجريمة المشبوهة وخاصة تلك التي تمتاز بنظام سري مشدد ؛ وهذا ما دعا بعض الدول كسويسرا للتخفيف من مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق وذلك حفاظاً على سمعة بنوكها ، حيث بدأ هذا المبدأ ينحصر عندها شيئاً فشيئاً أمام حالات غسل الأموال ، وقد أبدت موخراً تعاونها دولياً لتدعيم موقف الحكومات الأخرى المطالبة في التحقق عن العملاء ، وذلك في تشريعها لقوانين خاصة بها تتكفل في مكافحة عمليات غسل الأموال من دون الكشف عن أي اسم أو رصيد لديها .

النقطة الثانية : رفع نظام سرية المهنة المصرفية :

لاحظنا أن نتيجة رفع نظام سرية الحسابات المصرفية من باب المعالجة البنكية ، أنه سيترتب عليه سحب أغلب العملاء حساباتهم المصرفية بصورة مفاجئة ، فيتعرض البنك المسحوب منه لاضطرابات مالية تجعله على حافة

---

* ويقصد بغسل أو تبييض الأموال عملياً : تسلم نقوداً هائلة مقابل بيعة مخدرات مثلاً ثم القيام بشراء تحف ولوحات فنية نادرة بهذه النقود ومن ثم بيع هذه التحف على شخص آخر حتى يتسنى له إيداع هذه النقود في البنوك ، فكان البائع الأول قام بتسلم النقود القذرة ثم غسلها بشراء لوحات فنية نادرة ثم سيّلها مرة أخرى حتى يحق له بعد ذلك إيداعها في البنوك لأنها قد أتت من طريق مشروع . أما القصد من الإرهاب الدولي : فهو الإرهاب الذي قد اتفق معظم الناس على إدانته كعمليات التفجير والتخريب وترويع الناس والمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

** كتزييف النقود والاتجار بالأطفال والنساء والآثار المسروقة وبالأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة وأيضاً الاتجار بالنباتات والحيوانات المنقرضة وجرائم دفن النفايات الذرية .

*** ولا أدل على ذلك عندما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المبيضة وذلك بهدف الإطاحة بأنظمة بعض الدول أو للحد من المد الشيوعي إبان الحرب الباردة .

الإفلاس ، فيطلب البنك المعسر من البنك المركزي المساعدة فيتدخل المركزي بمعرفة جميع أسراره المصرفية ومن أهمها أسراره المهنية في العمل المصرفي .

لذلك يتوجب على أي بنك من البنوك – وإن كانت كبيرة وعالمية – التعامل بحذر شديد مع كافة العملاء دون استثناء ؛ لأن هناك ثمة رابط خطير بين **إفلاس البنك** وإعساره وبين مسألة سرية الحسابات المصرفية . فلو كان هناك أحد البنوك المطبق لنظام سرية الحسابات المشددة ، وأراد هذا البنك معالجة وتحقق بعض ما ورد عليه من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فإنه حتماً سيخسر بعض العملاء (غير السويين) نتيجة ذلك التفحص ، فلابد له التوفيق والتوازن بين رفع ذلك الغطاء السري وبين معرفة العملاء المخالفين ، ولا يرفع فجأة دون تسوخي وحذر ، بل لابد من المحافظة على هؤلاء الثلة من العملاء المتخفيين لأمور أخرى ، إذا ما تم إزالة ورفع هذا النظام ، وأراد البنك التأكد من سلامته وسمعته المصرفية ، ومن صحة تلك الأقاويل في حقه الناتجة عن ادخار أموال غير مشروعة ، خاصة عندما يُعرب ويصرح أحد المسئولين مثلاً بعلاج ذلك الأمر ، فلا يؤمن بعد ذلك البنك – بناء على ذلك التصريح – من موجة سحوبات قوية وسريعة تجعله عاجزاً وخاضعاً لإفشاء سرية مهنته المصرفية للبنك المركزي وربما لغيره من البنوك الأخرى من باب المعالجة الطارئة للبنك ، وكل ذلك نتاج كشف سرية الحسابات المصرفية التي ما وضعت إلا لمصلحة العملاء ولمصلحة البنك أيضاً بصورة غير مباشرة . إذن نستطيع القول بأنه كلما كانت سرية الحسابات المصرفية للعملاء قوية ، كان ذلك أدعى وأقوم لحفظ سرية مهنة البنك من أي اكتشاف إجباري أو تسربي والعكس صحيح .

الفرع الثاني : مجموعة الاستثناءات الخارجية على البنك والقادمة " *من قبل المجتمعات* " :

كما أن لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب صلة وثيقة بينهما ، كذلك هنالك صلة وثيقة بين الفساد الاقتصادي والعولمة الاقتصادية ، ولا يخفى على الجميع أشكال وألوان الفساد الاقتصادي الموجودة بين أغلب دول العالم ، هذا وقد عرّف البعض الفساد الاقتصادي بأنه [1] " استخدام السلطة العامة أو الخاصة من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي

[1] الحاجي ، محمد عمر ، الإصلاح الاقتصادي ، دمشق ، دار المكتبي ، ط1 ، 2004م ، ص 13-14 .

يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة للتشريع ومعايير السلوك الأخلاقي ، وذلك بهدف تقديم مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة " . ومن صور الفساد الاقتصادي عدم وضع الرجل الصحيح في المكان الصحيح وذلك بسبب دخول عنصر الواسطة والمحسوبية المدمر للاقتصاد ، وناهيك أيضاً عن تقديم الرشاوي والهدايا العينية والنقدية في مقابل ترقيات سريعة أو مكافآت مادية يحصل عليها الموظفون بهدف نيل مآربهم وهكذا ينتشر الفساد كالسرطان في الدم حتى يقضي على جميع جوانب الدولة وربما قد يُعدي المجتمعات الأخرى المجاورة . فما بالنا والآن يوجد نظام في البنوك يتبنى قاعدة السرية المصرفية المشدد وخصوصاً في محيط مليء بالفساد الاقتصادي ، أوليس وجود مثل هذا النظام البنكي من شأنه أن يعزز من ممارسة الفساد الاقتصادي بصورة أفضل وبطريقة آمن؟! ثم إن وجود مثل هذه الثلة من مرتكبي عمليات الفساد الاقتصادي في بلدانهم أوليس حري بهم أن يزاولوا أنشطتهم الفاسدة ويرفضوا أي فكرة انفتاح على الأسواق العالمية محتجين بتحقيق إصلاحات اقتصادية داخلية ومتذرعين بذلك في قولهم بتحقيق اكتفاء ذاتي للمجتمع وزيادة المنتجات الوطنية . والحقيقة أن الكثيرين من المنتفعين من أصحاب الأموال غير المشروعة ، لا يحلو لهم العيش إلا في مستنقعات الفساد ، لذلك يقومون بتشويه فكرة العولمة الاقتصادية الإيجابية تجاه ذلك البلد ، وخير دليل على ذلك ما شهده انهيار الاتحاد السوفيتي سابقاً في تبنيه عدم دخوله لفكرة الانفتاح الاقتصادي إلى أن سقط ذلك البناء المهزوز ، والذي بقيت آثاره تنخر فيه من الداخل إلى الآن. هذا من جانب ، أما الجانب الآخر فهو وجود هيمنة غربية جديدة تتمثل في تحكم الدول الكبرى في مصير الدول الصغرى وذلك انطلاقاً بفكرة مساعدها ، وما هي إلا عبارة عن غطاء لعولمة استغلالي لصالحها على حساب الدول الضعيفة الغنية بالموارد ، ونتيجة لذلك أصبح يُتجسس عليها ويتعرف على مدخولاتها ومصروفاتها المالية فتستغل من هنا ثرواتها ولربما فرض الحصار عليها أحياناً وكل ذلك بسبب ضعفها العرقي واللوني واستعمارها منذ القدم . وما فرض أصلاً نظام السرية المصرفية المشدد في سويسرا إلا لمحاربة التجسس [1] .

إذاً لم يعد لنظام السرية المصرفية هنا أية فائدة ترجى ؛ لأن المراقبة التي تكون عليها خارجية تجسسية وليست داخلية رقابية من قبل البنك المركزي ، وحدوث مثل هذا الأمر راجع إلى الضعف والهوان الذي قد انتاب مثل هذه الدول الصغيرة ، صغيرة القرار وضعيفة الأداء (القائمة فقط على المساعدات وجدولة الديون رغم غنى مواردها الطبيعية

---

[1] مغيغب ، السرية المصرفية ، ص٢٢ .

غير المستغلة) ، هذا وإن خوفها من عدم تطبيق نظام سرية المعاملات المصرفية تجاه الدول العظمى يحميها كأي نظام في بلد آخر ، يرجع إلى مديونيتها المالية لدى الغير التي قد انساقت خلفها فكانت هي ضحيتها ، وخوفها من أي فروضاتٍ أو تعجيلاتٍ لعقوبات مالية أخرى أو لضغوطات اقتصادية إن لم تتجاوب مع الدول الدائنة في مساعدتها التعسفية ، وينعكس هذا الشيء – مما لا ريب فيه – سلبياً على المال والفرد المقيم في هذا البلد ، ومن هجرة جماعية لرؤوس الأموال والعقول البشرية التجارية فيها إلى الخارج ، نظراً لضعف سيطرة الدولة الضعيفة نفسها في عدم معرفة توجيه اقتصادها الكلي ، متكلة على توجيهات الدول العظمى لها إن أجابوا عليها ، والواقع خير دليل على ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة هامة : وهي في حال تحول البنك التقليدي — في سويسرا مثلاً – إلى مصرف إسلامي هل ينبغي للبنك أن يخفي أو يكتم شيئاً من المعلومات كونها سرية ؟ خصوصاً إذا ما أفصحت عن نيتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . وإن الناظر إلى معظم موضوعات وأبحاث التحول المصرفي الإسلامي ؛ يجد أنها لم تتناول أهم قضية وهي مسألة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية الشاملة التي تتذرع بها البنوك التقليدية أمام عمليات التحول ، وإن كشفت فلابد من كشف قائم على تسلسل منطقي ، تكون كل مرحلة على حدة يتم تناولها ومعالجتها بمعرفة سرها من قبل أشخاص مؤتمنين على ذلك ، ومن خلال عقود موقعة تلزم للكاشف له الحفاظ على كل أمر سري يذكر ، إلى أن تتم مسألة " تحول المرحلة " بإتقان وهكذا ، وإلى أن يتم الفروغ تماماً من جميع مراحل عمليات التحول مرتبة ترتيباً تصاعدياً من أبسط الأمور إلى أعلاها * ، ووضع شروط تؤمن تحول أمر البنك دون أي عائق قد يحجم في تحولها . ونستطيع من هنا أن نتساءل هل بمقدور المصارف الإسلامية بعدئذٍ تطبيق مثل هذه السرية المصرفية التقليدية كونها تتشابه في بعض الأعمال المصرفية ؟ وما هي النتائج والآثار المترتبة على ذلك أهي إيجابية أم سلبية ؟؟ وهل هناك ثمة أسرار أخرى في المصارف الإسلامية تختلف عن أسرار هذه البنوك التقليدية ، أم أنها متشابهة ؟ هذا ما سوف نقوم ببيانه في الفصل الثاني للدراسة بإذن الله .

---

* ويرجع سبب اختيار الدراسة " بتناول أبسط الأمور في بداية المعالجة " : إلى التحقق من كفاءة المعالج للبنك ، فقد يظهر للبنك عدم كفاءة الشخص المؤتمن ، فيكون لها الخيار سهلاً إذا ما أرادت مثلاً الاستعانة بشخص آخر وبما يؤمن سرية البنك المتحول بكل هدوء وسكينة ، وحتى لا تقع أخطاء من خلال الإفشاء والإفصاح السلبي الناتج عن أثر المعالجة . فلو كشفت معلومة مثلاً تعتبر سلبية بحق البنك التقليدي فلابد بالتستر عليها خصوصاً إذا ما أعلنت التوبة – التي تجب ما قبلها – في تحولها ، فلا يعاب عليها ذلك ولا يشهر بها وإنما يتم معالجتها بكل سرية وإتقان .

الفصل الثاني

مجالات السرية المصرفية التقليدية في عمل المصارف الإسلامية * وموقف الشريعة منها

قد أسلفنا فيما سبق أن مفهوم السر وتطبيقاته في المصرفية التقليدية ، إنما يتجلى فقط في سرية الحسابات وسرية المهنة المصرفية ، وهي صفة تشترك أيضاً معها المصارف الإسلامية ، رغم بعض الاختلافات التي بينهما نتيجة لطبيعتهما ، وبما أننا انتقلنا إلى فصل المصارف الإسلامية وموقف الشريعة منها ؛ فلابد من بيان أولي لمعنى السر الشرعي بحق . وعليه فإن الدراسة في هذا الفصل ستعمل - إن شاء الله - جاهدة على بيان السرية المصرفية في المصارف الإسلامية وتوضيحها ، وموقف الشريعة الإسلامية منها وذلك ضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم السر الشرعي مع بيان خصوصية المصرفية الإسلامية لها .
- المبحث الثاني : سرية الحسابات والمدخرات المصرفية لدى المصرف الإسلامي .
- المبحث الثالث : سرية المهنة المصرفية لدى المصرف الإسلامي .
- المبحث الرابع : السرية المصرفية الداخلية للمصرف الإسلامي وعلاقتها بالأجهزة الخارجية .

* هذا وإن الدراسة تسعى من خلال هذا الفصل إلى رفع مستوى كفاءة المصارف الإسلامية ، من خلال المعالجة الشاملة لعنصر السرية المصرفية ، المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

مفهوم السر الشرعي وبيان خصوصية الصيرفة الإسلامية :

قد وضع لنا ديننا الإسلامي نماذج محددة لمعاني السّر الشرعي ، في بيان لا يحتمل الشك لمفهوم السر من تطبيقه عملياً ، فأوصى بصيانة الأسرار وحفظها من الإفشاء ، و لم يكتفي المشرع عند ذلك الحد فحسب ، بل تكفل بما هو أعظم من ذلك في معالجة التهديد بإفشاء الأسرار . ومن خلال هـذا المبحث سوف تقوم الدراسة بمعالجة السر المصرفي التقليدي من خلال عرضه على المسطرة الشرعية ، مع بيان خصوصية المصرفية الإسلامية عن التقليدية منها .

وفيما يلي بيان تأصيلي لأهم مطالب هذا المبحث :

- المطلب الأول : مفهوم السر في الشريعة الإسلامية وتحليله .
- المطلب الثاني : السرية وخصوصية المصرفية الإسلامية .

المطلب الأول : مفهوم السر في الشريعة الإسلامية وتحليله :

وقبل أن نضع تعريفاً " للسر الشرعي " فلابد من إلقاء الضوء على تقسيمات الشريعة الإسلامية للسر ، وذلك من خلال عرض النصوص والوقائع النبوية ، المكونة من أربعة أنواع : فأولها : ما أمر الشارع بحفظ السر ، وثانيها : ما طلب صاحبه حفظ سره ، وثالثها : ما أطّلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة فيحفظ السر ، ورابعها : ما طلب الشارع فإفشاء السر لمصلحة . وفيما يلي بيان لهذه الأنواع الأربعة مع أدلتها .

أما عن أدلة النوع الأول [ما أمر الشارع بحفظ السر ، ولم يطلب صاحبه ذلك] :

فقد روى عنه ﷺ أنه قال : { إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره } [1] وقوله ﷺ { إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة } [2] ، وقال الحسن : " إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك " [3] .

ويبين ذلك أيضاً الحديث المدار بين رسول الله مع ابنته فاطمة رضي الله عنها من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : إنا كنا أزواج النبي ﷺ عندة جميعاً لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي والله لا تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ ، فلما رآها رحَّبَ قائلاً : مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية ، فإذا هي تضحك . فقلت لها " أي عائشة " وأنا من بين نسائه ، خصَّكِ رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين !! فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارَّكِ ؟ فقالت فاطمة : ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه . فلما تُوفي قلت لها : عَزمتُ عليكِ بما لي عليك من الحق لما أخبرتني ، فقالت فاطمة : أمّا الآن فنعم . فأخبرتني قائلة : أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وأنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإني نعم السلف أنا لكِ . قالت : فبكيتُ بكائي الذي

---

[1] أخرجه عبدالرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم ، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ، من حديث علي مرفوعاً (المجالس بالأمانة) وسنده ضعيف ، ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد (إلا ثلاثة مجالس : ما سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطع فيه مال بغير حق) .

[2] أخرجه أبو داود (٤ / ١٨٩) طبعة عزت عبيد دعاس ، وحسنه المنذري كما في فيض القدير (١ / ٣٢٩) طبعة المكتبة التجارية .

[3] الإحياء ٣ / ١٣٢ ، وسبل السلام ٤ / ١٩٢ -- ١٩٣ .

رأيتِ . فلما رأى جزعي سارّني الثانية فقال لي : يا فاطمةُ ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟ أو سيدة نساء هذه الأمة . أ.هـ [1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة هامة وهي : مسارة الواحد بحضرة الجماعة هل تعتبر تناجياً منهياً عنه ؟ والجواب كلا طبعاً وذلك لقول ابن بطال في الفتح [2] : مسارة الواحد بحضرة الجماعة جائزة ؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد ، لا يخاف من ترك الجماعة . وقال أيضاً : وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ؛ لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك رسول الله ﷺ حزناً شديداً ، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ، فلما أمِنَتْ من ذلك بعد موته أو قال : بعد موتهن ؛ أخبرت به أ . هـ .

أما أدلة النوع الثاني [ما طلب صاحبه حفظ سره] :

ففي حديث زينب امرأة عبدالله قالت : كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها . فقالت لعبدالله – زوجها : سَلْ رسول الله ﷺ : أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال لها : سلي أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال – مؤذن الرسول – فقلنا له : سل رسول الله أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا له : لا تخبر بنا . فدخل فسأله . فقال الرسول : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب ؟ قال بلال : امرأة عبدالله . قال الرسول : نعم ولها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة [3] . قال القرطبي في الفتح : معقباً على ذلك فيما نقله ابن حجر : " ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتماه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما : أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما . ثانيهما : أنه أخبر بذلك جواباً

---

[1] العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، ٢٠٠٣م ، الجزء الثالث ، كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس و لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به ، حديث رقم ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ ، ص ٢٨٤. وفي رواية أخرى : تبين أن فاطمة ﷺ هي أول الناس لحوقاً بالرسول ﷺ .

[2] العسقلاني ، فتح الباري ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

[3] العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، حديث رقم ١٤٦٦ ، ص ٨٤٢ .

لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه ألتـزم لهمـا بذلك . ويحتمل أن تكونا سألـتـاه ولا يجب إسعاف كل سـائـل " . أ . هـ [1]

وتزيد الدراسة على ذلك بياناً فتقول : أن بلالاً ﷺ حفظ السر ، والدليل قوله لما سأله رسول الله ﷺ فقال : من هما ؟ هنا نظر بلال إلى أمرين – بين حفظ اسمهما وبين إفصاحه لهما – فقال : زينب وسكت ، و لم يبين اسم المرأة الأخرى إذ هما امرأتان وليست واحدة ، ظاناً بأنه يريد التوفيق بين حفظ السر ، وبين استعلامه من رسول الله ﷺ ، ولكن لما رأى إصرار رسول الله ﷺ في معرفتها : قال : أي الزيانيب ؟ وهنا لم يكن لبلال ﷺ أن يخفي أمراً أمام مبين شرع الله وإمام المسلمين ، فقدم بذلك المصلحة بأن لا يخالف أمر رسول الله إجلالاً واحتراماً ، ولو أُمر بلال من قبل شخص آخر غير رسول الله ﷺ في معرفة اسم هذه المرأة ، لما كان أن يخبره باســم هــذه المــرأة . والشاهد من هذا كله أنه ﷺ حفظ السر بشكل مبدئي ، وحاول قدر المستطاع الوفاء به . وفي نفس الوقــت لم تكن زينب امرأة عبد الله أن تعيبَ على بلال في عدم حفظه لسرها ، بل العكس تماماً في أنها فرحت بذكر اسمهـا أمام رسول الله ﷺ ، ومعرفتها للحكم الشرعي في المسألة . ومن هذه الحادثة يتبين لنا معرفة النوع الثاني من أنواع السر وهو ما طلب صاحبه حفظ سرّه .

أما أدلة النوع الثالث [ما اطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة فيحفظ السر] :

فعن أنس ﷺ قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، قال : فسلّم علينا فبعثني إلى حاجــة فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة . قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سر . قالت : لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحداً [2] . قال أنس : والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت * . وروي عن أنس ﷺ أنه قال : أسرَّ إليَّ نبي الله ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعد[3] .

---

[1] العسقلاني ، فتح الباري ، ص ٨٤٣ .

[2] النيسابوري ، مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك ، ص ١٩٢٩ ، رقم الحديث ٢٤٨٢ .

* هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ، روى عن أنس جماعة من الصحابة وروي عنه خلق كثير ، انظر : تهذيب التهذيب : ٢ / ٣ وكتب التراجم

[3] المقدسي ، محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٣م ، جزء ٢ ، ص ٢٨٠ .

أما عن أدلة النوع الرابع [ما طلب الشارع إفشاء السر لمصلحة] :

ففي حديث عمار بن ياسر حين عذبه المشركون . ما أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أن رسول الله ﷺ لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول : " أخذك المشركون فغطوك بالماء حتى قلت لهم كذا ، إن عادوا فعد " ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً وهذه المراسيل من الروايات الأخرى تقوي بعضها بعضا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم من طرق مسلم الأعور – وهو ضعيف – عن مجاهد عن ابن عباس قال : " عذب المشركون عماراً حتى قال لهم كلاماً تقية فاشتد عليه " الحديث [1] . واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب " ومن طريق شريح نحوه وزيادة لفظة " أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد " وعن ابن مسعود قال : " ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به " وهو قول الجمهور [2].

ويفهم من هذا الكلام ما يلي : أنه لو أجبر شخص ما على أن يفشي سراً أو يضرب ، فله أن يقدم إفشاء السر على الضرب ، وذلك من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما قياساً على الحادثة السابقة . فإذا خُيِّر شخصٌ مثلاً بين ضرب أو قتل وبين إفشاء لسرٍ يجب حفظه ، فقدم لنا هنا الشارع بأن نرتكب أدنى المفسدتين وهي الإفشاء للسر لتفويت أعلاها وهي القتل أو الضرب ، ويتبين ذلك جلياً من قول رسول الله ﷺ عندما قال لعمار : " إن عادوا – أي لتعذيب – فعد " أي فعد في قول ما يطلبون . وعادة لا يُقدِمُ الضاربُ ولا المهددُ للمضروبِ إلا لمعرفةِ سرٍ يريد كشفه . وله أيضاً استعمال الكذب [3] إنْ أمِنَ الكاذبُ خلاصةُ منهم ، فإن لم يأمن على نفسه من القتل ؛ فله أن يفشي السر لعظم مكانة وحرمة المسلم عند ربه ، ومن هنا تبين لنا كيف أن الشارع الحكيم قد بين لنا هذا النوع الرابع من أنواع السر وهو ما طلب الشارع إفشاء السر لمصلحة ، وقد تقدم .

---

[1] العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب الإكراه ، ص ٦٣٧ .

[2] العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب لإكراه ، ص ٦٣٨ .

[3] انظر : الأشقر : محمد سليمان ، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، درج تحت بحث : الجفال : علي داود ، أخلاقيات الطبيب ، أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الجزء الثالث ، العدد الثامن ، ١٩٩٤م ، ص ٢٦ – ٢٧ .

هذا بالنسبة إلى السر في الشريعة الإسلامية ، أما ما يخصُّ لفظة الكتمان فالواقع هي مختلفة تماماً ، ولا يراد بها معنى السر أو الحفظ كما عُرفت ووضحت في الفصل الأول ، وإذا ما قمنا بمعالجة هذه اللفظة وجدنا أموراً ينبغي التوقف عنها وذلك من خلال ما يلي :

فالكتمان : هو ستر الشيء وتغطيته ، وقد قيل الكتم والختم بمعنى واحد [1] ، ويقال كاتمني سـره : أي كتمه عني [2] ، إلا أن الدراسة لم تجد تعريفاً اصطلاحياً كاملاً للكتمان ، ولكن مـن خـلال التتبـع للآيـات والأحاديث والمعاجم ؛ وضعت الدراسة هذا التعريف : فهو السكوت عن البيان وعدم إخراج المعنى وحبسه عـن طريق اللسان ، أو الإخبار بطرف من الخبر وكتمان الجزء الذي يريده المستعلم * ، فهو أمر سلبي قـد ذمـه الله سبحانه في العديد من المواطن القرآنية ، كقوله تعالى {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[3] ، وقوله : { وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[4] ، وقوله { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَـابِ }[5] أي في عدم بيانه وذكره وقوله : { وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ }[6] وقوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ }[7] والناظر إلى آيات الكتمان يجد أنها لا تذكر إلا من قبيل الذم كما كما سبق في الآيات الكريمة *.

---

[1] الحلبي ، أحمد بن يوسف ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، بيروت – لبنان ، عالم الكتب ، ١٩٩٣م ، ط١ ، جزء ٣ ، ص ٤٤١–٤٤٢ .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٧م ، مجلد الخامس ، ص ٣٧٣ .

* وهذا يطلق عليه في اللغة بالجمهرة فتقول : جمهرت عليه أي أخبرته بطرف الخبر وكتمت الذي يريده ، انظر : الصعيدي ، عبد الفتاح وآخرون ، الإفصاح في فقه اللغة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م ، ص ١١٧.

[3] آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

[4] آية ١٤٦ من سورة البقرة .

[5] آية ١٧٤ من سورة البقرة .

[6] آية ١٨٧ من سورة آل عمران .

[7] آية ١٤٠ من سورة البقرة .

* استطراد ذو علاقة بموضوع البحث : هذا وإنه لا تعارض بين ما بيناه آنفاً ، وبين حديث رسول الله ﷺ عندما قـال : { استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ؛ فإن كل ذي نعمة محسود } (رواه معاذ بن جبل و عمر بن الخطاب و ابن عباس و علي بن أبي طالب وهو صحيح انظر صحيح الجامع للألباني ، صفحة: ٩٤٣). **والسؤال هنا** : كيف يذم الله هذه الكلمة في جميع آيات القرآن ويدعو رسوله إلى الاستعانة بها في موضع واحد فقط ؟! وفي حقيقة الأمر أنه لا يوجد هناك ثمة تعارض بينهما ، ويتضح ذلك إذا ما نظرنا إلى الحديث الشريف وجدنا الآتي : أولاً : أن هذا الحديث حديث صحيح . ثانياً : أن الأصل في إخبار الناس عن النعم الشخصية هو من باب الإظهار والإفصاح عنها ، والدليل { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } آية ١١ سورة الضحى ، ولكن عندما ظهرت شريحة من الناس " تحسد نِعَم الغير " أتى الإسلام بحل هذه المعضلة المذمومة بشيء يقابله مذموماً ألا وهو الكتمان ، إذن فهو ذم ولكنه ظهر لمصلحة تقابل شيء مذموم – الا وهو الحسد – وفي حديث آخر –

كما أن الناظر إلى السنة المطهرة ليجد أنها لا تذكر إلا من قبيل الذم كذلك ، لقوله ﷺ { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما } [(١)].

ويتضح من خلال التقسيمات السابقة لمعنى السر والكتمان ، وجود اختلاف جوهري بينهما ، ووجود اختلاف آخر لمعنى السر بين الناحية القانونية [(٢)] آنف الذكر والشريعة الإسلامية ، ويكمن هذا الاختلاف قانوناً في عدم ضرورة حفظ السر خُلقياً ، ولكن المهم هو عدم إيقاع ضرر مادي أو معنوي لصاحب السر ، فإن لم يقع ضرر نتيجة الإفشاء فلا بأس في إذاعته ، وهنا يتضح الفارق الجوهري بينهم وبين الشريعة الإسلامية ، حيث أنها اعتبرت مجرد الإفشاء خيانة خُلُقية وإثم يقع على كاهل الفاشي ، وهو مبدأ خُلُقي حيث لا مبدأ يشترط عندهم . واتفق أهل القانون على أن السر ليس بالضرورة أن يوصي العالِم بالسر بأن يحفظه ، ولكن مجرد معرفته للسر يتطلب منه التزام الحفاظ عليه * .

هذا وقد جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي تعريفاً للسر فقالوا : " هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس " [(٣)] . **ولكن يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :**

= ضعيف ولكنه صحيح المعنى وهو :{ استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان . فإن لكل نعمة حسدة ، ولو أن امرءاً كان أقوم من قدح لكان له من الناس غامز } أي لحسده الناس من كمال صحته . ثالثاً : الكتمان الذي قد جاء في الحديث يتعلق بعمل المرء نفسه في تنفيذ أموره الحياتية فهو كتمان إيجابي ، وفي محله ما دام لم تتعلق به مصالح أخرى ، وهو يختلف عن الكتمان المذموم الوارد في الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تدعو جميعها إلى قول الحق عند الإدلاء للبيان ، ولتعلقها أيضاً بحقوق رب العالمين ومصالح العباد ، فإن أحجم صاحبه عن الإخبار به أصبح كتمان مذموم . إذن نستطيع القول أن الكتمان الإيجابي المتعلق بخصوصية الفرد الشخصية جائزة ، وإذا تعلق الأمر بأمور الدين والعباد من أموال والتزامات فهي كتمان سلبي غير جائزة والله أعلم .

(١) الراوي :حكيم بن حزام - خلاصة الدرجة :صحيح - المحدث : البخاري - المصدر : الجامع الصحيح - الصفحة أو الرقم ٢١١٠ .

(٢) انظر الصفحات الأولى في الفصل الأول من الدراسة .

* هذا وأن الشريعة الإسلامية تعتبر الحفاظ على السر واجباً وحقاً ، في حين أن القوانين الوضعية تعتبره حقاً فقط .

(٣) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، السر في المهن الطبية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٠ ، السنة : ٥ ، ص ٢٠٧ ، ١٩٩٤م .

أولاً : يبدو واضحاً تأثر هذا التعريف بأسرار المهن الطبية وبكتمان العيوب ، والتي لا يحبذ السار إفشاؤها ، لكن يجب المعرفة أيضاً أن السر يمكن أن يكون شيئاً مشرفاً لصاحبه ولكنه لا يريد أن يفشيه [1] .

ثانياً : لا يجب على السار أن يستكتم المسار إليه ، ذلك بأنه بمجرد إعلامه بخبر خاص عنه يعتبر سر فيستلزم حفظه أمانة ، " للأدلة سابقة الذكر " ، ولكن لا يمنع أن يبين المُسِرُّ أمانة لزوم حفظ السر تذكيراً وتوكيداً للمسار إليه . وهذا ما يفهم من تعريف المجمع عندما قال : " مستكتماً إياه من قبل ومن بعد " أي من قبل أن يوصيه بحفظ الخبر ومن بعد ما أوصاه ، فيجب الحفظ أيضاً في كلا الحالتين ولكن الثانية أوثق .

ثالثاً : لا يعتبر السر سرٌ أبداً إذا ما تعلق الأمر بشيء يخالف الشريعة الإسلامية ، بل يسمى كتمان مذموم مخالف للشريعة الإسلامية . ومن خلال هذه الضوابط يكتمل تعريف المجمع لمفهوم " السر الشرعي " . وبما أننا قمنا بمعرفة السر في الشريعة الإسلامية فدعونا نتعرف على معنى السر لدى المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : السرية وخصوصية المصارف الإسلامية عن التقليدية منها :

قبل الحديث عن سرية المصارف الإسلامية نودّ التعرف على سؤال ما زال موجوداً في أذهان كثير من الناس وهو : لماذا يجب أن تحفظ الأسرار أصلاً [2] في الشريعة وفي عمل المصارف الإسلامية أيضاً ؟ والجواب : أن الأصل في حفظ الأسرار إشراك طرف آخر بالسر ، ومشاركة السر – كما هو معلوم – مبنية على رضا الطرفين ، فهي إذن علاقة ثنائية بين السار والمسر إليه فيما يخص أمورهم المالية ، فإن تفرد صاحب السر بسره المالي المصرفي وحده لم يعد يطلق على ذلك سراً بل أصبح كتماناً مذموماً فردياً فافترقا * . إذن لابد وأن نقرر بداية أن السر يكون بين شخصين وهذا هو الأصل كما بينا ذلك سابقاً ، وبناء على ذلك يتوجب على كلا الطرفين عدم كشف السر لشخص آخر ثالث ؛ لما في ذلك من أضرار مادية ومعنوية ، ومن هذه الأضرار :

---

[1] الصادق : حماد محمد ، السرية المصرفية في الفقه والقانون – مفهومها وتأثيراتها وضوابطها في المصرف الإسلامي ، بحث قدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، كوالالمبور ، يونيو ٢٠٠١م ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة ، ص ٩ .

[2] الأشقر : إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٢٨ .

* تفرد صاحب المال لوحده دون الدخول في شراكة لا يعد عيباً ، ولكن ما إن يدخل مع شريك فلابد من الإشراك للسر خاصة في العمل المصرفي.

أ) الأضرار النفسية والمعنوية على كِلا الطرفين :

نزول الهمّ والغم ، والغضب والنصب ، والجزع وتعكر المزاج ، وشد الأعصاب نتيجة ضرر الإفشاء ، وقد نهى التشريع الإسلامي عن ترويع المسلم لقوله ﷺ { لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً } [1] لما يسببه ذلك الترويع من أمور تؤذي المروع ، هذا وإن الترويع وإخافة الغير لتعتبر نتيجة من نتائج إفشاء السر المالي الذي يخشى عليه الطرفان من معرفة الغير له ، وقد اتفق عليه العاقدان بحفظه وعدم إفشائه * .

ب) الأضرار البدنية على كِلا الطرفين :

ليس من صالح أحد إفشاء أسرار الشراكة لا المصرف ولا العميل ؛ لما في ذلك من أضرار بدنية قد تُـردِي أصحابها إلى أمراض هم بغنى عنها ، ولربما أثّر ذلك على شخصية نفس العميل ؛ كجلطات دماغية ناتجة من ردة فعل قوية أو على موظفي المصرف الطبيعيين الناتجة عن ضرر الإفشاء .

ج) الأضرار المهنية على كِلا الطرفين :

إن المتعاملين من أصحاب الصنائع إن شعروا بأن أسرارهم في خطر أحجموا عن التعامل معهم ، وربما لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الاطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم ، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة ككل نسبة كبيرة من فرص النجاح وعلى إثره نسبة كبيرة من العمل وتخسر غالباً ما بيده منها .

د) الأضرار المالية على الطرفين :

ربما أفقده إفشاء السر فرصة كسب كبيره كان ينتظرها العميل ، أو مصلحة خطط لتحصيلها المصرف ، وكم يكسب أصحاب الصناعات من الحقائق التي اكتشفوها فدرّت عليهم الأموال الطائلة ، واعتبروها أسراراً مملوكة لهم ، فهم يستثمرونها وينعمون بخيراتها ، ويحرصون كل الحرص على عدم معرفة الغير لهما ، وهذا أهم

---

[1] إسناده صحيح ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، جزء ٣ ، ص ٤٠٤ ، وفي رواية : { لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً } الراوي عبد الله بن عمر ، وهو صحيح لغيره ، المحدث : الألباني ، صحيح الترغيب ، رقم ٢٨٠٧ .

* ولا يجب أن ينس العاقدان الأجر والثواب العظيم الناتج عن الهم والحزن إن وقع لقوله ﷺ { ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به عن سيئاته } ، الراوي أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ، صحيح مسند الإمام مسلم ، ص ٢٥٧٣.

جانب متحصل من إشراك السرية بين الطرفين فكل شخص مستفيد ، ولا داعي أبداً الاستئثار بتلك الأسرار السلبية دون إشراك من قبل الغير .

هـ) وقوع الأضرار الجزائية الدينية على الفاشي :

ومن خلال معرفة كِلا الطرفين نوعية الأضرار الحسية الواقعة عليهم ؛ لعلموا بحق خطورة إفشاء السر ، ولم يكتفي التشريع عند ذلك الحد ، بل قام بوضع جزاءات معنوية ومن تلك الجزاءات : قوله ﷺ { آية المنافق ثلاث :إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان }[1] وقوله ﷺ { إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قـالوا : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة }[2] وهذا الحديث مهم جـداً في دراستنا ، خصوصاً إذا علمنا أن من صور الأمانة حفظ السر بين الطرفين لقوله ﷺ { إذا حدث الرجل الحديث ثم ألتفت فهي أمانة }[3] ، فإذا أسند ذلك السر إلى غير أصحابه – وهما الطرفين – من خلال إفشاء أو استئثار طرف واحد فقط به دون إعلام شريكه فهو – كتمان مالي مذموم – فلا تأمن بعد ذلك من الوعيد القادم لصريح العبارة الواردة في الحديث ، ومن صور إسناد الأمر إلى غير أهله : اختصاص أناس بالسر ليس لهم الحق به ، وترك غيرهم من أصحاب الحقوق الذين هم أحوج منهم في معرفة تلك الأسرار ومنها المصرفية .

وقد يسأل سائل هنا : إذا كانت هنالك فعلاً أضرار ووعود كثيرة من خلال إشراك السار للمسر إليه ، فما الداعي للسر إذن وما هو الهدف من وراءه ؟ يكتفى بالكتمان ويلتزم الصمت السلبي من صاحب المهنة ، خصوصاً في جانب المال ويهمـش الجانب الآخر من خلال توكيله الإذعاني ؟ والجواب على ذلك ما يلي :

أولاً : إن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصـبر على آذاهم * .

---

(١) حديث صحيح . الرواي أبو هريرة ، المحدث البخاري ، الجامع الصحيح ، ص ٦٠٩٥ ، نقلاً عن موقع : تيسير الوصول لأحاديث الرسول ، www.dorar.net

(٢) حديث صحيح . الراوي : أبو هريرة ، المحدث البخاري ، المصدر الجامع الصحيح ، ص ٦٤٩٦ .

(٣) حديث حسن . الراوي : جابر بن عبد الله الأنصاري ، المحدث الترمذي ، المصدر سنن الترمذي ، ص ١٩٥٩ .

* لحديث رسول الله ﷺ { المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم } . الراوي : عبد الله بن عمر ، صححه الألباني ، مشكاة المصابيح ، ص ٥٠١٦ ، وفي لفظ : { المؤمن الذي يخالط الناس ..} وهو صحيح أيضاً ، صحيح الجامع ، ناصر الألباني ، ص٦٦٥١.

ثانياً : لا يجوز أبداً التفرد " بالسرية السلبية – الكتمان " دون أن يعرف الطرف الآخر شيئاً عن شراكته ، لما في ذلك من أكل حقوق الناس بالباطل لقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }[1] وعادة لا يجرؤ أحد على أكل أموال الناس بالباطل إلا سراً وخفية ، ولو كان علانية لما استطاع أكل تلك الأموال جهراً . ولقوله أيضاً ﷺ { يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما }[2] والخيانة لا تقع إلا سراً كذلك .

ثالثاً : مثلما تضع جميع المصارف شروطاً جزائية على المماطل ويرون بجوازها ، فمن باب أولى وضع شروطاً جزائية على مخالف العمل ، ومن أفشى سراً من أسرار الشراكة يعتبر مخالف ويخضع للعقوبة .

رابعاً : إن كان المصرف يسعى للثقة والتميز المصرفي ، فيجب عليه البحث عن طريقة تطمئن العملاء عن صحة عمله ، وذلك من خلال إشراكهم بالأسرار المالية ، وحتى يشعر المصرف بعظيم تلك المسؤولية الموكولة إليه بسبب أمانته .

خامساً : حث الإسلام كل فرد مسلم على القيام بالأعمال المتعلقة به وأن يباشرها بنفسه وذلك من كمال الإيمان ، فإن عجز عن أدائها بدنياً وكّلَ غيره القيام بها ، وهذا هو الأصل ، فما بالنا إن كانت تلك الأعمال هي معلومات سماعية يتلقاها فقط وتخص شخصية العميل المالية ، وذلك من باب القيام بالأعمال الواجبة عليه حتى يطمئن على صحة سريانها ، ذلك أن الأصل هو إشراف العميل على العمل والمعرفة ثم يأتي دور الوكيل تبعاً وليس أصلاً .

وبناء على ذلك فإنه ليس من المصلحة إطلاقاً كشف أحد أصحاب العلاقة سراً من أسرار الشراكة ؛ لما في ذلك من أضرار جمة تصيب كلا الطرفين دون استثناء . وعليه فإن السرية تتشابه في المسمى لدى المصارف الإسلامية أيضاً ، وشيء من التطبيق إلى حد ما ، مع تلك المتفق عليها عند البنوك التقليدية والقائلة بوجود سريتين فقط ، لكن لا يعني هذا أن يكون التطبيق لهاتين السريتين تطبيق مشابه كتلك الموجودة في البنوك التقليدية ، ذلك أن طبيعة العمل من الناحية الشرعية في المصارف الإسلامية مختلفة تماماً ، فالأولى تقوم على الفائدة الربوية والثانية تقوم على مبدأ الربح الناتج عن العمل والمتعرض لعنصر المخاطرة .

---

[1] آية ١٨٨ من سورة البقرة .

[2] الراوي:أبو هريرة ،خلاصة الدرجة:إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، المحدث المنذري ، المصدر: الترغيب والترهيب ، جزء ٣ ، ص ٤٣ .

وإن أول مشكلة تعترض علينا في موضوع معالجة السر هي : أن السر الشرعي في المصارف الإسلامية لا يكــون باطلاع أو كشف شخصين مؤتمنين على معلومة أو واقعة فيما بينهما تخصهما لاسيما إذا كانت مصرفية ، بل يتفرد شخص به ولوحده معرفته ، وبالتالي لم يعد يطلق على ذلك سر بل كتمان مالي مذموم ينتقد عليه ؛ إذا لم يقــم بإفــصاحه لصاحب الشأن الآخر سواء كــان " عامل عليها أو رب مال " ولا يعد تسميته سراً كما هو معهود عند أغلب المصارف فافترقا * .

هذا وقد بدأت المصارف الإسلامية في أول عقودها بداية قوية متحمسة في تطبيق شرعية المعاملات الماليــة تطبيقاً متفقاً عليه لا يشوبه أي اختلاف ، وسارت على هذا النحو في التطبيق سنين عديدة ، إلى أن جاء الوقــت الذي كثرت فيه المصارف الإسلامية ، واختلفت في شرعية المنهجية المطبقة لعمل المصارف نظراً لاختلاف الأحوال ، فأصبح كل مصرف إسلامي في شتى بقاع العالم له نهجه الخاص ويرى رأيه ويدلو بدلوه ، نتيجة لمكان المصرف والزمن الذي قد أنشأ فيه ، فكل مصرف يختلف عن الآخر باختلاف المكان والزمان والعقلية المتبعة فيه ، إلا أننــا لسنا مع هذا الاختلاف على إطلاقه ؛ لما قد تسببه من أمور نخشى بأن تَنْحُوَه منحاً خاطئاً وهي لا تدري .

ومن هذه الأمور التي قد وقعت فعلاً من بعض المصارف الإسلامية دون أن تحسب لها حساباً هي دخــول الأسرار المصرفية السلبية "غير المقبولة " التي تقع بين المصرف نفسه والعملاء – فلا نقصد بتاتاً سرية الحسابات ولا حتى سرية المهنة وإنما هي " **سرية التعاقد** " التي لا تتحقق صحة سريتا الحسابات والمهنة المصرفية بدونها .

ويرجع ظهور مثل هذا النوع من الأسرار غير الإيجابية ؛ نتيجة لعوامل وظروف قد تشكلت بأن تنقل خبرات موظفين قد عملوا لدى البنوك التقليدية أعواماً عديدة ، وما أن ظهرت تلك المصارف الإسلامية حتى أفصحوا عن نواياهم معربين عن تحولهم للعمل لدى تلك المصارف الإسلامية ، فاستخدموا حصيلة خبرتهم المصرفية التقليدية هي نفسها لتوظيفها في العمل المصرفي الإسلامي ، مدعية أنها اتخذت هذا الأسلوب لمصلحة ، وغير متفهمة لطبيعة العمل المغاير بين النظامين ، وفي نفس الوقت نستطيع القول بأننا نحسن الظن في هؤلاء الثلة الأُول ، الذين كانوا لهم السبق في الالتحاق بسلك المصارف الإسلامية ، حيث لا يوجد قبل بروز المصارف الإسلامية غــير هــؤلاء أصــحاب

* وقد قمنا بتجلية ذلك في بداية الفصل الأول عند الحديث عن مفردات البحث .

الخبرات التقليدية وعلماء البنوك الوضعية * ، مما كان له الأثر في ظهور بعض السلبيات على نظام الصيرفة الإسلامية الصحيحة ، ومن أخطرها هي مسألة الأسرار المصرفية السلبية لدى المصارف الإسلامية .

ولأهمية هذا الموضوع ودقته ؛ حرصت الدراسة على أن تبينه بصورة مؤصلة وواضحة حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع بدقة وحيادية ، لذلك قامت الدراسة على تقسيم السرية في المصارف الإسلامية على قسمين أساسيين : سرية داخلية ، وسرية خارجية ** ، فتشتمل الأولى على : سرية الحسابات / سرية المهنة / سرية التعاقد / سرية التوظيف المالي / وسرية موظفي المصرف . وتشتمل الثانية على : السرية وعلاقتها بالبنك المركزي / المؤسسات المالية الأخرى / وبالأجهزة الإعلامية . وفيما يلي ذكر مفصل لهذه المباحث المهمة مبتدئين أولاً : بخصوصية الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ، وثانياً : بالسرية المصرفية الداخلية للمصارف الإسلامية .

هذا وتتميز الصيرفة الإسلامية بخصوصية تختلف عن باقي مثيلاتها من النظم المصرفية الوضعية ؛ في أن علاقة الأولى مع العميل أوثق للتعاون المشترك مع مصرفه من حيث التنمية والعدالة الشرعية ، ولقد ارتأيت في ذكر مبحثنا الأول هذا الحديث عن فقه الصيرفة وما يجب أن يكون في المؤسسات المعنية به ، مبينين أهم الفوارق التي قد طرأت عليها من تغيرات في السنّ والتطبيق ، نتيجة لدخول عنصر السرية الغريب فيها . ومن المهم بمكان معرفة نوع العلاقة التي يرتبط بها العميل مع مصرفه نتيجة نوع التعاقد الذي قد أبرمه من خلال أطر عقدية مختلفة . وعليه فإن يتحتم علينا المعرفة الأصلية لخصوصية الصيرفة الإسلامية ، إذا ما قورنت بالتقليدية ، والمتميزة عنها بتوافر العديد من الأمور ، وهي على النحو التالي :

١/ أن المصرف الإسلامي يتعامل مع عملائه من خلال شراء بضائع ثم يتم تحويلها إلى نقد ***ولا يعطي قرضاً إلا من سبيل القرض الحسن ، أما في البنوك التقليدية فهي العكس تماماً حيث يتم شراء نقود مقرضة ثم يتم استرجاعها بنقود أكثر بأضعاف مضاعفة.

* وذلك بأنه لم يوجد قبل هذه الفترة علم مفصل ولا مادة تفهم وتدرس في جامعات توضح طبيعة عمل المصارف الإسلامية مقارنة بهذه الأيام ، فكان جميع من في البنوك يحملون شهادات مالية ومصرفية وضعية تقليدية على خلاف ما هو عليه الحال اليوم من وجود كوادر مثقفة شرعياً ومالياً.

** نقصد بالخارجية : التي تكون السرية فيها خارج حدود البنك . وعكسها الداخلية : أي يكون نطاق السرية المصرفية فيها داخل حدود البنك حصراً .

*** وهذا ما يسمى بالمستند السلعي . كأسلوب المرابحة و بعض المشاركات والتورق على سبيل المثال .

٢/ أن العلاقة بين العميل والمصرف الإسلامي قائمة على الربح والخسارة المتحصلة من خلال المشاركة فيما بينهما ، بينما تقوم في البنوك التقليدية على علاقة دائن بمدين .

٣/ أن الأصل في عمل المصارف الإسلامية تقديم النصح * ، حتى ولو كان على حساب الربح المصرفي ، بينما لا يكون كذلك عند نظيرتها .

٤/ الأصل في تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع العملاء أنه مبني على درجة الحاجة ، فالضروريات والحاجيات ثم الكماليات مع النظر إلى جودة المشروع حتى وإن كان صغيراً ، بينما لا يكون كذلك عند البنوك التقليدية حيث ينظرون إلى المسألة من ناحية ربحية ولو مات أفراد المجتمع من الجوع .

٥/ الأصل في عمل المصارف الإسلامية تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية ** معاً للمجتمع الداخلي ، بينما لا تنظر البنوك التقليدية لذلك الأمر حتى لو وجدت فائدتها خارج مجتمعها .

٦/ أن تعامل الناس مع المصارف الإسلامية يزيد من قوة إنتاجهم من خلال مشاركتهم بالعمل مع المصرف ، بينما تعامل الناس مع البنوك التقليدية يجعلهم في حالة اتكالية مذمومة ، وترقب سلبي دون عمل يسعى إليه العميل ؛ مما يقلل من معدل الطاقة الإنتاجية للبلد .

٧/ أن تطبيق المصرف الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية في عمله ؛ من شأنه أن يعمل على زيادة وبركة المال ، ولا يتسنى ذلك طبعاً لدى البنوك التقليدية حيث لا بركة في المال .

٨/ إن الفارق الهام بين تميز المصرفية الإسلامية عن المصرفية التقليدية في الأصل ، هو أن الأولى لديها ترتيب وتناسب بين المدخلات " مواردها " وبين المخرجات " استخداماتها " ، بمعنى آخر : من المفروض أن لا يقبل المصرف أصلاً ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقيد بالزمن اللازم لاستثمارها ، وإلا أصبحت ودائع جارية ، وعرضت المصرف لخطر السحب الشديد ، نتيجة إشاعة أو أزمة كما يحدث للبنوك التقليدية ، ولهذا يجب

---

* لقوله ﷺ : { الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم } . وهو صحيح ، سبق تخريجه .

** ومن المصالح الاجتماعية : كحل مشاكل البطالة والفقر والمساهمة في مواجهة مشكلات الإسكان والأمن وغيرها . انظر : المغربي ، عبد الفتاح عبد الحميد ، المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م . وانظر : مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م .

أن يتميز المصرف الإسلامي بعدم توسعه واكتفائه فقط بقبول الودائع قصيرة الأجل[1] وإنما ينـــوع بـــين قصـــيرة ومتوسطة وطويلة الأجل* . فإذا ما عرفنا أن جوهر ورسالة المصرف الإسلامي المتميز عن غيره من خلال عـــرض خصوصياته المصرفية - أنفة الذكر - يتبين لنا بحق أنها أسمى وأعلى من تلك الموجودة عنـــد البنـــوك التقليديـــة ، والـــمرتكزة فقط على جـــانب " الفائدة السلبية " الخالية من القيم والعمل ، ولعلمنا بحق باختلاف العلاقة بينهما - كيف لا - وأن هذه الخصوصيات تمثل الجانب المشرق للدين الإسلامي ، خصوصاً في ظل تداعيات وأزمـــات الوقت الراهن الذي يعصف بكل شيء اسمه إسلامي ، ومن أقوى تلك السهام والتداعيات الموجة نحو المصـــارف الإسلامية ؛ هو افتقارها وخلوها من وجود رسالة واضحة وموثقة في نظم تأسيسها تـــبين البعـــد الإســـلامي ، والأخلاقي بشكل خاص لدى عمل المصـــارف الإسلامية [2] . ولا نقصد من ذلك أبداً أن تكون جهات خيرية أو وقفية أو تبرعية ، وإنما الذي نريده منها هو أن تكون مصارف إسلامية بحق في ذلك المسمى . ومن أخطر تلـــك الأخلاق الذميمة وأصعبها خلوصاً الناتجة عن عدم وجود رســـالة إسلامية واضحة ؛ هـــو دخـــــول " **عنصـــر السرية غير المقبول** " لدى عمل المصارف الإسلامية ، الذي بدا يستفحل شيئاً فشيئاً والتي تسعى الدراسة جاهدة إلى تشخيصه وعلاجه من خلال عرض مباحث الفصل التالية . وفي المقابل نسعى إلى وجود بديل آخر يعمل على إيفاء الغرض ، وهو تفعيل دور " **السرية المقبولة** " ، إذ يصعب - كما ذكرنا سابقاً - وجود مصرف بلا سرية ، فهما جناحان يكمل بعضهم البعض في تلقي الأموال ، وهي الطريقة والآلية المعنوية الوحيدة التي لا يحتاج لتواجدها إنفاق أموال طائلة ، فهي ليست آلة تشترى ولا سلعة تباع ، وإنما تكمن أهميتها بفن إتقانها ومعرفة تناولها وفقـــاً للمعطيات المتاحة في شتى الظروف والأزمان ، فإذا أسيء استخدامها وقعت بمحظورات شرعية أخرى ناتجة عـــن تغير وتحويل هدفها الأصلي الذي أنشئت من أجله. **وعليه فإنه يمكننا تعريف الســـرية المصـــرفية في المصـــارف الإسلامية على أنها :**

---

[1] داود ، حسن يوسف ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٢ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٦٧ .

* حيث تعتبر الودائع طويلة الأجل المؤشر الناجح للإسهام بتحقيق التنمية وذلك من خلال صيغ المشاركات طويلة الأجل بين المصرف وعملائه .

[2] أبو الفضل ، عبد الشافي محمد ، رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها ، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي٥ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٢٢ .

" حماية أموال ومعلومات العميل المودعة لدى المصرف عن الغير ، مع إطلاعه على آلية توظيفها سراً ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية " .

ومن خلال هذا التعريف نكون قد جمعنا بين سرية الحسابات ، وسرية المهنة المصرفية المنضبطة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، التي ستقوم الدراسة بشرحها مفصلة في المباحث التالية بإذن الله . وبعد أن تعرفنا على المفهوم الشرعي للسرية المصرفية الذي ينبغي أن يكون عليه الحال في المصارف الإسلامية ، والمستندة على المعطيات التي تم البناء عليها ، والمتمثلة في معرفة خصوصيات الصيرفة الإسلامية عن التقليدية منها ؛ نستكمل بعد ذلك باقي أدوات المصرف السرية مبتدئين بأولها في معرفة سرية الحسابات المصرفية لدى المصرف الإسلامي ، إلا أنه ينبغي التذكير على أمر هام وهو : **لماذا نريد تطبيق السرية المصرفية في عمل المصارف الإسلامية ؟**

حقيقة أن المصارف الإسلامية هنا ليست استثناء من تطبيق تلك السرية والموجودة في البنوك التقليدية ، فهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من النظام خاصة في جلب الودائع وضمانها ومعرفة استخدامها بتلك الآلية والنظام ، وهذه الحماية لابد وأن تحاط بالسرية المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كنوع من الضمان والسلامة المالية والتي تعد البديل الناجح عن الاحتياطيات الفرعية .

المبحث الثاني

سرية الودائع (الحسابات والمدخرات) المصرفية في المصارف الإسلامية :

نود أن نقرر بداية أن سرية الحسابات المصرفية ما هي إلا عبارة عن مبدأ وضع لحماية شخص العميل في حياته وبعد مماته ، لا أن يستعمل ضده ، فثقة العملاء بالمصارف هي حجر الزاوية في العلاقات القائمة بينهما ، وتستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها [1] من أي كشف ، فكان من الواجب احترام هذا التبادل الحكمي الذي قد نشأ من أول دخولِ عميلٍ للمصرف ، هكذا بدا مفهوم السرية يستوضح من خلال فهم قصد من مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس التي منها حفظ المال .

وفيما يلي ذكر لأهم مطالب هذا المبحث :

- المطلب الأول : سرية الحسابات والمدخرات المصرفية في حياة العميل .
- المطلب الثاني : سرية الحسابات المصرفية بعد وفاة العميل .

[1] الصادق : حماد محمد ، السرية المصرفية في الفقه والقانون – مفهومها وتأثيراتها وضوابطها في المصرف الإسلامي ، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، للأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة – دلة البركة – كوالامبور ، ٢٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م ، ص٢ .

المطلب الأول : سرية الودائع (الحسابات والمدخرات) المصرفية في حياة العميل :

تعتبر سرية الحسابات المصرفية كما بيناها سابقاً أداة تستخدمها البنوك التقليدية من أجل الحفاظ على سرية أموال وممتلكات العميل ، من أي محاولة كشف أو اطلاع إذا ما أراد غيره معرفتها ، ويرجع لجوء العميل إلى اتخاذ مثل هذه الأداة ؛ نتيجة لملاحقات قانونية فعلية * أو غير قانونية إذا ما أرادوا الحصول على أموال وممتلكات العميل بأي طريقة كانت ، وذكرنا أن هذه الأداة تزداد انتشاراً في الدول الديمقراطية التي تقر بحرية العميل دون مصادرتها ، وبما أننا قد انتقلنا إلى عمل المصارف الإسلامية فإنه ينبغي علينا توضيح هذه الأداة بشكل مفصل ودقيق ، لما يترتب على تطبيق مثل هذه الأداة من مسائل شرعية قد تحرمها الشريعة وقد تجوزها .

الفرع الأول : بيان نوعية السرية التي ترد على حسابات العملاء :

أسلفنا في الفصل الأول من الدراسة أن السرية التي ترد على الحسابات المصرفية في البنوك التقليدية هي سرية تتمتع بنفس الدرجة في القوة والحجية ، ولكن إذا ما انتقلنا وأردنا التفحص والمقارنة في المسألة ؛ وجدنا أن السرية تختلف من حساب إلى حساب في المصرف الإسلامي وتزداد قوة السرية في الحجية تبعاً لنوعية الحساب المتخـذ ، وفيما يلي بيان لنوعية الحسابات** فنعرفها ثم نقارن :

١- سرية الحسابات الجارية " حسابات تحت الطلب " :

وهي : " المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة للتداول ، والسحب منـها عنـد الحاجة بحيث تكون جاهزة بمجرد الطلب ، ودون توقف على (اخطار***) سابق من أي نوع "[(١)] ، ولا يقصد من هذه الودائع أن تكون استثمارية ، وإنما هي لغرض الحفظ ، ولاستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريـق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي [(٢)] وقوة السرية تقل فيها نظراً لسهولة كشفها ، و تعرضها لسرقة مـن

---

* ويرجع سبب قولي : " بملاحقات قانونية فعلية " ذلك أنه قد تحدث هناك ملاحقات بدعوى ومسمى القانون ، لكنها ملاحقات زائفة غير صحيحة.

** هذا وإن الدراسة لم تتبع تقسيم معين ؛ وذلك نظراً لاختلاف مسميات كل مصرف إسلامي عن الآخر واقعياً ، بعد ما قامت الدراسة بالتفحص والاستعلام ، ولقد وجدت الدراسة هذا التقسيم ؛ لسهولة تسلسله ومدى القيود التي ترد عليه ومنها السرية .

*** أظن أن المؤلف واضع التعريف : يقصد دون (احظار سابق) وهو تصحيف . راجع المتن من التعريف صفحة ٢٠٩ .

(١) الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، جدة ، دار الشروق ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ٢٠٩ .

(٢) عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د : ت ، ص ٣١ .

قبل الغير من ناحية ، ومن ناحية أخرى لإطلاع موظفو المصارف عليها بين الحين والآخر ، حيث أن أول أمر يُطلب من العميل إذا ما دخل المصرف يريد إجراء أية معاملة ، فإنه حتماً سيُطلب منه الهوية الشخصية والبطاقة المصرفية لمعرفة حسابه الجاري من جهة ، ومن جهة أخرى يتم كشفها لأي جهة يعمل بها للحصول على راتب مثلاً ، أو لأي سلطة حكومية تربطه بدفع مبالغ أو سحبها فيكون هذا الحساب نوعاً ما غير مستقل ويمثل أي مطلب من مطالب وظائف الدولة ، وتربطه أيضاً رابطة التجارة في دخول الأموال عن طريق أجهزة " ATM " * مثلاً ، والتي عادة ما يقوم بإدخالها موظفي المحلات التجارية للتاجر ، إذ هم أعلم بما يدخل من مبالغ على هذا النوع من الحسابات التي قد يكون معرفتها أكثر من صاحب المحل نفسه لتعلقهم بأموره تجارته .

٢- سرية حسابات التوفير " الادخار " :

وهذه الحسابات هي : " المبالغ النقدية التي يقتطعها الأفراد من دخولهم - أو غيرها - ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً ادخارياً ، يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت ، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب ، وقد يضع المصرف حداً أقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للمدخر أن يودعها في حساب التوفير ، وغالباً ما يبقى هذا النوع من الودائع ثابتاً لدى المصرف لفترة طويلة من الزمن ؛ لأن حركة السحب منها وقتية كالمواسم والأعياد مثلاً ، لذا يقوم المصرف التجاري باستغلال الجزء الأكبر منها مع الاحتفاظ بنسبة احتياطي لمواجهة طلبات السحب "[١] ، وهي تشترك مع الحسابات الجارية في إمكان السحب منها متى شاء المودع [٢] ، إلا أنها قد تفترق في كيفية السحب منها . وتستثمر فيه الأموال بنسبة ٦٠% إذا ما قورنت بحسابات الاستثمارات التي قد تصل إلى ٨٠% ، وقوة السرية هنا تزداد في هذا النوع من الحساب أكثر من غيره ؛ وذلك نظراً لصعوبة سرقته - إلى حد ما ** - ومعرفته من الغير ، وتزداد السرية من ناحية العميل نفسه في عدم

---

* وهي عبارة عن أجهزة السحب النقدي الموجودة في نقاط البيع والخدمات كالأسواق والمستشفيات وغيرها ، وعادة ما تكون حسابات أصحاب طالبي هذه الأجهزة ATM هي حسابات جارية . إلا أنها لها استثناءات ترد عليها وفقاً لطبيعة كل مصرف تجاه هذه الأجهزة.

(١) الحسيني ، أحمد حسن أحمد ، الودائع المصرفية (أنواعها - استخدامها - استثمارها) دراسة شرعية اقتصادية ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص ٨٨ .

(٢) الشبيلي ، يوسف عبد الله ، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الرياض ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٤ .

** ذلك لأن بطاقة حساب التوفير لا يكون حاملها دائماً معه ، وإنما توضع عادة في مكان آمن ربما ينسى صاحبها وجودها ، وإنما التي تكون معه دائماً هي بطاقة الحساب الجاري المعرضة للسرقة والفقدان واطلاع الغير عليها ؛ نتيجة لديمومة الاستخدام لها .

معرفة الغير لهذا النوع من الحسابات ، كيف لا ، ونستطيع أن نطلق على هذا النوع من الحسابات " بالحسابات المستقبلية " ، فيزداد جانب السر فيه حتى من أقرب الناس إليه ، نظراً لتعلقه في المستقبل وقلة السحب منه ، حيث أنه يمثل حساب شخصي محض دون وجود أية روابط أخرى تتصل به (كتجارة أو غيرها) .

٣- سرية الحسابات الاستثمارية [لأجل أو الثابتة] : [ويحددها رأس المال والمدة]

وهذه الحسابات هي : ودائع يضعها أصحابها في المصرف بقصد الربح والنماء لأموالهم ، على أن يكون بينهما اتفاق بعدم سحب المودع لها أو لشيء منها إلا بعد مضيّ فترة معينة تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة كاملة ، ومقابل ذلك يدفع له المصرف ربحاً على وديعته ، حسب المدة المنصوص عليها في العقد ، وهنا تلتقي حسابات الاستثمار مع التوفير فيما تفرضه المصارف من عوائد للموفرين والمستثمرين على حد سواء ، خلافاً لحسابات الودائع الجارية [1] ، إلا أن حسابات التوفير لا يدخل فيها جانب المخاطرة " الربح والخسارة " كالموجودة في الاستثمار ، ولابد وأن تكون السرية في حسابات الاستثمار سرية قوية ومشتركة بين المصرف والعميل ، لتعلق ذلك الأمر بكيفية إدارة الأموال وتوظيفها سراً ، بما يعود على العميل أولاً بالربح لكونه صاحب المال وثانياً للمصرف كونه صاحب العمل أو لربما أصبح وسيطاً فقط دون عمله بوجود طرف ثالث ، ولا يجب أن يستغني طرف عن آخر بالخصوصية الاستثمارية ، خصوصاً إذا ما علمنا أنهم شركاء في التعاقد ، وهذه الشراكة تستلزم تفهم إدارة المصرف بعدم اختصاص تلك الأموال لنفسها دون معرفة العميل طرق وكيفية استثمارها متذرعة بصعوبة الإفصاح بتلك المعلومات الهامة ، وخوفها من كثرة أعداد العملاء ؛ ظهور بعض أو كل طرق التوظيف المالي للمصرف الخاصة به . ومن هنا يتبين لنا بصدق ، كيف أن العملية مركبة بين **علاقة سرية الحسابات** وارتباطها الوثيق **بسرية المهنة المصرفية** ، ذلك أن الأصل هو حماية الثانية (سرية المهنة بين الطرفين) التي تكون مقرونة بحماية الأولى (سرية الحسابات) لدى المصرف الإسلامي ، فإذا تقوت العلاقة المهنية فيما بينهم تقوت على إثرها الحسابات من أي كشف ، ونَتَجَ عن عدم سلامة المعادلة ظهور (الكتمان السلبي) لعدم تفهم جميع الأطراف معنى أصل سرية المهنة ، فقاموا بحماية الأولى (سرية الحسابات المشددة) وأهملوا حماية الثانية

[1] الأمين ، الودائع المصرفية النقدية ، ص ٢١٠ .

(سرية المهنة) لدى جمهور العملاء الذي نتج عنه : الهروب والتخفي من أصحاب الحقوق والعدالة الخارجيــة ووضعها في حســابات ســرية مخفية عن الغير (كالموجودة في بنوك سويسرا وغيرها) .

ولو قمنا بعكس المعادلة لظهرت لنا **آلية السرية المصرفية الإسلامية العادلة** وهي : أن حماية العملاء دارجة تحت حماية (سرية المهنة) لكونهم شركاء في المال والعمل ، وأن حماية أصحاب الحقوق والسلطات العامة هي دارجة تحت حماية (الحسابات المصرفية) من أي تعدٍ أو امتناع لدى العميل ، وبالتالي نكون قد حافظنا علــى جميع حقوق العملاء المعرفية وعلى أصحاب الحقوق والمصالح الخارجية من أي انقطاع تسببه ســرية الحســابات المصرفية الغربية المشددة ، وبالتالي لم نعطي أية مشاكل لمصداقية المصارف الإسلامية بالقدح بها ولا حتى بالتجسس عليها . إلا أنه قد يسأل سائل عن كيفية حفظ سرية الحسابات ، فتجيب الدراسة عن طريق ممارسة حفظ ســرية البطاقات المصرفية وليس عن طريق ممارسة سرية الحسابات المشددة ، فيكون التشدد على البطاقة أكثر من التشدد على الحساب ، هذا في حالة مطالبة الغير للعميل ، أما في غير ذلك فإنه يتم تفعيل سرية الحسابات مع سرية المهنة .

ومن هنا أستطيع الوصول إلى نتيجة جوهرية مفادها : أن تطبيق أداة سرية التعاقد التي تربط علاقة العملاء بالمصرف الإسلامي أفضل بكثير من تطبيق سرية الحسابات المشددة والمطبقة لدى البنوك التقليدية وذلك لأســباب التالية :

أ) من خلال تطبيق أداة سرية التعاقد في المصرف الإسلامي نكون قد حققنا المقصود الشرعي أولاً من خلوه مــن أي عنصر يقدح بسلامة التعاقد والعقد كالجهالة وغيرها ، وثانياً من جلب جميع مدخرات وثروات العالم بالطريقة المشروعة في معرفة كلا الطرفان " العميل والمصرف " أمور تجارتهم من خلال الإفصاح التجاري تحت غطاء سرية التعاقد المبرمة بينهم والممزوجة مع المهنة ، والتي لا يتسنى حدوثها من خلال تطبيق سرية الحسابات المصرفية المشددة ، التي تُخفي كل تهرب وفعل سلبي يمارسه العملاء تجاه الغير من أكل للحقوق وغيرها من جهة ، ومن جهة أخرى فتح أبواب الشك والظن من ممارسة مثل هذا النوع من الأدوات التي لم تضعه البنوك الغربية إلا لاستقطاب الأموال غير المشروعة التي ربما لا يعلمون عنها نتيجة تطبيق تلك السرية المخفية عن الكل ، وقد سُدّ ذلك الأمــر لــدى المصارف الإسلامية من خلال سرية التعاقد الشرعية والمكشوفة فيما بينهم تحت غطاء سرية المهنة فافترقا .

ب) أن جميع من وضعوا تلك الأموال – غير المشروعة – في حسابات سرية مشددة (بنوك سويسرا مثلاً) هم كثر ومكرهين على ذلك من أجل التخفي ، بينما الأموال التي قد أتت من قبل عملاء المصرف الإسلامي ومن خلال تطبيق أداة سرية التعاقد هي أموال قد أتت من أنفس أصحابها طواعية وباختيارهم من غير أي إكراه فاختلفا . وبما أن سرية الحسابات لا تمارس عادة إلا من خلال سرية البطاقات المصرفية ؛ فوجب التوقف عندها قليلاً لمعرفة الجوانب المتصلة بها والواردة عليها من أمور .

الفرع الثاني : سرية البطاقات* للحسابات المصرفية :

ومن الأمور السرية الخاضعة تحت عمل المصرفية الإسلامية ** في حياة العميل ؛ مسألة سرية البطاقة المصرفية ، وورود السرية لدى البطاقات أمر يصعب الانفكاك عنه ، خاصة إذا ما علمنا أن البطاقات تختلف السرية فيهما باختلاف النوعية المتخذة من أجلها .

فمن خلال البطاقة المصرفية يستطيع حاملها شراء السلع بأنواعها وتلقي الخدمات والمنافع ، وحجز الفنادق ومكاتب السياحة والسفر وشركات الطيران وغيرها كثير ، لكن كل هذا يسترعي الحفاظ على تلك البطاقة بنوع من السرية كي لا يستخدمها شخص ليس له حق فيها ، لذا فرضت جميع بنوك العالم نوعاً مشدداً من السرية الخاصة التي تختلف من بنك إلى بنك ، ومن بطاقة عن أخرى ، ونستطيع هنا بيان نوعيين رئيسين من البطاقات المصرفية هما*** :

* تعريف البطاقة المصرفية هي : هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً ،لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع المستند ما يمكّنه من سحب النقود من المصارف على حساب الآخر. انظر : مجلة المجمع الفقه الإسلامي : القرار الصادر في الدورة السابعة ، مجلة المجمع ، ١ / ٥٥٩ ، عدد ٧ ، سنة١٩٩٢م .

** لا يوجد اختلاف ملموس وجوهري بشكل ظاهر بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية حول سرية البطاقات المصرفية ، إلا في شأن الحسابات القائمة على الفائدة أو الأرباح حسب طبيعة كل نظام . فمن خلال تسوق العميل في أماكن غير مشروعة فبمجرد دخوله إلى أماكن اللهو وغيرها ويضع رقم البطاقة السري للمصرف ، فإن المصرف الإسلامي لا يقبل إتمام هذه العملية لحرمة الشراء من هذا المكان أولاً وثانياً لكثرة الماكرز على ذلك المكان المحرم ، وهنا يفترق عن البنك التقليدي .

*** البطاقات المصرفية لا تنحصر في نظام واحد أو صورة واحدة ، بل قد تتعدد صورها لكن الأصل بشكل عام هما اثنان : دائنة ومدينة . انظر : أبو سليمان ، عبد الوهاب ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر– دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، دمشق ، دار القلم ، ط٢ ، ٢٠٠٣م ، ص ١٩ – ٢٢ .

١ـ (بطاقات الائتمان الإقراضية credit card) : وهي بطاقة إقراض من البنك تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات – سواء توفر المال الحقيقي للعميل أم لم يتوفر " السحب على المكشوف " – وشريطة أن يتم الدفع كاملاً نهاية الشهر أو على فترات – حسب نوع وشروط البطاقة – وحيث يحق للعميل أيضاً دفع جزء من المبلغ في آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية وذلك وفقاً لنصوص العقد المبرمة والمتفق عليها .

٢ـ (البطاقات المدينة " الحسم الفوري – السحب المباشر " debit card) : وهي تعني الحسم المباشر الناتج من أي عملية مشتريات من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام ، دون تقسيط المبلغ على فترات أو ترحيله مثلاً ، والمقصود بالحسم هنا أن يسجل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى المصرف [١] ، وأهم ما يميز هذه البطاقة أنها تكون مرتبطة بحساب جاري للعميل تحسم منه المشتريات حال استخدام البطاقة ، ويتوقف استخدام البطاقة على رصيد حساب العميل لدى البنك ، حيث ترفض البطاقة عند تجاوز مبلغ العملية رصيد الحساب المتوفر للعميل [٢] .

ونستطيع أن نستخلص من التعاريف السابقة مدى قوة ورود السرية على نوعية البطاقات المصرفية ، ذلك بأن النوع الأول من أنواع البطاقات المعني بالإقراض هي حقيقة بطاقة مهمة ومعرضة للمخاطرة ، خصوصاً إذا ما علمنا أن هذا النوع من البطاقات ليس فيه أرقام سرية حين الشراء بها ، وأتساءل دوماً ما هو المانع من وجود رقم سري لبطاقات (credit card) الائتمانية تحفظ حق العميل وقت الشراء من نقاط البيع من خلال أجهزة (ATM) الموجودة في الأسواق وغيرها * ، كالبطاقات المصرفية الدائنة (debit card) ، وأن لا يكتفي بالتوقيع على فاتورة المبيعات فقط ؛ ذلك لأن ليس كل بطاقة ائتمانية يتم التوقيع خلفها في بعض الأحيان . وإن طلب توقيعاً فيخشى تزويره من قبل مستخدم البطاقة . ولاسيما إذا ما عرفنا أن هنالك بطاقات ذهبية عالية الائتمان

---

(١) بصلة : رياض فتح الله ، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، ص ١١٤ .

(٢) القضاة ، منصور علي محمد ، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية : البنك الإسلامي الأردني – دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الفقه بجامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ٣٧ .

* هذا الأمر كان قديماً حيث لا يطلب الرقم السري من العميل صاحب البطاقة الائتمانية إذا ما أراد الشراء ويكتفي بالتوقيع ، أما الأجهزة الحديثة فقد تم التغلب على هذه المشكلة في إضافة شريحة chip في البطاقة المطالبة بالرقم السري وذلك حفاظاً على سرية البطاقة من عصابات الهاكرز .

وبدون أسقف الثمانية محددة ، يسهل لأي شخص كان ، الشراء بها من دون أي تحقق أو تثبت من قبل البائعين للسلع ، وفي وقت هي بحاجة ماسة جداً إلى هذا النوع من السرية (سرية الأرقام) ، كيف لا وهي معرضة للسرقة أو الفقدان في أي زمان ومكان أكثر من غيرها .

وحتى النوع الثاني (بطاقة السحب المباشر debit card) بما فيها من أرقام سرية ، إلا أنها معرضة أيضاً للخطر ، ككتابة بعض العملاء الأرقام السرية خلف البطاقة أو على غلافها، مما يجعلها هي أيضاً قابلة للسرقة وفقدان المبالغ الموجودة فيها ، وأفضل شيء يضمن سرية البطاقات بنوعيها ؛ هو استحداث آلية أخرى غير الأرقام ، لأن الناس لم يعودوا الآن يحفظون تلك الأرقام خصوصاً من يتعامل مع أكثر من بنك ، وفي عصر كثرت فيه الأرقام ، فماذا يحفظ وماذا يتقن ؟ ومن جهة أخرى وجود فئة من الناس تسعى دائماً لكشف سرية حسابات الغير من العملاء ، ومحاولتهم في انتزاع حقوقهم المالية منهم ، ولا أفضل من اعتماد **نظام البصمة الوراثية** التي يستحيل لاثنين تشابههما بالعالم . ونستطيع القول بعد ذلك : أنه كلما زادت تقنية سرية البطاقات المصرفية زادت معها تلقائياً سرية الحسابات المصرفية ، فلا داعي لوجود نظام مشدد لسرية الحسابات ، ما دامت هناك قاعدة صلبة لسريةٍ بطاقاتٍ مصرفيةٍ قائمة على نظام البصمة المصرفية ، كيف لا وهي بمثابة المفتاح لها . ومن هنا يتضح لنا مدى الخلل لدى كثير من بنوك العالم التقليدية في عدم تفهمها للعلاقة الوثيقة بين سرية البطاقات وسرية الحسابات المصرفية ، حيث أنهم يعطون الجانب المهم للحسابات وينسون الجانب الأهم للبطاقات. وبما أن سرية البطاقات الاسمية – اسم العميل – والرقمية يسهل كشفها ومعرفتها حتى من قبل موظفي المصارف ، كان لزاماً علينا التطرق إلى وسيلة أخرى من وسائل السرية المصرفية التي تخفي أمور العميل حتى من موظفي المصرف العاديين .

الفرع الثالث : وسيلة الحسابات المصرفية السرية *

من هنا نشأ ما يعرف **بالحساب المرقم غير الاسمي** الذي هدفه الأول والأخير ؛ حفظ أموال المودعين من " الكشف الموظفي" ، والذي من شأنه يستحيل على موظفي المصارف معرفة أسرار عملائهم ، خصوصاً إذا ما قام أحد الأشخاص بإغراء بعض موظفي المصرف بدفع رشاوي باهظة له مثلاً حتى يعرف ما يمتلكه ذلك العميل من

* لمعرفة الفرق بين سرية الحسابات والحسابات السرية فارجع إلى الفصل الأول من الدراسة .

أموال ، أو أن يستعمل موظف المعلومات بيانات العميل ليبتزه ويستغل مكانته الوظيفية بتصرفات غير خلقية ، ولكن سرعان ما تنبهت المصارف لذلك بإتاحة حساب مرقم * يستحيل على أي موظف في البنك معرفة رصيد حساب العميل المصرفي ، فهو إذن نظام إداري داخلي تعتمده إدارة المصرف ، كإجراء وقائي من زلات الضعفاء من موظفيها ، وقد كشفت الأبحاث إلى أن خطر كشف السر يتقلص مع تقلص السر ذاته [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى وقفة مهمة ، ألا وهي : عندما رأت البنوك في العالم أجمع ومن ضمنها الإسلامية تجاوز الموظفين حدود عملهم في كشف أسرار عملائهم ، سواء كان ذلك الكشف عن حب فضول أو طلب من أشخاص غُرب ، فقامت بسن الحسابات المرقمة ، معتقدة أنها قد عالجت هذه القضية ولكن سرعان ما استغل بعض العملاء هذه الخاصية بالتهرب من السلطات الضريبية ، وقد تكون الحكومية من جزاءات قضائية وهذا هو المطبُّ الأول لهذه الحسابات ، فهي إذن سلاح ذو حدين ، وإلى الآن لم توجد قوانين فاصلة تفصل بين ميزة هذا الحساب المرقم وبين مساوئه .

وإن الخلط بين الحسابات السرية - الرقمية - ومحاولة التهرب من المسألة القانونية ؛ هو ما جعل البنوك السويسرية تَعمَدَ إلى إدخال تطور جديد على تلك الحسابات وذلك بفتح حسابات عن طريق وكيل العميل ، سواء كان محامياً أو محاسباً ، دون الإفصاح عن اسم العميل أو عمله أو مصدر الأموال المودعة ، وهو ما يعرف بالحساب (form b) ففي هذه الحالة يكون لدى البنك أموالاً مودعة غير معلومة شخصية أصحابها الحقيقيين حتى لإدارة البنك نفسه [2] ، الأمر الذي جعل ذلك المطلب يزداد فجوة في العلاج ، فاستغل بعض العملاء من هذه الخاصية تمرير مبالغ هائلة ناتجة عن غسيل الأموال وهذا المطب السلبي الثاني للحسابات السرية . مما عمد إلى معظم المصارف الإسلامية برفع شعار " لا نتعامل بغسيل الأموال " وشعار " أعرف عميلك " لأنها في الحقيقة استدرجت معظم البنوك والمصارف في وقوعها بفخ **الحسابات السرية** التي لم تكن بالحسبان.

* قد علمنا فيما سبق أن من شروط فتح حساب مرقم في البنوك توفر مبلغ : مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

[1] نجم : علي محمد ، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٩٣م ، ص ١٠٨ ، وانظر : البساط : هشام ، إدارة السرية المصرفية -- إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان - اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ص ١٥٠ .

[2] علم الدين ، إسماعيل محي الدين ، شرح قانون سرية حسابات البنوك والمشاكل الناشئة عند التطبيق ، كتاب الأهرام الاقتصاد ، العدد ٤٥ نوفمبر ، ١٩٩١م ، ص ٦ .

كذلك ينبغي التنويه هنا على أمر مهم يعتبر جانباً آخر مكملاً لنظام تطبيق سرية الحسابات المصرفية ألا وهـو : **سرية الصناديق الحديدية** الموجودة في كل بنك ومصرف عالمي كان أو محلي * ، حيث لا يخفى علينـا أن هـذه الصناديق لم توضع للعملاء أصلاً إلا من أجل الحفاظ على سرية تلك الأشياء الثمينة أو الخاصة **- غير النقديـة عادة - إلا أن الفارق الجوهري في تطبيق الشق الآخر من نظام سرية الحسابات المصرفية في المصرف الإسلامي عن التقليدي ؛ هو خضوع تلك الصناديق السرية لأحكام الشريعة الإسلامية ، فيجوز مثلاً لبعض البنوك التقليدية الغربية حفظ أشياء العملاء التي قد تشكل خطراً ومخالفة للدين فضلاً عن مخالفة القانون *** بتلك الصناديق السرية الـتي يستحيل على البنك إفشاؤها ، وكل ذلك مقابل أجرة يتفق عليها يتم تحصيلها مسبقاً من العميل ، كيـف لا وأن هدف البنك التقليدي الأول والأخير هو جني تلك الفوائد العالية ، حـتى وإن كانـت علـى حسـاب الـدين والسلوكيات الخاطئة ، وهذا أمر معروف لديهم وليس بغريب عليهم .

ولكن السؤال الذي يهمنا هنا هو : هل يحق للمصرف الإسلامي - كونه إسلامي المبدأ والتطبيق - أن يتعرف على ما في هذه الخزائن الحديدية من أمور مخالفة للدين - وليس بضرورة أن تكون مخالفة للقانون - أم أن حالها كحال أي بنك تقليدي خاضع للحفظ فقط ، ما دام هذا الحرز لا يشكل خطراً حقيقياً على المصرف ؟ فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً أراد حفظ بعض الأوراق التي فيها مخالفة للدين أو تحليل ما حرمه الدين **** - أياً كانت تلك الأوراق - فهل يحق أن يخفي ويستر المصرف الإسلامي أمراً محرماً ارتكبه الغير ، قد علم به المصرف خلال حفظه

---

* والصناديق الحديدية : هي خزائن مصنوعة من الحديد الصلب القوي ضد الحريق والكسر ، منها المتشابه ومنها مختلف الأحجام تؤدي غرض الحفظ ، وعادة ما تكون أسفل كل بنك ومصرف (بالسرداب) فإذا ما أراد أي عميل وضع أو أخذ شيء ما من ذلك الصندوق ، فإنه ينزل بمفرده مع شرطي أمن ومدير المصرف أو من ينوب عنه ، لقوة تلك السرية المدخرة لديه الشخص ، والتي يجب على المصرف الحفاظ عليها .

** لمعرفة المزيد ارجع إلى : مبروك ، عاشور ، النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك - دراسة تأصيلية مقارنة ، مصر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٩م ، ص ٢ وما بعدها .

*** وقد وقعت حادثة مشهورة قديماً في أحد البنوك بالدول الغربية : حين قام أحد العملاء بحفظ أسلحة نارية في أحد الصناديق الحديدية ، فوقع على إثر ذلك جريمة قتل داخل البنك . وحاولت الدراسة بحث ذلك الخبر وتتبعه من خلال الإنترنت ، لكنه لم يتم العثور عليه . ولكن المهم من ذلك كله أن البنوك التقليدية الغربية يرون مشروعية ذلك .

**** كحفظ سبائك ذهب وفضة سنين عديدة لم يخرج زكاتها مثلاً . والدراسة هنا لا تتكلم أبداً عن مصدر تلك الأشياء المحفوظة ، حيث أن أصل التعامل مع الأشخاص الإباحة ما لم يظهر أمراً يخالف الدين ، فإن ظهر للمصرف الإسلامي أمراً يخالف الدين فيجب عليه التنبه ، وهنا يكمن محور حديثنا .

لذلك الحرز الموجود بتلك الصناديق السرية ؟ في حال لو وضعت بمصرف تقليدي " ربوي " آخر لما ضره ذلك ، بل سعى لحفظها رغم علمه بها ، هذا شق من السؤال .

أما الشق الآخر : فهل يجوز للمصرف الإسلامي التعرف على ما في ملك الغير من قَبلِ أن تتم عملية الحفظ ؟ ، وإن تم الحفظ فهل يستطيع المصرف كشف محتوى هذه الخزائن الحديدية بمجرد شكه بأنها تشكل خطـراً أولاً للمصرف ، أو أنها تشكل جرماً يسعى العميل لإخفائه ، أو شيئاً حراماً لا يجوز حفظه في حرز المصرف الإسلامي ؟ ، ومن خلال عرض تلك الأسئلة يتبين للمصرف الطريقة السليمة لمعالجة هذه المسألة ، خصوصاً إذا علم المصرف عظيم الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقه في معرفة جميع تلك الأمور التي ينبغي عليه إدراكها قبل حفظها في تلك الصنـــاديق السرية* .

وبعد أن أجرت الدراسة العديد من اللقاءات المباشرة ، والهاتفية مع بعض مدراء المصارف الإسلامية ، كانت إجابة الجميع " بضرورة معرفة تلك الأشياء السرية المخالفة التي يراد حفظها إن كانت واضحة المعالم ، أما إن كانت هذه الأشياء عبارة عن أوراق أو مستندات فالواقع المصرفي الإسلامي الذي عليه الحال هو عدم كشف تلـــك الأوراق ، وذلك من بـــاب السرية ". وقالوا أيضاً : " من حق المصرف كذلك رفض أي عميل قد يشك به مدير المصرف أو من ينوب عنه ، إذا ما حاول العميل إخفاء أمر من الأمور في تلك الصناديق السرية " **. وبعد هذه المعرفة لمسائل سرية الحسابات والمدخرات المصرفية لدى المصارف الإسلامية في **حياة العميل لها** ، نعرج بعد ذلك إلى تصـــرفات المصرف المتعلقة بسرية الحسابات والمدخرات **بعد وفاة العميل** لديها .

---

* وإن الناظر إلى الفارق الجوهري بين هدف إقدام عملاء البنوك التقليدية وعملاء المصارف الإسلامية على الخزائن الحديدية ليجد الواحد فينا فارقاً عجيباً وهو : أن أغلب عملاء المصارف الإسلامية لا يضعون ولا يكترون أموالهم في تلك الخزائن الحديدية كأمور نقدية أو ذهب وفضة ، معتقدين بخشية دخولهم في قوله تعالى : { والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } سورة التوبة آية ٣٤ ، بل يقومون باستثمارها وتنميتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من غير اكتناز سلبي . انظر : حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، الإسكندرية – مصر ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٨ .

** مجموعة من مدراء المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : سرية الودائع (الحسابات والمدخرات) المصرفية بعد وفاة العميل :

إن ورود سرية الحسابات والمدخرات المصرفية بعد وفاة العميل ، لا تقل أهميةً عن حالتها الأولى فيما إذا كان العميل على قيد الحياة ، كيف لا وهي الفارق الجوهري الذي يميز نظام المصرفية الإسلامية عن التقليدية في تطبيقها لذلك النظام والآلية ؛ ولِمَا ينتج عن ذلك التطبيق العديد من المسائل الشرعية الميراثية المعقدة ، التي بطبيعتها تحتاج لمعالجة دقيقة ، خاصة ما يتعلق بمدى حق الورثة في معرفة تلك الحسابات والمدخرات السرية أثناء فقدانه أو بعد وفاته ، وفيما يلي شرح لتلك الحالات الواردة على سرية الحسابات والمدخرات المصرفية :

الفرع الأول : في حال معرفة المصرف بفقدان أو أسْرِ العميل المستخدم لتلك الودائع السرية :

ومن أولى تلك المسائل : هي مسألة ميراث المفقود والأسير* المالك لحسابات ومدخرات سرية ؛ فالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته [1] ، ونظراً لجهالة حال الغائب المفقود يتوقف في أمره حتى يتبين حاله أهو حي أم ميت ؟ ومدة التوقف هذه تختلف باختلاف حالة الغياب والظروف المحيطة بها ، فإن كانت تلك الحالة مما يغلب فيها الهلاك ، كمن فُقِدَ من سفينة انكسرت في عرض البحر أو في حالة حرب أو طائرة احترقت مثلاً ، فينتظر عند الحنابلة أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر حُكم بموته [2] . وإن كانت الحالة التي غاب فيها ذلك الشخص عادية ، ولا يغلب على الظن هلاكه فيها كالمسافر للتجارة أو طلب للعلم مثلاً ، فقد ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني والمشهور عن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إلى تقدير المدة التي ينتظر فيها ليحكم بموت المفقود وتترك لاجتهاد الحاكم دون تحديد بحد معين [3] . وذهب بعض الفقهاء إلى تحديد موت الشخص بأقرانه أو ببلوغ سن التسعين أو السبعين أو المائة وعشرين سنة ، ليحكم بعدها بموت المفقود [4] . وعلى ذلك : يرثه من كان موجوداً من ورثته في هذا التاريخ – تاريخ الوفاة – ويحرم منه من مات قبل ذلك

* وأفضل ما وجدت الدراسة من كتب المواريث المسهلة والسلسة للفهم هي للمؤلف : خليفة ، محمد طه أبو العلا ، أحكام المواريث – دراسة تطبيقية ، القاهرة ، دار السلام ، ط1 ، ٢٠٠٤م .

(1) انظر : العذب الفائض ٢ / ٧٩ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ص ١٥٨ . ، التعريفات للجرجاني ٢٠٠ .

(2) المغني ، لابن قدامة ، ٧/ ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(3) المغني : ٧ / ٢٠٧ ، التلخيص : ١ / ٤٣٠ .

(4) أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، الأردن ، موسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ، ط1 ، ١٩٩٩م ، ٢٧٥ .

ولو كان موجوداً وقت فقده ؛ لأن شرط الإرث : تحقق حياة الوارث وقت موت الموروث ، أما إذا لم تثبت وفاة المفقود الحقيقية ببينة شرعية أو أوراق رسمية أو بغيرهما مما يقوم مقامهما ، وظل كما هو لا يعرف له خبر ولا يدرى إن كان حياً أو ميتاً ، فإن أمواله تبقى على ملكه كما هي ، استصحاباً لحياته وإبقاء ما كان على ما كان * ، إلى أن يحكم بوفاته [1] .

وإذا فرضنا أن الحاكم أو القاضي حكم بوجوب موت أقرانه في بلده ، أو الوصول إلى عمر ١٢٠ سنة ، والمفقود لا يزال عمره مثلاً ٤٠ سنة ، فهل يحق للورثة مثلاً خلال انتظار تلك السنوات اختيار نوعية النشاط الاستثماري للشخص المفقود والموجودة على هيئة حسابات أو مدخرات سرية لدى المصرف تكون من باب التنمية والاستزادة له أو لهم ** ؟ أو أنها أمانة لا يجوز استخدامها ولا التعدي عليها ما دام المصرف وأصحاب الورثة ينتظرون الفقيد وتبقى مجمدة ، وهل إذا جمدت ولم تُمسُّ يكون عليها زكاة في المصرف الإسلامي إذا ما قام بتنميتها أم أنها تأكلها الصدقة (الزكاة) ***؟ والذي يظهر للدراسة أن يقوم القاضي بمعرفة جوهر هذه الحسابات والمدخرات وينميها مع المصرف سراً بينهما ، ولا تبقى مجمدة ولا تكشف للورثة إلى أن يتم رجوع الفقيد أو الأسير **** ، أما مسألة الزكاة عليها فهي متروكة لأهل الورثة وللنظام المتبع في البلد والمصرف الحافظ لها .

وإذا انتهت مدة الانتظار ووزعت تلك الحسابات والمدخرات السرية على الورثة ، ثم ظهر الفقيد بعد تلك المدة حياً فجأة ، فهل ترجع أموال العميل على ما كانت عليه ، وهل يستطيع مقاضاة المصرف بعد صدور حكم الوفاة عنه ؟

---

* قاعدة فقهية ، انظر : الزحيلي ، محمد ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ، دمشق ، دار الفكر ،ط١، ٢٠٠٦م ، جزء ١ ، ١٢٩.

[1] حسين ، أحمد فراج ، إمام ، محمد كمال الدين ، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٠٢ – ٣٠٣ .

** كحديث رسول ﷺ عندما قال في آخر قصة الثلاثة رهط : " ... وقال الثالث : اللهم استأجرت أجراء ، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين . فقال : يا عبد الله أد إلي أجري . فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق .. " الحديث . وهو عن عبد الله بن عمر ، حديث صحيح ، رواه البخاري ، الجامع الصحيح ص ٢٢٦٢ ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ، ص ١٥٠٤ .

*** لقول الرسول ﷺ { اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة } ، الراوي : أنس بن مالك ، إسناده صحيح ، المحدث : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، جزء ٣ ، ص ٧٠ . فإن كان هذا الأمر لأموال اليتامى التي يخشى أي شخص المساس والعبث بها للآيات المشنعة بالقرآن ، فإن ذلك إذن من باب أولى للغير حتى لا يتم تناقص المال من جراء تطبيق الزكاة عليها .

**** لا يعلم الباحث إذا كان هذا الأمر مطبق في العمل المصرفي الإسلامي ، ولكن هذا المفترض أن يكون .

فالذي يظهر للدراسة : أنه إذا وزعت تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بوفاته ثم ظهر حياً ، فليس له من ماله الذي قسموه بينهم إلا ما يجده في أيديهم ، أما ما هَلَكَ أو اسْتُهلِكَ ، فلا حق له به عليهم ؛ لأنهم تملكوه بحكم قضائي وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم [1] . ولا يحق للعميل بعد ما كان فقيداً أن يقوم بمقاضاة مصرفه ، ما دام المصرف حافظ على تلك الأموال النقدية والعينية خلال انتظار صدور حكم بكتاب رسمي من قبل القضاء .

هذا وإن الناظر لمسألة سرية الحسابات والمدخرات المصرفية من أول وهلة يستطيع الواحد فينا الجزم بتشابه العلاقة المصرفية بين كلا النظامين ، خصوصاً إذا ما توفي العميل وله حسابات ومدخرات مودعة لدى البنك ، وأن إجراءات التطبيق لا تختلف في التعامل سواء كان البنك مصرفاً إسلامياً أم وضعياً ، ولكن المتفحص للأمر ليدرك تماماً بوجود فارق مهم بينهما ، يردُ على تلك الحسابات السرية والمرقمة ، ألا وهو أمر ميراث تركة المتوفى ، إذا ما كان صاحب المال قد خلف وديعة أو حساب باسم مستعار أو مرقم بإحدى الحسابات السرية للبنك ، أو يكون العميل على قيد الحياة ولكن قد أصابه الجنون وفقدان الذاكرة مثلاً ، فمن الذي يقوم بمطالبة أمواله الهائلة ، والتي قد تكون موجودة في أكثر من بنك تحت حسابات سرية ؟! خصوصاً عندما استخبرنا من أناس مختصين بوجود شواهد وأخبار كثيرة قد حصلت فعلاً من جراء وضع بعض الأموال بحسابات سرية ثم طرأ طارئ على صاحب الحساب ، فلم ترجع هذه الأموال لجهالة اسم العميل ولعدم وجود إذن خطي من العميل نفسه ، وإن رجعت فلا ترجع الأموال بشكل كامل ، وإنما تعتمد على سياسة البنك الداخلية ، ناهيك عن مطالبة بعض الأسر لأموال أقربائهم الضخمة التي ما زالت أموالهم مجمدة إلى الآن ، وزمن القضية يزيد على (١٢ سنة) * !

ومسألة تخفي أموال العميل المتوفى عن وارثيه قديمة بقدم السرية نفسها ، وهذا هو المبدأ المعمول به في سويسرا ، ويقره بعض أهل القانون في فرنسا ، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمور شخصية معروفة من قبل المصرف أبان وجود العميل قبل وفاته ، وعللت كل من فرنسا وبلجيكا أن الأمر هنا لا يتعلق بوصية لما بعد وفاة العميل ،

---

[1] حسين ، إمام : نظام الإرث ، ص ٣٠٣ .

* نقلاً عن : أخبار الشرق من معهد الشرق العربي في لندن ، بقلم الطاهر إبراهيم ، تاريخ النشر : ١٢ أب ٢٠٠٥م ، عنوان الخبر : الأنظمة عندما تنتهي مدة صلاحيتها ، نص المقال " ..ليودعه كمليارات في بنوك سويسرا تحت حسابات سرية ، قد يموت عنها ولا تصل حتى إلى ورثته ، إن كان من أهل وبنين يرثونه بعد موته " والموجودة على الرابط www.thisissyria.net/2005/08/12/levant1.html

ذلك بأنه قد جرى التنفيذ المادي الذي قد قام به العميل قبل وفاته وانتهى ، فيجب إذن على الورثة الذين يكملون شخصية المورث احترام دائرة السرية له ، وفي حال قيام نزاع بين المصرف الذي يريد حفظ السرية على بعض الحسابات احتراماً لإرادة المورث ، وبين الورثة الذين يشككون بوجودها ؛ فيحق بعد ذلك على المصرف الاستعانة بالقضاء ، فيتم تعيين خبير محلف ملزم بالسرية المصرفية ، يحق له التأكد من وجود أية حسابات قد أخفيت عن الورثة ، فتبقى هنا مصلحة الورثة مصانة ، دون إساءة الظن بأمانة المصرف تجاه الزبون [1] .

الفرع الثاني : في حال معرفة المصرف بموت العميل ، و لم يعرف له وارثاً لتلك الودائع السرية :

قسمت الدراسة هذه المسألة إلى قسمين أساسين : وهما على الآتي :

أولاً – في حال معرفة المصرف بموت العميل وكان له وارثاً مفقوداً لا يعرفه :

إذا كان المفقود من مجموعة ورثة موجودين ، فإننا في هذه الحالة نوقف نصيب المفقود إلى أن تتبين حاله ليحكم بوفاته . وطريقة حجز نصيب المفقود تتمثل بتقسيم التركة – المتحصلة من جراء حسابات ومدخرات سرية لدى المصرف الإسلامي – على فرض أن المفقود حي ، ويحجز له نصيبه تحت يد أمينة ، ويعطى الباقي لبقية الورثة . وإذا كان المفقود وارثاً وحيداً للميت ، أو حاجباً لكل الورثة ، فتتوقف التركة كلها ، وقد يكون حاجباً لبعضهم ، فيحجبون ولا يأخذون شيئاً حتى يتبين أمره [2] . أما بالنسبة للأسير فإنه ألحقه جمهور الفقهاء بالمفقود ويأخذ أحكامه السابقة إلى أن يتم الإفراج عنه [3] .

ثانياً – في حال معرفة المصرف الإسلامي بوفاة العميل الذي ليس له وارث :

وهذه الحالة والصورة مهمة جداً للتعرف عليها ، خاصة إذا ما وقعت في بلد أجنبي ، وليست في ديار الإسلام التي يوجد فيها بيت مال المسلمين أو تذهب لخزائن الدولة المنتمية لذلك الفرد ، فأين تذهب تلك الحسابات والمدخرات السرية الموجود في المصرف الإسلامي ببلاد الغرب مثلاً ، هل يقوم المصرف بحفظها وتنميتها ؟ كأن يبني المصرف للعميل المتوفى مدارس ومستشفيات ربحية يكون أجرها المعنوي للعميل والمادي لصالح الموظفين

---

[1] مغبغب : السرية المصرفية ، ص : ٢٣٣ .
[2] أبو البصل : أحكام التركات ، ص ٢٧٦ .
[3] أبو البصل : أحكام التركات ، ص ٢٧٩ .

والعاملين في تلك المستشفيات مثلاً ؟ أم أنه يتخلص منها المصرف كلها ويضعها في بيت مال المسلمين – إن وجد – في بلاد الشرق العربي مثلاً أو خزائن الدولة المالية ؟

حقيقة هذه مسألة ينظر لها من باب المصلحة والمفسدة ، فإن وجد المصرف الإسلامي أميناً على هذه المدخرات وأنه يستطيع تنميتها ، محاولاً تطبيق مسائل الأهداف الاجتماعية أو الخدمية لأصحاب الحوائج في المصرف له (كتقديم القروض الحسنة – وبناء الخدمات والمدارس اللازمة – فتجد الدراسة أنه له بذلك ، شريطة حفظها تحت مسمى ذلك العميل المتوفى الذي لا يوجد له وارث – على حسب علم المصرف الإسلامي – وهو أقرب للأمانة . أما إن حاول المصرف الإسلامي إخراج تلك الحسابات والمدخرات السرية إلى بلاد المسلمين ، التي سوف تكون حصيلتها حتماً الأنفاق والاستهلاك دفعة واحدة ، فالدراسة هنا لا تؤيد ذلك الفعل ؛ لاستنفاذ تلك المدخرات دفعة واحدة إذا ما ذهبت لبيت مال المسلمين أو خزائن الدولة ، وإذا ما قورنت بحفظها في ذلك المصرف الذي يقوم بتنميتها تحت اسم العميل المتوفى ، فكأنها تكون **وقفاً له** وللمسلمين المستفيدين من تلك الحسابات والمدخرات .

ومن أصعب المسائل المتعلقة بقضايا سرية الحسابات والمدخرات المصرفية في البنوك التقليدية ؛ هي عدم معرفة البنك بموت العميل المسلم – كوضعه باسم مستعار – فلا المدير يعلم بها ، ولا حتى أهل العميل يعرفون مصرفه ، وهذه الحالة واقعية ليست افتراضية ، حيث تتبناها مجموعة من البنوك التقليدية خصوصاً إذا ما كان العميل مسلماً *.

كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية إذا ما مات أحد الأشخاص المسلمين أن تخفي ماله بقصد أو بغير قصد كما كانت تفعل البنوك السويسرية مثلاً ، وتكون لقمة سهلة لأعضاء الإدارة في أخذ تلك الأموال لمصالحهم الشخصية ، والشواهد على ذلك كثيرة ليس المجال هنا لذكرها ** .

---

* فمثل هذا النوع من الحسابات المرقمة – التي حتى مدير المصرف لا يعرف الاسم الحقيقي للشخص ولا مكان إقامته – لا يجوز أبداً تعامل المصارف الإسلامية بها لما تشتمل عليه من الجهالة الواضحة .

** كما قام أحد مدراء البنوك عندما استعلم عن وفاة أحد العملاء أصحاب السيولة الضخمة قام بتحويل جزء إلى رصيده دون علم أحد ، كونه هو الشخص الوحيد المسؤول عن ذلك ، ولم يكشف إلا بعد معرفة وقت السحبة التي أتت بعد وفاة العميل بساعات والقصص كثيرة في هذا المجال.

وإذا لم يكن بقصد ، كاستعمال العميل المتوفى حسابات سرية مشفرة أو على نمط " الفورم ب " حتى إدارة البنك والمصرف لا تعلم بحقيقة شخصيته ، فكيف باستطاعة المصرف إدراك ذلك ، وكيف باستطاعة أهل المتوفى معرفة ذلك ، خصوصاً إذا كان العميل من أهل الخير والكرم ولا يريد أحد معرفة اسمه خوفاً وخشية وتقوى من الله وتقرباً لوقوع الأجر – أيعمم على جميع البنوك في الدولة ؟؟ ولنفترض أن شخص العميل عمل حساباً له باسم غيره وتوفي – فإذا كان هذا الشخص قريب للمتوفى فلا يجوز أن يختص بهذه المبالغ الضخمة دون أخوته وأقاربه إذا أخذنا بمبدأ توزيع التركة ، وإذا كان بعيد فهل هي وصية أم هبة أو أراد وقفها وامتاز بها هذا الشخص عن غيره من أصحاب تلك التركة ، فما هو الحل لهذه المسألة وهل توزع هذه التركة أم تستمر باسم الشخص الموكل ؟! وإذا سلمنا جدلاً بأحقية الموكل فهل له رأس المال والربح أيضاً ؟ كونه مشرفاً وساعياً عليها ، فإذا توفى موكل العميل المتوفى فماذا يصنع بهذه الأموال ؟ وإذا كان الحساب المرقم مشترك باسم اثنين أو ثلاثة مثلاً وقد مات أحدهم وليس له وارث ، هل توزع حصته على باقي الشركاء أم تذهب إلى بيت مال المسلمين فإذا لم يكن البنك في دولة مسلمة فأين تذهب ؟ إذا مات جميع الشركاء فكيف توزع حصصهم على الورثة [1] ؟

وفي بعض البلدان المعتدى على أرضها مثلاً قد تكون جميع المساعدات والتبرعات باسم حاكم هذه البلدة المعتدى عليها ، وعندما يتوفى هذا الشخص فجأة تتضح أن أمواله وأموال التبرعات مختلطة فماذا يفعل وكيف تفرز ؟ ناهيك عن وجود حسابات سرية متعددة بمبالغ ضخمة – في الدقيقة الواحدة – لا يعرف ماهي طرق إيراداتها وصرفها فكيف يتم التعامل معها ؟ فهذا النوع من الحسابات قد يؤدي إلى إشكالات شرعية فعلية من خلط ودمج الذمم المالية بعضها ببعض ، وكيفية توزيع الحقوق والواجبات لاسيما إذا أنكر القضاء الاسم الصحيح واكتفى بالاسم المستعار *. فهل بعد ذلك كله يمكننا تحريم مثل هذا النوع من الحسابات السرية وذلك سداً للذريعة ! ، أم أن الأمر يختلف باختلاف الحاجة والمصلحة الراجحة ؟

ويجب بيان أمر هنا وهو : إذا ما قام أحد العملاء بتصرفات وأنشطة قد انتهت وولت بانتهاء زمانها ومكانها ، فلا يحق بعد ذلك للورثة معرفة جميع تعاملات العميل السرية ، إذا ثبت عدول البنك له وأخص الإسلامي منها

---

[1] الصادق : السرية المصرفية في الفقه والقانون ، ص ٢٣ -٢٤ ، بتصرف .

* وإن ذلك يختلف فاختلاف النظام المطبق للدولة .

تحديداً ، وذلك من باب { من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه } [1] ، وإن بدت هذه الأمور السابقة فماذا عسى أن يفعلوا الورثة بعد ذلك ، هل يحاسبوا المصرف بفعلٍ طلبهُ العميل المتوفى - إن كان بنظرهم سيئاً - لِمَ قام به ؟! حقيقة الأمر المصرف هنا منفذ وغير ملزم بذلك ما دام صاحب الحساب موجوداً عاقلاً بالغاً ، أمـــا أن يطلـــب المصرف من العميل على كل شاردة وواردة مصرفية بأن يأخذ رأي أهله ، فهذا لا يقبله عاقل خصوصاً إذا ما كان العميل بالغ رشيد مكلف. ولا يستعمل حديث { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه } في أوجـــه العمـــلاء والمساهمين إطلاقاً ؛ لأنهم شركاء من المصرف الإسلامي .

وفي ختام المبحث الثالث : ننوه على كل مصرف إسلامي ونطلب منه عرض تلك المسائل المهمة على مجامع الفقه الإسلامي ، ووجوب الخروج بفتاوى شرعية مؤصلة صادرة من مكان موثوق كتلك المجامع ، التي تبين فيها مـــا يتعلق بالحسابات المرقمة ، خصوصاً في وجود فئة من الناس ليست بالقليلة ترغب بفتح حسابات سرية للعمـــل في وجوه الخير دون معرفة أسمائهم أو حتى ذكرها خشية من الله ، وتقوى وتقرباً إليه لوقوع الأجر ، أو لأسباب تجارية محضة تقتضيها ضرورات العمل ، فضلاً عن الآثار الاقتصادية المهمة المترتبة على تواجد مثل هذه الحسابات السرية في الدول النامية في استقدامها ، واستغلالها ، واستثمارها ، وبعدم مهاجرتها للخارج ، ومدى تعارض هذه المسألة مع قضية الإرث وأصحاب التركة . خصوصاً إذا ما علمنا أنه قد تم مؤخراً إصدار قانون في بلد مثـــل النمسا تنص فيها على مشروعية فتح حسابات لأي شخص كان ، مواطناً أو مقيماً أجنبياً أو من أهل تلك البلـــدة دون أن يستوجب عليه ذكر هوية صاحب الحساب [2] .

ويتضح من ذلك أن الحسابات السرية سلاح ذو حدين ، أجل هي تقوم بحفظ اقتصاديات الدول كما صرح مسئولون بمصارف إسلامية في البحرين [3] أن الحملة التي شنتها حكومات غربية ضد المؤسسات المالية الإســـلامية أعقاب الحادي عشر من سبتمبر قد انعكست إيجابياً على هذه المصارف الإسلامية ، وأن الأشهر الثلاثة التي أعقبت هذه الأحداث قد ارتفعت من حجم أصول الودائع لتنتقل من ٥ % وتصل إلى ٢٠ % ، ويرجع السبب في ذلك

---

[1] حديث صحيح .

[2] نعيم مغبغب : السرية المصرفية ، ص ١٠٣ .

[3] www.arabic.peopledaily.com.cn عنوان المقالة هو : هجمات سبتمبر أفادت المصارف الإسلامية ، تم الاستفادة من هذه المقالة بتاريخ : ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٥م .

إلى أن دولة البحرين هي من أشد الدول الخليجية تطبيقاً لسرية الحسابات المصرفية ، وكل ذلك بفضل تلك الحسابات السرية المطبقة في البحرين الخاضعة لذلك النظام هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تطبيق مثل هذه الحسابات السرية فيه من الجهالة لأصحاب التركة خصوصاً إذا ما تعلق بحق من حقوقهم المالية * ، إذاً لا ينبغي علينا ولا يصح لنا أن نمنع عقداً قد قام على الرضا بين كلا الطرفين وبمنطلق اختيارهما ، ولكننا نأخذ على المصرف بشدة بتوضيح كل مبهم وغامض ، حتى لا نقع في إشكالات شرعية كتلك التي سقناها آنفاً [1] .

وبعد ما تعرفنا على مفهوم الشق الأول من تعريف " **السرية المصرفية في المصارف الإسلامية** " ، وهو : " **حماية أموال ومعلومات العميل المودعة لدى المصرف عن الغير (المتمثلة بالحسابات والمدخرات)** ، ننتقل بعد ذلك للتعرف على الشق الثاني من المفهوم وهو : **مع إطلاعه على آلية توظيفها سراً ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية** " وذلك من خلال المبحث الثالث – بإذن الله – المتعلق بسرية المهنة المصرفية .

---

* وبعد عدة استفسارات من بعض المصارف اتضح أن مسألة الترقيم بأسماء مستعارة ما هي إلا من قبيل تدبير إداري داخلي وهذا التدبير لا يمكن أن يعطل أحكام الميراث التي قد جاء بها الشرع الحنيف . ولكن المشكلة لا تزال قائمة خصوصاً إذا ما قام شخص مسلم بفتح حساب باسم مستعار في إحدى بنوك سويسرا أو موناكو التي لا تعرف شيئاً عن الإسلام ودون أي رقيب .

[1] ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى : محمد عابدين وآخرون ، الحسابات السرية للبنوك – وحق الورثة في سحب المبالغ دون حكم قضاء واستمرار الفوائد بعد موت المورث ، ط ١٩٩١م ب : ن ، مصر . وكتاب : عبد المولى علي متولي ، النظام القانوني للحسابات السرية .

المبحث الثالث

سرية المهنة المصرفية الإسلامية

لما كانت حماية حقوق ومصالح العميل هي الهدف الأسمى الذي ينشده كل قانون ، فإن وسائل وآليات هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة الحقوق والمصالح المعطاة لحمايتها : فمنها ما تكون وسيلة حمايته إحاطته بإطار من السرية [كسرية الحسابات والمدخرات المصرفية] ، ومنها ما تكون وسيلة حمايته بتوفير العلانية له [كسرية المهنة المصرفية] * .

وعليه فقد سبق لنا أن وضحنا سرية مهنة البنك التقليدي ، التي تأتي إما للحفاظ على عمل وخصوصية البنك الداخلية والخارجية والتكنولوجية المحاط بالسرية من جهة ، وإما تأتي بسبب حماية العميل في حفظ أسراره المعهودة إليهم من جهة أخرى ، ، فهي إذن تختلف باختلاف الهدف والنشاط المعني . وفيما يلي عرض لمطالب هذا المبحث المهم :

- المطلب الأول : بيان سرية المهنة المصرفية الصحيحة وحقوق العميل .
- المطلب الثاني : ملاحظات على سرية المهنة المصرفية في المصارف الإسلامية .

* وقد تكون وسيلة حمايته في البنك التقليدي والمصرف الإسلامي أيضاً : هي كشف تلك الحسابات والمدخرات للقضاء ، التي يحاول العميل أن يخفيها عن الغير تهرباً وتورية (كتغسيل الأموال وغيرها) . انظر : علم الدين : موسوعة أعمال البنوك ، الجزء الأول ، ص ٢٢٢ ، وانظر : حسن : الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، ص ٥ بتصرف .

المطلب الأول : بيان سرية المهنة المصرفية الصحيحة وحقوق العميل :

من الاعتبارات التي تصطدم بالسر المصرفي وطفت على سطح الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة ما يطلق عليه بالشفافية في التعاملات التجارية ، فالشفافية تعني من البوح بتفاصيل تلك التعاملات التي تتناقض تماماً مع الالتزام بكتمانها [1] .

فإذا اتفقنا مبدئياً على هذا البند الذي ينص على معرفة العميل ما يريد معرفته من أمور تجارته وما يتعلق بها ؛ فحينئذ قد نصل إلى بداية العلاج ، ويتحتم بعد ذلك على المصرف بعدم إخفاء أو كتمان أية بيانات أو معلومات عن العميل ، بل السعي جاهداً لبيانها وإفصاحها له ، والتي تدخل ضمن الحدود المتبعة وقرارات نطاقهِ العام .

فإذا لم نتفق على ذلك البند والشرط فنخشى من زوالها وإفلاسها ، وذلك بسبب عدم مصداقيتها مع جمهور العملاء ، وهذا يعني عدم التعاون مع العميل خصوصاً إذا كان هو مصرف إسلامي ، فنخشى الوقوع في إشكالات شرعية قد لا يتنبّه لها موظفو المصارف الإسلامية ، وهي قضية : الكتمان المصرفي السلبي الخفي الذي لا يدرك معناه إلا من علم بفقه المعاملات الشرعية وعمل في بعض تلك المصارف الإسلامية .

تلك القضية التي من أجلها وما زالت ، جعلت الكثير من جمهور العملاء يطالب بمسائل الإفصاح عن قرارات المصارف حيال أموالهم ، الناشئ عن تكتم تلك المصارف الإسلامية على العديد من حقوقهم الواجب بيانها وكشفها لهم ، والتي تأتي باختلاف العلاقة بينها وبين البنوك التقليدية .

الفرع الأول : مناقشة سرية المهنة المصرفية الواقعية من التطبيق المصرفي الإسلامي :

تود الدراسة أن تبين في هذا الفرع أن ما نحن بصدده هو أكثر من الحديث عن السرية المصرفية الشاملة والموجودة في أغلب البنوك العالمية ومنها الإسلامية ، فما نحن بصدده زيادة على ما تقدم : هو رغبة جمهور المصرف الإسلامي في تجاوز التكتم المصرفي السلبي والوصول إلى قدر من المعرفة بنشاط المصرف يكفي لإقناعهم باستمرار التعامل مع هذه المؤسسات المصرفية الإسلامية .

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد ، سرية الحسابات المصرفية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، ص ٥ . حيث يرى المؤلف هنا أن مسألة الشفافية ترد على سرية الحسابات فقط ، والتي تخالفه الدراسة بها ، حيث ترى أنها ترد على مسألة سرية المهنة المصرفية فقط .

ولابد أن نقرر هنا أن جمهور المصرف الإسلامي يختلف عن جمهور البنك التقليدي ، الذي لا تربطه مع البنك سوى علاقة الدائنية والمديونية ، أما في المصرفية الإسلامية فالجمهور هنا شريك مع المصرف في إيداع أمواله في الحسابات الاستثمارية ، وهو شريك له حين يحصل على التمويل من المصرف ، وقد يستأمن المصرف حين يشتري منه بيوع مرابحات وهو يستودعه على حساباته الجارية ، وقد يوكل المصرف أو يستأجره في إنجاز كثير من معاملاته.

وكل ذلك يستدعي أن تكون العقود الموقعة بين العميل والمصرف مبنية على الرضا ، وهذا الرضا ينبغي أن يستند إلى قدر من معرفة كافية بحدود تكفي إنجاز مشروعية العقود ، وإلا قد تحولت إلى عقود إذعان ، أو عقـــود يغلب عليها الغرر والجهالة وربما سوء الظن ، وهذا طبعاً مخالف لأحكام فقه المعاملات الإسلامية ، فضلاً عن ما يجر إليه ذلك من فتور في التعامل مع المصارف الإسلامية .

إن المصارف الإسلامية تصل إلى أموال الناس بأطر تعاقدية غير الأطر التي تصل بموجبها البنوك التقليدية ، لذا لزم أن يكون الجمهور على معرفة تامة بأنشطة المؤسسات التي يستأمنوها أو يشاركونها أو يشترون منها أو يوكلونها أو يستأجرونها . فكل ذلك يقتضي معرفة العميل الكثير من أوجه النشاط المصرفي الإسلامي * ، واستحالة فــرض سرية مهنة على جميع تلك الأمور والحقوق المطالب بها شرعاً ، فيما لا يجد المتعامل مع البنك التقليدي ولا يسوغ له المطالبة بالتعرف عليها ، ذلك أن جميع البنوك التقليدية ليس عندها ما تخفيه أو حتى تستره عن أعين جمهور المتعاملين معها ، خصوصاً وأن نظامها واضح ومعروف قائم على الفائدة ، فلا يضر أي عميل الخوف من عملها ، لوجــود قانون ملزم بإعادة تلك الأموال مع الفائدة حتى لو أفلس البنك ، فلا يحق لها المتاجرة بعمليات استثمارية قائمة على عنصر المخاطرة ، حتى يخشى المتعاملون معها ، ولا يحق لها أبداً التلاعب مع إقامة بعض الحيل لأخذ بعض الأموال دون معرفة ، فهو نظام عالمي معروف ، وهي بطبيعة الحال محرومة من أي استثمار وشراء وذلك بناء على قــانون البنوك المركزية بعدم صلاحيتها بالمتاجرة والشراء والاستثمار كتلك التي يختص بها المصرف الإســلامي ، فمــاذا عساها أن تخفي ؟ وماذا عساها أن تستر ؟ ولو أخفت فما ضر ذلك العميل الذي هدفه الأول والأخير من جــني

* ومن خلال تصفح بعض كتيبات المصارف الإسلامية ليتضح لنا بجلاء كيف يسيطر عامل السرية السلبية عليها ، تقول أحد المصارف بعدما استعرضت جميع شروط الوديعة التي تريدها قائلة في ختامها : " ولـــ (اسم المصرف) حرية التصرف في كل ما يراه المصرف مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار "ا.هـــ ، فأي مصلحة هذه ؟ وما هو معيار النسبية عندهم ؟ وأين دور الشريك الآخر ؟

تلك الفوائد الربوية نهاية كل سنة مع ضمان مبلغ رأس المال ، وكأنه يقول بلسان الحال لتلك البنوك التقليدية : " أفعلي ما شئت بتلك الأموال ، ولكن المهم عندي الفائدة مع ضمان رأس المال " ، فليس مبالي أين وضعت تلك الأموال أو من أين خرجت حتى يسأل عنها ، ذلك بأن عملها في الأساس باطل شرعاً ، وما بني علي باطل فهو باطل ، فعن أي شيء يسأل ؟ وعن أي شيء يتحرى إن كان رزقه حراماً ، على العكس تماماً من معرفة جمهور عملاء المصارف الإسلامية بجميع ما يخصهم في بيان رزقهم كيف يتم .

فإذا كان هذا المطلب لجمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية مطلباً شرعياً ، فإن المصارف الإسلامية بدورها حريصةً على سرية سياستها الاستثمارية ، وخططها المستقبلية في تغطيتها بثوب من سرية المهنة المصرفية ، خاصة في عالم يسود فيه الكثير من التنافس ويشتد فيه الحرص على استقطاب أكبر عدد ممكن من جمهور العملاء ، ولكن لا يعني ذلك عدم إخبار جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامي عن معرفة حقوقهم وبيان أمورهم المالية * .

الأمر الذي نخشى من حدوثه وهو تجاهل مطلب العملاء آنف الذكر بسبب تزاحم العديد من المصارف الإسلامية على الصدارة ومحاولة تحقيق أعلى معدلات التصانيف العالمية ، في وقت نسعى فيه لتأشير الحدود التي يحق للجمهور المطالبة بالشفافية والإفصاح اللازمين لهما ، وفصل منطقة الكتمان المصرفي السلبي التي لا ينبغي للمصرف الإسلامي من ممارسته ، والتي طالما قد ألاقت العديد من جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ** .

فلا يعرف ما هو السبب وراء ذلك ؟ هل بسبب عدم وجود رقابة كافية على المصارف الإسلامية فيحق لها العمل بكل أريحية دون رقيب ، أم أن الأمر متعلق بعدم تواجد قوانين خاصة لمفاهيم السرية المصرفية تتكفل بشرح معاني سرية المهنة المصرفية للبلد خصوصاً في دول العالم الثالث التي ينقصها كل شيء تقدمي .

---

* هذا " وإن المعايير والممارسات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مفيدة وتشكل مرجعاً قيماً غير أنها هذه المعايير لا تنطبق دائماً على النظام المصرفي الإسلامي ، ومن هنا تمس الحاجة إلى إطار عمل تنظيمي يركز على مشكلات إدارة المخاطر التشغيلية ونشر المعلومات أكثر مما يجري به العمل عادة في النظام المصرفي التقليدي " . انظر : لوقا إريكو وميترا فاراهباخش ، النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة ، ورقة عمل صادرة من صندوق النقد الدولي ، ١٩٩٨م ، وبحث منشور ومحكم في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، المجلد ١٣ ، ٢٠٠١م ، ص ٢٧ .

** وقد تفسر تلك السرية السلبية تجاه العملاء نتيجة لعدم معرفة المصرف الإسلامي نفسه عن حقيقة تلك المعلومات خصوصاً إذا ما تم التعامل والتعاقد مع طرف ثالث وأدعى هذا الطرف أن هذه المعلومات هي من قبيل سرية العمل ولا يحق لك أنت (كمصرف إسلامي) من معرفتها ، وإن عرفتها سوف تقوم بتركي والذهاب إلى غيري من الأشخاص ، فإذا كان هذا التفسير صحيحاً فنخشى من الوقوع في محظور آخر ؛ نظراً لوجود عنصر الجهالة في التعامل .

أم أن عدم الاعتراف بمطالب العملاء خاصة مع المصارف الإسلامية هي مطالب وهمية ، فإذا ما قامت السلطات بالتحقيق معها أفصحت لهم عن كل شيء ، وما إن يطالب عملاء المصرف الإسلامي بذلك بجاهلتهم ، فيقع العميل في حرج هل يسحب أمواله ويذهب إلى بنك تقليدي قد يجد ضالته وراحته في التعامل والوضوح عن كل عمل يقومونه به ، أم أنه يصبر ويحتسب على تلك المشكلة التي طالما يتحسر قلبه بتسميتها مصارف إسلامية ! أم أن تلك المصارف الإسلامية ظنت واجتهدت أن مطالب تلك الأمور لصالح العملاء هي ليست مهمة وتخشى إن قامت ببيانها أن يؤثر على سير عملها المصرفي ، فوضعتها في طي الكتمان وتحت بند سرية المهنة البنكية ؟!

أسئلة كثيرة واستفسارات عديدة كيف يحق للباحث العلمي التعرف عليها وبيانها ، إذا وجد ذلك الانقطاع بينه وبين المصارف الإسلامية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهل يتصور أن يتم التضييق على سرية المهنة المصرفية للمصرف الإسلامي خصوصاً إذا ما وجدت مصلحة ما قد فرضتها سياسة البنك المركزي للبلد ، وتم التدخل لإنقاذ مصلحة عليا * أوجب من حفظ سرية المهنة للمصرف الإسلامي ؟ ولا يفهم من كلامنا إطلاقاً أن يكون كشف بيانات المصرف هو من أجل الكشف فقط ، فما هي الفائدة من مصرف إسلامي يكشف للجمهور عن بياناته المالية وهو متردي الحال والنشاط ، أو أن سنته المالية السابقة أفضل من سنته المالية اللاحقة ، ونخشى بعد ذلك من الدخول في تلفيقات وهمية تجر أمور لا يحمد عقباها وبالتالي تكون نهايته حتماً نهاية صعبة ** .

الفرع الثاني : سرية المهنة المصرفية الإسلامية وقت الأزمات :

بداية لابد وأن يعرف العميل والمصرف الإسلامي أن تطبيق سرية المهنة المصرفية الإسلامية تختلف باختلاف الحال والمكان ، فمن غير المعقول والمنطق مطالبة جمهور العملاء لمصرفهم في إشراكهم معه **وقت الأزمات** الصعبة والمحن والملمات ، في حال أنه يجب توفر تلك المطالبة **وقت الرواج والانتعاش المصرفي** . " فمهما تعددت وتنوعت مجالات حدوث الأزمة ؛ فإن المضمون والفحوى المشتركة في كل الحالات هي عمليات اتخاذ القرارات ، والأزمة

---

* هذا ما سوف نقوم ببيانه في المبحث القادم من الفصل الثاني للدراسة بإذن الله .

** كالتي حدثت فعلاً عندما حاولت أحدى تلك المصارف بكشف معلومات مالية غير صحيحة واستدعيت من قبل البنك المركزي للمحاسبة الجزائية من جراء كشفها الوهمي ، فعرض المصرف نفسه لسوء السمعة المصرفية ، وهجره العديد من العملاء ولو أنه اكتفى بالسكوت المؤقت لكان أفضل له .

أينما وقعت فهي لاشك أزمة قرار ، والقرار المتأزم هو القرار الذي تظهر فيه حالة تعجيزية (حالة عدم استطاعة) في تحقيق المستوى المقبول من التناسب " [1] . كتناسب مطالبة العميل لمصرفه فيما يخص توظيف ماله وبين اتخاذ المصرف قرارات مناسبة له قد لا تتناسب مع مطالب جمهور العملاء وقت الأزمات والمحن .

فلابد إذاً من التفريق بين الوقتين ، حيث أن الأصل هو مطالبة جمهور العملاء لمصرفهم في اطلاعهم على أمور تخص توظيف أموالهم في الأوقات العادية – الخالية من أوقات وظروف الأزمات – ولابد للمصرف الإسلامي أيضاً على وجه التحديد معرفة من ذلك الأمر والتفريق جيداً بينهما ؛ حيث لا ينبغي ولا يسوغ له أبداً من ممارسة ذلك " التعامل الأزمي " القائم على عدم مطالبة جمهور العملاء بالإفصاح لهم عن أمور تخص شراكتهم مثلاً في جميع الأوقات والظروف ، سواء كانت تلك الأوقات التي يعيشها المصرف أوقات عادية أو أوقات متأزمة .

ودعونا ننظر إلى اتخاذ مثل هذه السرية المنقطعة عن العملاء وقت الأزمات لماذا اتخذت وبماذا تفسر ؟

فعادة ما تفسر تلك السرية المنقطعة وقت الأزمات بعدة تفاسير وأمور منها :

١/ الشعور بالخوف من المسائلة الرسمية ، وعدم التأكد من النتائج لدى بعض أطراف القرار ، الأمر الذي يدفعهم إلى التكتم السلبي ، أملاً في أن ذلك قد يخفف مما يعانونه من حالة نفسية بسبب ضغط الأزمة .

٢/ قد تمارس السرية السلبية من قبل بعض أطراف القرار المتأزم بقصد تفويت الفرص على الأطراف الأخرى المنافسة لهم ، وبالتالي عدم إتاحة تلك المعلومات لوجود بعض العملاء أصحاب المؤسسات المالية المنافسة الأخرى لهذا المصرف مثلاً ، وعلى إثره تحجب جميع تلك المعلومات عن الكل .

٣/ قد تكون عملية حجب المعلومات لجمهور العملاء ناتجة عن عدم كفاية الوقت في ظل تسارع الأحداث وخاصة في ظل مرور ذلك " الظرف الأزمي " ، بمعنى آخر أن السرية السلبية هنا غير مقصودة وغير مخططة ، ومن هنا يتبين لنا بأن نتائج السرية المصرفية منها ما تكون سرية مخططة أو سرية غير مخططة .

---

[1] الأعرجي : عاصم محمد حسين ، سرية أو علنية المعلومات وقت الأزمات ، أبحاث الإدارة العامة ، الرياض – السعودية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العدد الثاني ، ١٩٩٥م ، ص ٣٠٣ .

٤/ قد تكون عملية حجب المعلومات عن أطراف العلاقة – العملاء – بسبب خلل أو تلف مقصود أو غير مقصود بعمليات الاستدعاء أو النقل للبضائع وتخزينها أو خطأ في عمليات نظم المعلومات مثلاً ، بمعنى أن عمليات حجب المعلومات – السرية المنقطعة – قد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة .

٥/ المحافظة على السمعة وماء الوجه كما يراها بعض أطراف القرار المتأزم ، قد تكون سببين لحجب المعلومات عن جمهور العملاء أولاً وثانياً عن جهات خارجية كالبنك المركزي مثلاً .

٦/ الجهل بأهمية ودور المعلومات ذات العلاقة أو اللامبالاة والإهمال في التعامل بها ، وقد تكون أسباباً لممارسات خاطئة فتبقى طي الكتمان .

٧/ حماية المصلحة الوطنية بمنظور واضعي رسم السياسات العامة للدولة ، الأمر الذي قد يدفعهم إلى تهميش بعض المعلومات بعض أو كل المعلومات " الأزمة " بقصد الحيلولة دون مداخلات أو تأثيرات غير مرغوبة ، فتمارس سرية الانقطاع لذلك الحدث [1] .

وبعد عرضٍ سريعٍ يبين اتخاذ المصرف الإسلامي لتلك السرية المنقطعة وقت الأزمات ، فهل نفسر ذلك أن جميع المصارف الإسلامية كانت تعيش فترة طويلة ومتواصلة من التأزم ؟ فإن كان جواب تلك الإشارة نعم ، فهذا مؤشر خطير على مسيرتها المصرفية ، وإن كانت إجابة تلك الإشارة لا ، فهذا أيضاً مؤشر خطير آخر في عدم وجود مسوغات لهذا الانقطاع طيلة تلك الفترة الماضية ، إذاً لابد من معرفة الفرق وقد تقدم . وبالتالي تقر الدراسة اتخاذ المصرف الإسلامي إلى مثل تلك السرية المنقطعة ، بقرار من البنك المركزي عن العملاء أوقات الأزمات العصيبة لمصلحة فقط ، ولا تستمر بها طيلة فترة التعامل خشية وقوعها في محظورات شرعية أخرى ، خاصة إذا ما علمنا أن الأصل هو التعامل القائم على الإفصاح المصرفي بين العميل سراً عن الغير ، فإذا استمرت بتلك السرية المنقطعة غير وقت الأزمات والمحن فهي مما لاشك تسمى : "سرية سلبية = كتمان مذموم ".

وفي الوقت نفسه فلا ضير على العميل المتعامل مع البنك التقليدي إن مرّ بنكه بأزمة أو لم يمر ، لأنه يعلم من شرط التعامل مع أي بنك تقليدي عدم معرفة سرية التعاقد والشراكة فيما بينهم ، فالمطلب الأول والأخير لأي

---

[1] انظر : الأعرجي : سرية أو علنية المعلومات في ظروف الأزمات ، ص ٣٠٦ – ٣٠٧ .

متعامل مع بنك تقليدي هي مسألة ضمان البنك لرأس ماله مع الفوائد المستحقة نهاية كل سنة أو أشهر يتفق عليها ، أما معرفة غير تلك الأمور فالواقع المصرفي التقليدي لا يقر بها وليس من شأنه التدخل في الأمور الداخلية للبنك – حيث أن العميل مجرد زبون عندهم يختلف عن الشريك – وهذا أمر معروف لديهم وليس بغريب عليهم .

المطلب الثاني : ملاحظات على سرية المهنة المصرفية في المصارف الإسلامية :

ومن خلال هذا المطلب سوف تستعرض الدراسة بعض الملاحظات الأساسية ذات الأثر الاقتصادي الهام على عمل المصارف والبلدان لها ، ومن تلك الملاحظات : .

الملاحظة في المسألة الأولى :

ما هو الشيء المترتب على **إلغاء السرية المهنية بتاتاً و الإفصاح والشفافية المطلقة** بكل شيء في المصارف لجميع الناس ، وإنْ قلنا بضرورة إطلاقها بشكل عام دون قيود ، فما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على إلغاء السرية المهنية من المصارف الإسلامية ؟

سؤال مهم ينبغي علينا دراسته والتحقق منه ومن آثاره المترتبة عليه ، خصوصاً بوجود فئة من الناس تطالب بالإفصاح والشفافية المطلقة في كل شيء ، دون تواجد أي أمر سري أو خصوصي ومنه سرية المهنة المصرفية .

فإذا ما طبقت هذه النظرة نتج عن ذلك أمور عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

١/ غلاء وارتفاع الأسعار : فإذا ما قامت مؤسسة مالية مصرفية على العزم بشراء أو عقد صفقة معينة واستُعلِمت مؤسسة أخرى خبر تلك الصفقة – نتيجة الإفصاح والشفافية المطلقة – دخلت هي أيضاً – كطرف ثالث – للشراء ؛ وإنه حتماً سينتج عن ذلك الدخول طلب الطرف الأول " البائع " بمبلغ زائد حتى ترسي الصفقة وخروجاً للاختيار بينهما ، وهذا ما نهت الشريعة عنه بقولها : { لا يسم المسلم على سوم أخية }[1] وعادة ما يكون نتيجة للإفصاح { ولا يبع بعضكم على بيع بعض } [2] وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى النجش { وقد نهى ﷺ عن

---

[1] حديث صحيح . الراوي : أبو هريرة ، المحدث الإمام مسلم ، المصدر المسند الصحيح ، ص ١٤١٣ .

[2] حديث صحيح .الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث الإمام مسلم ، المصدر : المسند الصحيح ، ص ١٤١٢ .

النجش }[1] الناشئ عن الإفصاح ، فقد تدخل مؤسسات أخرى لا يكون غرضها الشراء وإنما رفع أسعار الصفقة على المشترى الأول وهذا لا يجوز ، وقد نهت الشريعة أيضاً عن وقوع الضرر نتيجة دخول المشتري الثاني على المشتري الأول فقالت { لا ضرر ولا ضرار } [2] ، وأفضل طريقة لحلها هي التعاقد الشرعي سراً بين الطرف الأول " البائع " والطرف الثاني " المشتري " ونظراً لوجود منافسين كثر قد يكونوا حاسدين لمؤسسة معينة ، فتريد الإطاحة بها وربما التفوق عليها ، وهنا نبين لها قول رسولنا ﷺ { لا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا } [3] ، فإذا لم تستجب تلك المؤسسات لجميع هذه النداءات الربانية والنبوية ؛ حقّ للمؤسسة الأولى هنا بعد ذلك – التي تريد الشراء – الاستعانة على قضاء حاجتها بالكتمان السلبي الذي ما وجد إلا لوجود صفة سلبية أخرى وهي الحسد والتتبع لعثرات الآخرين ، لا إن تنقطع عن عملائها ومساهميها ، وإنما انقطاع معلوماتي مؤقت لمؤسسة مالية بمؤسسة مالية أخرى حتى تتم الصفقة .

وعليه يكون إفصاح المصرف لعمليات توظيف الأموال بينه وبين العملاء أثناء التعاقد ، وتكون للجمهور العام بعد إتمام الصفقة ، وأنه لا تصح كشفها والإفصاح عنها إلا بعد إتمام الصفقة نهائياً وقبل ذلك يكون " سر مهنة مصرفية " وذلك نظراً للأسباب والآثار أنفة الذكر . ومن الحقائق الواقعية التي تبين سوء إفشاء السرية المهنية قبل إتمام الصفقة ؛ في أنها تضر المصرف والعملاء وأنها تضر أيضاً حتى غير عملاء المصرف " الذين هم بخارجه " ما يلي :

عندما صرح بل أعلن مسئول أحد المصارف الإسلامية الشهيرة بماليزيا بأنه سوف يقوم بشراء مجموعة مالية مصرفية ماليزية واقعة بالديون " تعتبر رابع أكبر بنك بالبلاد " وإعطاء مبلغ لها **مقابل كل سهمين من أسهمها** ، قام كل من في البورصة بشراء أسهم المصرف الإسلامي الذي يريد الشراء [كون هذه الصفقة سوف تنعكس إيجاباً على تقدم المصرف] في نفس الوقت استعلمت مؤسسة مالية أخرى عن هذا الخبر فقامت بالدخول في شراء نفس

---

[1] حديث صحيح . الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث البخاري ، المصدر الجامع الصحيح ، ص ٢١٤٢ .

[2] حديث ورد مرسلاً وموصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عباس ، وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وثعلبة بن مالك ﷺ . انظر الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٤ .

[3] حديث إسناده حسن ومعناه ثابت صحيح ، الراوي : أبو هريرة ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند الإمام أحمد ص ١٤ / ٢٦٠ وفي لفظ " ولا تنافسوا ". أي التنافس المذموم .

المجموعة وعرضت عليها سعراً أعلى في إعطائها مبلغاً مقابل كل سهم من أسهمها ، مما جعل في نهاية المطاف ومن خلال تتبع الأخبار أن ينسحب المصرف الإسلامي الأول من عملية شراء الصفقة ، وكانوا ممن قاموا بشراء أسهم المصرف الإسلامي من أول مرة بالبورصة الماليزية [بـ ٤,٥٠ رنجيت قيمة السهم الواحد - وظناً منهم أنه سوف يرتفع - نجد أنه قد تراجع السهم بعدما صرح المصرف الإسلامي بالانسحاب إلى أن وصل ١,٥٠ رنجيت قيمة السهم الواحد وخسر المضاربين بالأسهم أموال كثيرة جداً] .

وكل ذلك نتيجة إفشاء سر المهنة قبل إتمام الصفقة تماماً ، حتى قال مسئول المصرف الإسلامي في النهاية رداً على استفسار إعلامي ؛ أنْ لو قبلت الشركة المفلسة الغارقة بالديون عرض المؤسسة المنافسة لكم ؟ ، فقال رداً على ذلك : " لن نخوض صراعاً لشراء مجموعة مصرفية ماليزية ، وإذا كان علينا الانسحاب سننسحب " [1] .

٢/ انقطاع النشاط التبادلي بين المصارف وتحول المنافسة من إيجابية إلى منافسة سلبية : وكل ذلك راجع لبعض التصرفات غير المرغوبة المبنية على استحواذ حصص الغير المنبثقة عن الإفصاح المطلق ، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع التعاون بين الجميع .

٣ / تنعدم المنافسة ويدب الملل وبالتالي تتأخر مكانة الدولة الاقتصادية : فلماذا يعمل الموظف ، ولماذا يُتعِبُ نفسه أو يبذل جُهده في البحث والمناقشات مع شركات أخرى من أجل الشراء أو التعامل ، خاصة إذا علم أن جهده هذا سوف يكون في النهاية إلى استحواذات لا تعود عليه بالنفع والناتجة عن الإفصاح المطلق .

٤/ فرض قوانين مشددة من الدولة على أنشطة المصارف : ومن نتائج الشفافية المطلقة زيادة فرض قوانين صعبة وربما مشددة في البلد قد تحد من تطور عمل المصارف .

---

[1] أخبار جوهر معلومات الشرق الأوسط التجارية : أي . او . ان . كابيتال الماليزي وبيت التمويل الكويتي الماليزي يتنافسان على بنك ماليزي ، على شبكة الانترنت ٨ فبراير ٢٠٠٧م ، http://www.ameinfo.com/ar-65216.html وانظر أيضاً : جريدة القبس الكويتية مقال بعنوان : صيد من البورصة ... بينك : لن نخوض صراعاً لشراء مجموعة مصرفية ماليزية ، على شبكة الانترنت ٢٧ فبراير ٢٠٠٧م ، عدد ١٢١١٨ ، http//www.alqabas.com.ku/final/newspaperwebsite/newspaperpublic/articlepage

٥/ لا تحقق المقصود من أهداف المصارف الإسلامية النظرية القائمة على الشريعة الإسلامية ومنها حفظ المال ، والحفظ لا يكون إلا سراً وغيرها كثير جداً . وهذه إشارات بمجرد وقفات سريعة أردنا منها فقط أن نبين مساوئ الإفصاح والشفافية المطلقة خاصة في عمل المصارف الإسلامية مع المنافسين من غير العملاء .

الملاحظة في المسألة الثانية :

ومن أصعب الأمور انفكاكاً تعرض **مسألة السرية المهنية مع تكدس الموارد المصرفية** ، ذلك أنه أغلب بل معظم المصارف الإسلامية عندها السيولة الكبيرة ، ولا تعرف كيف تتصرف فيها وتستغلها الاستغلال الأحسن ، معتقدة أن ذلك من قبيل السرية المهنية ، وتخشى إن أبدت ذلك إلى غيرها تحدث أمور سلبية كتلك التي سقناها قبل قليل . وفي الوقت نفسه ؛ هي لا تعلم بمن تخبر وبمن تسترشد ، من شدة خوفها على تسرب تلك البيانات والمعلومات لجهات منافسة لها .

وهذا ما دعا مؤتمر آفاق العمل المصرفي الإسلامي المقام بسوريا [١] ؛ إلى مناداته " بالأموال المكدسة في البنوك التقليدية وبيوت الأفراد تنتظر مصارف إسلامية منقذة لها ، خصوصاً هي الوحيدة القادرة على جذب تلك المدخرات وتمويلها لمشروعات تنموية بعد أن تلكأت البنوك التقليدية في الوصول إلى هذا المبتغى " . فشتان بين التكدسين : فتكدس الأموال الموجودة في البنوك التقليدية القائمة على الفائدة الربوية ؛ هو تكدس سلبي لتلك الأموال غير تنموي ، على خلاف التكدس الآخر الموجود في المصارف الإسلامية ؛ الذي يهدف من وراءه إلى الترقب واستغلال الفرص الاستثمارية المحاطة بكل سرية ، خاصة إذا كانت تعيش فترة منافسة مع مصارف إسلامية أخرى ، والتي لا يسوغ للبنوك التقليدية فعل ذلك الترقب لعدم استطاعتها باستثمار الأموال وفقاً لسياسة ترقب الفرص القائمة على السرية.

---

[١] جريدة الثورة : مؤتمر آفاق العمل المصرفي الإسلامي ، تحت عنوان : الأموال المكدسة تنتظر مصارف إسلامية تنقذها ، على شبكة الإنترنت ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦م ، من موقع : www.souria.com ، وقم بوضع اسم العنوان " الأموال المكدسة " سوف يظهر بعدها ، وعمدنا إلى هذه الطريقة لأن الدراسة قامت بتجربة وضع الرابط الطويل بالضبط ثم لم يظهر شيئاً هذا جانب أما الجانب الآخر للتغيير الدائم للروابط الفرعية من قِبل الموقع نفسه ، لذلك أفضل طريقة وضع اسم الموقع والبحث فيه عن طريق العنوان .

ولا ينبغي لنا أن نعيب على مصرف من المصارف الإسلامية الممتلك لسيولة نقدية عالية مجمدة في سنة من السنوات المالية في عدم استثمار تلك الأموال الموجود لديه مثلاً ، لأننا نعلم بعاقبة ذلك التكدس النقدي الكبير الموجود عندها خلال تلك الفترة الماضية نتيجة تخطيطها وتهيئة استعداداتها ، نحو إجراء صفقة عملاقة تعقبها ، تحتاج لتروي وهدوء تفكير ومحادثات قد تطول بكل سرية في دراسة جدوى وما إلى ذلك ، فلا يتحقق سبيل إنجاح تلك الصفقة إلا من خلال إحاطتها بسياج من السرية المهنية القائمة على تكدس تلك الأموال النقدية لديها ، خاصة إذا ما علمنا أن فرص الاستثمار تأتي فجأة وتذهب فجأة ، لذلك ينبغي عليها توفير أو تكديس – إن صحت التسمية – مبالغ احتياطية سائلة سريعة إلى مثل تلك الفرص المفاجئة ، فمن خلال تلك السياسة ، تطبق السرية للمشروعات المستقبلية عن الغير من المنافسين .

ولا تفسر الدراسة إطلاقاً مسألة تكدس تلك الأموال الموجودة في صورة حسابات أو مدخرات سرية تفسيراً واحداً فقط ، وهو عدم معرفتها بطريقة استغلال واستثمار تلك الودائع والمدخرات الموجودة عندها – كما يذهب البعض في قول ذلك – وإن سلمنا جدلاً بصحة ذلك القول فليس من مصلحة المصرف الإسلامي تكدس تلك الأموال عنده دون استثمار ، بل وعلى العكس تماماً فإن من الحكمة عدم استعجالها في استثمار تلك المدخرات الموجودة عندها ، بل ونطالبها بالتروي في استخدام سرية مهنتها المصرفية – المبنية على سرية التعاقد* – على أكمل وجه دون استعجال ولا إطالة مذمومة .

ولكن المشكلة الحقيقية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي هي رغبة جمهور عملائه في الحصول على الربح السريع المتحصل من استثمارات قصيرة الأجل ، والتي بطبيعتها تتنافى مع مسألة التروي في تطبيق استخدام السرية المهنية في استغلال تلك الفرص الاستثمارية القائمة على عنصر الزمن ، والتي لا علم للعملاء بها خاصة تلك المتعلقة بمحادثات كانت مبنية على السرية التعاقدية بين العملاء والمصرف .

الملاحظة في المسألة الثالثة : ومن أهم تلك الاستثناءات الواردة على سرية المهنة المصرفية هي **مسألة الاندماج المصرفي** للمؤسسة الضعيفة أو القوية مع مؤسسة أخرى تعادلها في القوة أو الضعف ، خصوصاً في ظل التطورات

* سوف نتناول بيان ذلك بتفصيل في الفصل الثالث للدراسة بإذن الله .

المصرفية أمام زحف النظام العالمي الجديد ، الذي يرفع شعار العولمة حيث لا وجود للكيانات الصغيرة ، وأن من خلال الاندماجات المصرفية في طبيعة الحال ستخلق كيانات مصرفية عملاقة وضخمة ذات قدرة تنافسية عالمية .

وإذا كانت المصارف الإسلامية الآن تتمتع بنوع ما من التسهيلات قبل عملية الاندماج ، فإنها حتماً ستتمتع بتسهيلات أفضل وأوفر ، وامتيازات أشمل وأعمق بكثير من المتاحة في الوقت الراهن . خصوصاً في هذه الفترة التي تعيش توجهاً مقبولاً نحو المصارف الإسلامية ، أو فتح نوافذ في البنوك التقليدية [كخطوة أولى نحو التحول] ، والذي من شأنه يعمل على تطلب أكثر وتعزيز أقوى لمضاعفة وتضافر الجهود مع بعضها البعض ، والتخلي تماماً عن مسألة التمسك بالمناصب الوظيفية والرئاسية التي تحول دوماً عن مسألة الاندماج المصرفي.

وإن أول أمر يطرأ على عملية الاندماج والذي يشغل تفكير كثير من أصحاب القرار هو : هل نعطي سرية مهنة المصرف [ببحوثها ودراسات الجدوى وجميع البيانات المهمة التي أنفق عليها مالاً ووقتاً وجهداً إلى تلك المؤسسة أو المصرف الآخر ؟ وهل عملية الاندماج هذه تتم دوماً دون خلافات بين المصرفين ؟ خصوصاً إذا ما وجدت نية مضمرة في فك ذلك الاندماج وهل يصح ذلك الأمر أم أن حدوثه للواقع أمر يصعب وقوعه ؟؟

حقيقة الأمر إذا لم يوجد هناك قانوناً لدى الدولة يحمي عملية الاندماجات المصرفية من أي تحسبات سلبية طارئة على ازدواج تلك المصارف ، التي لها توجهاتها وأهدافها الخاصة باختلاف نظرتها إلى العمل المصرفي خصوصاً الإسلامي ؛ فالواقع لسنا بحاجة إلى تلك الاندماجات المادية والمحسوسة وإنما نريد اندماجات معنوية متفقة في الرؤى والطموحات وفي العمل بالنشاطات ، بمعنى آخر لا نريد تنافس سلبي يقدح بشخصية المصارف الإسلامية .

وإذا فرضنا جدلاً بالاندماج المادي المحسوس [كاندماج المباني والإدارات والموظفين] بين المصارف الإسلامية ، فهل يحق أو يجيز لتلك المؤسستين المصرفيتين بكشف جميع مالها من بيانات أم هي بالخيار ؟ كلها أمور تحتاج لبحث منفصل ومفصل ، ولكننا أردنا الإشارة هنا لبيان أهمية ذلك الموضوع خصوصاً إذا ما علمنا بوجود

ارتباط وثيق بين الاندماج والسرية المصرفية . ولابد هنا أن نقرر أن هناك أنواع من الاندماجات المصرفية المتخذة من قبل تلك البنوك المدمجة [1] ، فمنها ما يتعلق بالموقع الجغرافي وهما نوعان :

١/ الدمج داخل السوق : وفيها تفصيل فإن كانت المؤسستان المصرفيتان الإسلاميتان الوطنيتان مندمجتين داخل السوق من أجل منافسة مصارف إسلامية أجنبية عالمية في نفس سوق البلد ، فإنني أؤيد ذلك لوجود عنصر سر المهنة المصرفية القائم والمفعّل ، وإن كانت نفس المؤسستان تريد الاندماج دون وجود منافس أجنبي [مصرف إسلامي أجنبي] في البلد ، فلا أؤيد هذا النوع من الاندماج ؛ لتضاءل السر المهني فيهما ، والذي لا يخدم المنافسة الصحيحة ، فهب أن هناك أربعة مصارف إسلامية فقط في بلاد معينة ، فاندمجت جميع تلك المصارف الإسلامية لتشكل قدرة قوية أمام السوق الخارجية ، فالمتضرر حتماً هنا هم جمهور العملاء الذين لا يرون إلا مصرف إسلامي واحد فقط وليس لهم الخيار في التعامل مع آخر ، وهذا ما يطلق عليه " احتكار القلة " ، الذي تنعدم فيه المنافسة الصحيحة لانعدام منافس آخر ، فلا توجد أسرار مهنية جديدة تخدم مصالح العملاء ، وتزيد من أرباحهم فضلاً عن عدم تنوع الخدمات والعروض التنافسية التي تخدم مصلحة الجمهور أولاً وأخيراً .

٢/ الدمج خارج السوق : وهي اندماج مصرفين إسلاميين أحدهما داخل البلد والأخر خارجها ، فهذا النوع من الاندماجات أؤيده بشدة ، مع رفع سر المهنة المصرفية بين كلا المصرفين الإسلاميين المندمجين ؛ وذلك من أجل الاستفادة من بعضهما البعض في مجال الخبرات والدراسات ، خصوصاً أن جمهور عملاء المصرفين الإسلاميين هم مختلفون لاختلاف البلد فلا يخشى من كشف سر المهنة بين المصرفين ، لاستحالة تطبيق سر المهنة المصرفية في بلد واحد ، فإن كشفت سرية المهنة المصرفية لدى مصارف البلد نفسه ، فيخشى من المصرف صاحب السر المهني من الخسارة وربما الإفلاس ، فلا يضر الكشف إذن ما دام هناك اختلاف في البلاد واتفاق وعدم نية في فتح المصرف الأجنبي في بلاد المصرف الإسلامي المحلي كونهما مندمجين ، ولا ضير في ذلك أيضاً ما دام هذا الأمر يشكل عاملاً قوياً في منافسة المصارف الإسلامية الأخرى .

هذا نوعٌ من الاندماجات ، وأما الاندماجات المتعلقة بالحاجة وظرف الزمان للدمج فهما نوعان أيضاً:

---

[1] الهندي ، عدنان وآخرون ، ندوة الدمج المصرفي – أبحاث ومناقشات ، الأردن ، د : ت ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص٢٨

١/ **اندماجات طوعية** : وهذه ترى فيها المؤسستان المصرفيتان المصلحة الراجحة من الاندماج لكن دون رفع سرية المهنة ؛ للخوف من عدم استمرارية مسألة الاندماج بينهما ، والحوادث في ذلك كثيرة [1] .

٢/ **اندماجات قسرية** : وذلك في حال تعرض أحدى المصارف الإسلامية إلى الإفلاس فيجبره البنك المركزي مثلاً على اندماجه مع مصرف آخر ، وهنا يجب على المصرف المسعف بأن يرفع سريته المهنية المصرفية للمصرف السليم وذلك من باب المعالجة الداخلية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وفي نهاية المبحث (الثالث) تبين لنا كيف أن السرية المهنية لها ارتباط وثيق بين العملاء وبين المصارف الإسلامية الأخرى ، وأنها ليست متشابهة التطبيق كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية ؛ وذلك لتعلقها بأمور شرعية غير واردة عند البنوك التقليدية الأخرى ، وبما أننا قد عرفنا ذلك فلم يبقَ لنا الآن إلا التعرف على الاختلاف الجوهري بين حقوق العميل من جهة وبين حقوق المصرف الإسلامي من جهة أخرى ، وذلك في الفصل الثالث بإذن الله .

---

(1) البساط : هشام ، نظريات الدمج المصرفي ، ندوة الدمج المصرفي – أبحاث ومناقشات ، الأردن ، د : ت ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ٨٧ .

المبحث الرابع

السرية المصرفية الداخلية للمصرف الإسلامي وعلاقتها بالأجهزة الخارجية :

علمنا فيما سبق أن السرية المصرفية الشاملة لا تتجاوز أعمدة وجدران المصرف الإسلامي ؛ وذلك نظراً لشدة المحافظة على تلك الأسرار المتعلقة **بأموال وحسابات العملاء** من جهة ، ومن أجل الحفاظ على **سرية المعلومات المهنية** المتلقاة والمنعكسة على عمل وحماية المصرف لها من جهة أخرى ، فهما **ركنان أساسيان** يقوم عليهما كل مصرف إسلامي يسعى نحو الزيادة العددية والتقدم المصرفي التنافسي ، فإذا ما قمنا بإزالة أحد هذه الأعمدة التي يقوم عليها كل بنك وبالأخص الإسلامي منها ، نستطيع بعد ذلك الجزم إما بإفلاسه أو تأخره المصرفي ، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة تطبيقهما نظراً لأهميتهما في جلب الأموال ، شريطة اقتران ذلك التطبيق بلوائح قانونية مفصلة ومشرعة من قبل الدولة يستند عليها كل مصرف إسلامي ، فإذا لم تتوفر تلك القوانين المفصلة التي تخص بالذات سرية المصارف الإسلامية الشاملة ، حقَّ بعد ذلك تدخل البنك المركزي لمتابعة كل عمل صحيح وتصحيح كل عمل مخالف نظراً لعدم توافر تلك القوانين للمصارف الإسلامية ، وإن توافرت فلابد من متابعة تطبيق عمل تلك القوانين لسلامتها المصرفية . والسؤال بعد تلك التقدمة : هل يحق للبنك المركزي في الدولة من تعيين موظفين متخصصين يقومون بمتابعة وتفحص جميع مجريات وأعمال المصارف الإسلامية ، خصوصاً ما يتعلق منها بمعلومات سرية أو بيانات دقيقة جداً ومن ثم نقلها وبيانها للبنك المركزي ؟ هل هناك فعلاً آثار سلبية مترتبة على كشف تلك الأعمال والأسرار المصرفية للبنك المركزي ؟ وهل تختلف نوعية تلك الأسرار عن الأمور التي يجب أن يعرفها الشارع العام ، هذا ما سوف نقوم ببيانه . وفيما يلي ذكر لأهم مطالب هذا المبحث .

المطلب الأول : السرية وتأثرها مع علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي :

والناظر للوهلة الأولى يجد ثمة تعارض بين حفظ سرية المصارف الإسلامية وبين كشف تلك الأسرار لجهات أخرى ، فما الداعي إذن لحفظها ؟ أهي مجرد شكليات وأعراف للبنك ؟ أم أن هناك فائدة مرجوة أعلى نتيجة هذا الكشف الإجباري ؟ مع العلم أن في بعض الدول الغربية لا يحق للبنوك المركزية معرفة أسرار بنوكها حتى لو تعلق بحق من حقوق السلطات العامة كالضرائب وغيرها ، كما وجدنا ذلك واضحاً في الفصل الأول عن مقاطعة موناكو وسويسرا مثلاً ، ذلك أن البنوك المركزية في تلك البلدان لا يحق لها التدخل أبداً في سرية مصارفها نظراً لقوة قانون سرية المصارف فيها ، ولو انتقلنا إلى نظم باقي البلدان التي يحق للبنك المركزي من معرفة أمور مصارفه المصرفية السرية لوجدنا الآتي :

لابد بداية من وضع حقيقة متفق عليها حتى نبني عليها تصورنا ، وهي أن جوهر عمل البنوك المركزية يقوم على أساسين : **الأول** هو الإشراف المباشر على جميع بنوك الدولة وذلك من أجل ضمان حسن سير أعمالها ، والاطمئنان على أوضاعها المالية التي تنبع من حماية حقوق أصحاب الأموال لديها . **والثاني** : على أنها هي الملجأ الأخير لتمويل كل من حصل له نقص أو كارثة أو احتاج لسيولة نقدية طارئة * ، فتحقق العلاقة بينهما من خلال سعي الأول في تحقيق أهدافه الرقابية على الثاني ، وكل هذا راجع إلى التأثير الفعلي الذي قد تسببه بنوك الدولة من انهيارات وإفلاسات خطيرة ، بل وسياسات مصرفية خاطئة تنعكس بشكل فوري على اضطراب الاقتصاد القومي للبلد ككل ، فهي إذن تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع ، فضلاً عن أن البنوك التي تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة هي لا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها الأصلية ، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنوك المركزية حيال البنوك التجارية الأخرى ، التي تسعى جاهدة من وراء تلك المتابعة التفتيشية إلى حفظ الأموال والعملاء من أي انهيارات قد تنعكس سلباً على اقتصاديات البلدان [1].

* فإن طلب بنك تقليدي من البنك المركزي تمويل فهو بفائدة ، وأما إن طلب بنك إسلامي تمويل فهو على غير أساس الفائدة ، فهذا هو الأصل والمفروض.

[1] دوابه : أشرف محمد ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على حالة مصر ، بحث منشور على شبكة المعلومات ، بموقع إسلام أون لاين ، كتبها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥م ، ص١ ، بتصرف ، www.islamonline.net .

وعليه يحق للبنك المركزي أن يطلب من البنوك الخاضعة له تزويده بجميع البيانات الدورية السرية وغير السرية * ، بما فيه مركزها المالي وجداول تحليل الأصول والالتزامات بحسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاطات الاقتصادية الأخرى ، وفقاً للشروط وخلال فترة وجيزة يلتزم البنك الانتهاء منها ، كما يطلب البنك المركزي أيضاً تزويده بنسخ عن كل تقرير شامل ، يبين فيها جميع أعماله إلى المساهمين وذلك في فترة دورية محددة ، ويتم تقديم صورة مسبقة للبنك المركزي عن محضر اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها [٢] .

ومن خلال ذلك التتبع الرقابي العام ؛ فإنه يتحتم على البنك المركزي أن يراعي ويراقب بدقة فرق الخصوصية المصرفية الإسلامية من حيث طبيعة بياناتها والنماذج الدورية المعدة لها ، وبصفة خاصة ما تتطلبه مسميات التمويل والاستثمار الإسلامي الصحيح ، التي تختلف باختلاف وضع المراكز المالية للمصارف الإسلامية عن غيرها من التقليدية بوضع تقارير دورية تضمن صحة ومقياس الإفصاحات عن أنشطة المصارف الإسلامية ومكانتها في الجهاز المصرفي [٣] .

---

* بعد التتبع لآخر الأخبار اليومية اكتشفت الدراسة " أن لجنة الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون الخليجي تواجه صعوبات من أهمها الشفافية في عرض البيانات المالية من قبل الدول الأعضاء ، إذ تصر معظم دول مجلس التعاون على سرية البيانات المتعلقة بها .. ، الأمر الذي يراد من تلك الإفصاحات هو إقامة مصرف مركزي خليجي موحد " . انظر : عبد الحق : تاج الدين ، العملة الخليجية بين معطيات الاقتصاد واعتبارات السيادة ، جريدة العرب والشرق الأوسط ، على شبكة الإنترنت ، ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م ، العدد ١٠٢٣٦ ، www.asharqalawsat.com ، ومن خلال دخول الموقع : ضع رقم العدد ثم اسم المقالة في رابط بحث ، سوف تخرج بعد ذلك ، والسبب في عدم كتابة الرابط كاملاً يرجع إلى التغير الدوري للروابط على الإنترنت بين فترة وأخرى . فإذا كان هذا الأمر في ظهور مشكلة حقيقية تواجه ستة دول فقط متفقة في العادات والتقاليد وطرق المعيشة إلى حد ما ، فهل نعتقد بعد ذلك من تواجد عملة نقدية إسلامية موحدة ؟ لاسيما باختلاف الدول الإسلامية في عاداتها ونظمها وطرق معيشتها ، الأمر الذي يستلزم عليه الإفصاح الكامل والشفافية المطلقة ، خاصة وأن جميع الدول الإسلامية الأعضاء يتراوح عددهم تقريباً ٥٧ دولة إسلامية وأكثر ، إلا أن الدراسة تجد قبول التوافق في وجود عملة نقدية إسلامية موحدة نابعة من مصرف إسلامي مركزي عالمي موحد ، وأنها أدعى للقبول والتعاون من غيرها ، خصوصاً إذا ما شوهدت نتائج العملة الموحدة الإيجابية على مجريات العالم وكان المنطلق لتلك العملة هو الإسلام بحق .

[٢] دوابه : أشرف ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، ص ١٦ بتصرف .

[٣] دوابه : أشرف ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، ص : ١٧ بتصرف .

الفرع الأول : مسؤولية مفتشي البنوك المركزية للمصارف الإسلامية من مسائل الإفصاح والسرية لديها :

كذلك يلزم البنك المركزي جميع البنوك الخاضعة له ومنها الإسلامية ؛ بتقديم كل البيانات والإيضاحات عن العمليات التي يباشرها ، ويكون للبنك المركزي الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق مراده ، فيكون الإطلاع في مقر البنك المتبوع ، ويتم بواسطة مفتشي البنك المركزي ومعاونيهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض ، كما يحق لمفتشي البنك المركزي الحصول على أية صورة لمستندات لازمة بهدف تحقيق أغراض التفتيش [1] .

والذي نتمناه من مفتشي البنوك المركزية وعيهم الكامل لتفهم طبيعة عمل المصارف الإسلامية ، فيتأكد من تطبيق المصرف لقضايا الإفصاح والشفافية ليست المحاسبية فحسب ، بل بنطاقها الواسع والشامل لأدوات التمويل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية * لاسيما فيما يتعلق بأمور العملاء ، ومخالفة كل مصرف إسلامي متمسك بأمور التكتم المصرفي السلبي الذي لا لطالما قد أرهق جميع العملاء دون استثناء ، أجل أرهقهم في عدم معرفتهم عن أية معلومة مالية يقومون بها على وجه التفصيل ، متذرعين بقولهم أنهم لو قاموا بإخبار كل عميل لشق عليهم ذلك ، فنرد عليهم قائلين أن الأصل في العمل المصرفي الإسلامي معرفة أن العميل شريك فيجب أخذ رأيه بجميع تلك النشاطات وإلا أصبحت تلك التعاقدات قائمة على التكتم والجهالة ، وربما قد يكون سكوت غير مرضي يكون مؤداه في النهاية إلى سوء الظن والشك من قبل العملاء تجاه مصرفهم ، ذلك أن الأصل في التعاقد أنه قائم على الرضا في التعامل ، فإن لم يتحقق ذلك التعامل المبني على الرضا بين الطرفين ؛ ترتبت عليه أمور شرعية أخرى مخالفة .

---

[1] دوابه : علاقة البنوك المركزية ، ص ١٧ بتصرف .

* لذا لو وجد بنك إسلامي يرتكب بعض المحظورات الشرعية كأن يتعامل بالفوائد بطريقة ما مثلاً ، فإن ذلك ناتج أولا وأخيراً عن جهل مفتشي البنوك المركزية ، فلا يعترضون على أي عمل مخالف نتيجة عدم إلمامهم بمعلومات شرعية كافية ، تبين لهم حقيقة مخالفة البنوك الإسلامية لقوانين المصارف الإسلامية ، وكل ذلك ناجم كما ذكرنا عن الجهل بطبيعة أعمال البنوك الإسلامية الصحيحة . انظر : السرحي ، لطف محمد ، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، ص ١٥ .

وفي المقابل يلتزم مفتشو البنوك المركزية بحفظ سرية البنوك خصوصاً الإسلامية منـــها ، والســـبب راجـــع إلى أن المصارف الإسلامية غير ضامنة * لأموال المودعين على عكس التقليدية ، فالإسلامية معرضة للخطر أكثر وأوســـع انتشاراً من غيرها إذا ما تسربت معلومة سرية تخص أي مصرف إسلامي .

وينتج عن تلك المتابعة الدورية التي يجريها مفتشو البنوك المركزية ؛ معرفة جميع أسرار وطرق سياسات المصـــارف الإسلامية تحديداً ، فيتحتم على تلك المعرفة تصويب وتعديل كل عمل مصرفي خاطئ يُخشى منه أن يؤثر على جزءٍ بسيطٍ من سياسة اقتصاد ذلك البلد ** من جهة ، وإلى عدم فقدان هوية ومصداقية ذلك المصرف من جهة أخرى .

الأمر الذي يدعو إلى اجتماع كل من الرقابة الداخلية للمصرف والرقابة الخارجية المركزيـــة لمواجهـــة أي انحراف ، وإنهما بطبيعة الحال لَيُقَلِّلانِ وربما يمحوان عمليات الغش والخطأ العمدي في بيـــان التعاقـــدات المبرمـــة والتقارير المعدة ، وذلك نظراً لتوافق الرقابيتين نحو السعي للوصول إلى نتائج مطمئنة صادقة تعكس عمل وسير كل مصرف إسلامي ، وبالتالي تُزال جميع تلك الشكوك الناتجة عن وجود تكتم أو إخفاء للمعلومات التي قد تســـميها سرية ، وكل ذلك بناء على نظام رقـــابي مشدد ، أما إذا فقدت تلك الرقابة الداخليـــة للمصـــرف الإســـلامي مسؤوليتها [القائمة أولاً على هيئة الرقابة الشرعية وثانياً على هيئة الرقابة المصـــرفية ***] ، واتكلـــت الرقابـــة الخارجية المنبثقة من المصرف المركزي على رقابة المصرف الداخلية - إن فُعِّل وجودها - فهنا نخشى من وقـــوع الخطر للمصرف الإسلامي في تجاوزات تكون نواة ومهداً لبداية سرية كتمان مصرفي سلبي ، قد لا يتعمد المصرف الإسلامي حدوثها ولكنها تظهر لمجرد إهمال المراقبة الخارجية والداخلية لها .

---

* والواقع أن جميع المصارف الإسلامية حالياً اتخذت احتياطات أكثر من البنوك التقليدية مما جعل من ضماناتها على الودائع شبه معدومة ، فإذا قالت بالمعدومية المطلقة دخلت في الربا .

** ولا أدل على ذلك من واقعة شهيرة حدثت لأحد المصارف الإسلامية في سنة من السنوات ، حين قامت بتوزيع أرباح عالية جداً [نتيجة توظيفها لاستثمارات كثيرة ذات مردود كبير] مما نتج عنه سحب جميع عملاء البنوك التقليدية مدخراتهم ووضعها في هذا المصرف الإسلامي راجية بذلك تحقيق أقصى ربح ممكن ، وفي الوقت نفسه عمدت جميع تلك البنوك التقليدية معلنة احتجاجها وشكواها للبنك المركزي في الدولة ، بأنه لو استمر حال ذلك المصرف الإسلامي بتوزيع مثل هذه الأرباح العالية فإنه سوف يتم إفلاس العديد من تلك البنوك التقليدية وبالتالي إغلاقها ، وذلك نظراً للطبيعة المختلفة بينها وبين عمل المصرف الإسلامي ، فما كان من البنك المركزي للدولة أن قام بإجبار هذا المصرف الإسلامي بتخفيض أرباحه السنوية وأن يعادل أرباحه معدل الفائدة القائم للبلد ، وكل ذلك حرصاً على سياسة اقتصاد البلد خصوصاً في ظل وجود نظام مختلط .

*** هيئة الرقابة المصرفية : أنواع منها الرقابة المحاسبية والرقابة القانونية والرقابة التدقيقية .

مما جعل العديد من الباحثين [1] يطالبون بمادة تسمح للبنك المركزي من ممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية * وذلك باستخدام أداةَ تعديلٍ لنسب أرباح المودعين في المصرف الإسلامي مثلاً وليس حصراً ، ومع ذلك لم تأخذ بهذا النص لعدم تفهم البنك المركزي واللجنة المالية لها بطبيعة أعمال المصارف الإسلامية وبالتالي اختلاف أدوات الرقابة عليها .

وكل ذلك نتاج مخاوف محتملة الوقوع ، وناجمة عن تجاهل البنك المركزي بطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، ذلك أنه لا يوجد ثمة مصحح ومراقب خارجي متخصص – إن وجد – يتابع عمل البنوك ومنها الإسلامية غير البنك المركزي ، فإذا لم تتفهم وتعي مطالب وحقوق عملاء المصارف الإسلامية ، فلا تتعجب بعد ذلك من نفور معظم عملاء المصارف الإسلامية عنها بل ومقاطعتها تماماً نظراً لعدم معرفة مفتشي البنوك المركزية بحقوق العملاء الشرعية ، وكل ذلك راجع إلى عدم وجود قوانين خاصة مفصلة تتناول السرية المصرفية في المصارف الإسلامية ، وبعدم معرفة أقوال جمهور العملاء الذين تلقوا من الطرف الآخر جانب اللامبالاة والتهميش من قبل تلك المصارف الإسلامية تجاه عملائها متذرعة بسريتها السلبية .

الفرع الثاني : السرية وعلاقة المصرف الإسلامي بمصارف أخرى :

لا يعني من خلال حديثنا السابق أن تنقطع روابط التعاون بين البنوك بعضها ببعض ، بل توجد مجالات كثيرة للتعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية أيضاً ، لكن دون أن يتعلق هذا التعاون بأي شيء من الربا والمساس بسرية مهنة البنك الداخلية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : يحق لهم تبادل المعلومات والبيانات اللازمة خاصة تلك المتعلقة بمديونية المتعاملين والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، فالتعاون موجود بما يكفل سريتهم ويضمن سلامة توافر البيانات اللازمة لهم [2].

---

[1] السرحي : لطف محمد ، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، ص ١٣ .

* ذلك أن بعض الدول لم تُخضع مصارفها الإسلامية تحت مظلة ورقابة البنك المركزي المباشرة وكان لها قانون خاصاً ينظمها ، كبيت التمويل الكويتي الذي تأسس عام ١٩٧٧م ولم يخضع طيلة هذه الفترة للبنك المركزي رسمياً إلى أن تم سن قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م . انظر : العمر ، فؤاد عبد الله ، مقدمة في البنوك الإسلامية ، الكويت ، دار اقرأ ، ٢٠٠٦م ، ص ١٥٤ .

[2] زعير : محمد عبد الحكيم ، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، بحث قدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، المنعقد بتاريخ : ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، بجامعة الشارقة ، ص : ٣١ بتصرف .

وعندما يكون التعامل والتعاون مع مصرف إسلامي آخر فهو من باب أولى ، بأن يفيده ببعض المعلومات خصوصاً ما يتعلق منها بسير العملاء فعلى سبيل المثال : وجود قائمة تسمى بالقائمة السوداء للعمـــلاء " black list " فيجب ويلزم المصرف الإسلامي الأول بكشف تلك المعلومات عن العميل للمصرف الإسلامي الثاني ، حتى لا يقع المصرف الآخر بتجارب سيئة مكررة حصلت مع المصرف الأول ، ولا أعتقد أن هنالك ثمة أسرار أخرى يدلي بها المصرف الإسلامي إلى غيره من البنوك المنافسة سوى هذا السر .

وأما ما يتعلق بقضية تقديم سرية المهنة لبنك آخر حتى لو كان هذا البنك مصرف إسلامي أمر يســتحيل وقوعه ، خصوصاً في ظل جو من التنافس المصرفي الحاد ، بمعنى آخر لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يعطي بعض الأسرار المصرفية لبعض البنوك الأخرى ، التي تكفل صدارة البنك المصاحب للسر أولاً وأخيراً ، فهو إذاً أمر مطّرد فإذا ما رأت إدارة المصرف بأن تدلي ببعض الأسرار المهنية لبعض البنوك فهو من أجل مصلحتها ولصالح عملائها ، أما إن رأت بأن هذا السر سوف يجعلها في مصاف المصارف المتأخرة فلابد من إحجامها عن كشف ذلك الســـر المتعلق بها. وأخطر شيء في موضوع " **تبادل الأسرار المصرفية** " هو أن يفضل المصرف الإسلامي التعامل والتعاون مع بنوك تقليدية في تبادل للأسرار **أكثر من** تعاونها مع مصارف إسلامية أخرى وذلك بسبب خوفها على المنافسة*.

مسألة فرعية هامة : هل يشترط لصحة عمل مصرف إسلامي واحد في بلد بتوفر مصرف إسلامي آخر حتى تــتم عملية المنافسة الصحيحة والمكتملة ؟ وإذا تفرد مصرف إسلامي واحد فهل تتحقق صحة عملها ؟ خصوصاً إذا ما انفرد مصرف واحد في البلد فإنه تكتمه للأسرار السلبية سوف يكون أكثر لانعدام المنافس إذا مـــا كـــان هنـــاك مصرف إسلامي آخر ، وتستطيع الدراسة القول بأنه **كلما تزداد المصارف الإسلامية** في البلد المنشئ لها ، **قلة معها الأسرار السلبية** ** وكلما **قلت** المصارف الإسلامية في بلد المنشئ زادت حصيلة الأسرار السلبية ، فالعلاقة بينهما إذن علاقة عكسية ، وبالتالي فلو خرجت مثلاً شكوى عابرة من أحد العملاء متذمراً لسوء تصرف قد لا تكـــون

---

* أخبار العربية : عنوان الخبر : خبراء ماليزيون ينتقدون دول الخليج بسبب التحفظ على منتجات تمويل إسلامي،"انتقد خبراء ماليزيون دول الخليج بسبب مساهمتها غير المباشرة في عدم تطوير المنتجات الإسلامية ، وذلك بتحفظها بشكل زائد على بعض المنتجات الإبداعية بحجة عدم صحة أسلمتها ، وهذا ما يعوق نقل هذه المنتجات وتوزيعها بين المستهلكين والبنوك في تلك البلدان بالإضافة عن إحجامهم عن تمويل مشاريع البحوث المتعلقة بتطوير تلك المنتجات ذات الصلة ". تاريخ النشر : ١٤ إبريل ٢٠٠٧م ، على الإنترنت من موقع www.alaswaq.net .

** الناتجة عن احتكارات أو بنود إذعانية في العقود أو عدم اهتمام بمطالب العملاء الحقوقية والمتأتية من خلال سبل الإفصاح والشفافية بينهما وبالتالي فليس للعميل الخيار في التوجه إلى مصرف إسلامي آخر لعدم وجود البديل الآخر لذلك المصرف .

صحيحة إلى حد ما ، فإن المصرف الإسلامي الموجود في دائرة المنافسة المصرفية المتعددة والشديدة ؛ سوف يتلقى تلك الشكوى بالقبول وربما التطبيق لخوفه على سمعته المصرفية من السقوط ، على العكس تماماً إذا ما كان هناك مصرف إسلامي واحد فقط وخرجت عليه شكاوى كثيرة قد تكون معظمها صحيحة في حقه ، فلا تجد واقعياً ثمة استجابة لقبول تلك الشكوى إذا ما قورنت بزمن أختها المطروحة في وقت تشدد فيه المنافسة المصرفية .

المطلب الثاني : السرية وتأثيرها على علاقة المصرف الإسلامي بالأجهزة الإعلامية الأخرى :

بدايةً لابد وأن نقرر أن جميع الأجهزة المصرفية في بعض الأقاليم * تخضع برمتها لحكوماتها ، وأن لا سلطة لها في اتخاذ أو إجراء أي عمل ولو كان بسيطاً إلا بموافقة خطية من الحكومة ، وإن المعلومات عن مجرد سياسة تلك المصارف المحلية الواقعة تحت تطبيق ذلك النظام يعد أمراً نادر الحدوث ، نظراً لطبيعة تلك الجهات المسئولة والتي تنظر إلى هذه المؤسسات المصرفية على أنها سر من أسرار الدولة الاقتصادية [1] .

وفي هذا المطلب لابد وأن نبين أنه على المصارف الإسلامية أن تفصح بما لديها من معلومات إيجابية للشارع العام على الأقل ، والناظر بعين المقارنة يجد أن البنوك التقليدية تفصح أكثر من المصارف الإسلامية ، مما شكك كثير من الناس في المصداقية ، وهذا ما حصل فعلاً عندما سطر أحد الكتاب تعجبه واستغرابه [2] بمقالة ينتقد بها سرية المصارف الإسلامية السلبية والمطلقة قائلاً : " لماذا لا تأخذ البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حظها على صفحات الصحف والمجلات وعلى شاشات التلفزة ؟ ولماذا لا تحظى بنصيب ولو ضئيل من الأخبار اليومية والنشرات الاقتصادية أسوة بالمؤسسات الأخرى ؟ " .

ونتفق تماماً مع ما ذهب إليه ذلك الكاتب – والكلام لا يزال له – : " بوجود اتهام موجه من الإعلاميين للمصارف الإسلامية في بعض الدول العربية ، ذلك أن هذه البنوك تفرض سياجاً من السرية على معاملاتها وتمنع أي

* باكستان وإيران والسودان وماليزيا ، ففي هذه الدول تعتبر السرية فيها مركونة إلى سياسة الدولة .

[1] هذا ما قرره الباحث عايد فضل الشعراوي في بحثه المقدم لمؤتمر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية المنعقد في الشارقة بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٢م ، علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمصارف المركزية ، ص٤ . ولا أدل على ذلك إلا حينما قال عن نفسه : " قمت بمحاولات عدة للحصول على معلومات تتعلق بالتجربة الإيرانية بوصفها الأسبق عن مثيلاتها لكن دون جدوى حيث أنني لم أجد إلا تجاهل الطرف الآخر لي" .

[2] الطويل : عبدالوهاب ، البنوك الإسلامية تعتيم أم تجاهل إعلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، مجلد ٢٥ ، العدد ٢٩٠ ، تاريخ جمادي الأولى ١٤٢٦هـ الموافق يونيو ٢٠٠٥م ، ص ٣٧ .

مسئول من الإدلاء بأي تصريحات صحفية أو معلومات عن معاملاتها وأنشطتها وخدماتها أو طريقة أدائها ، وهذا بالطبع يثير العديد من الشكوك لدى وسائل الإعلام حول طبيعة نشاط هذه المؤسسات ، وفي الوقت نفسه يـــدفع الإعلاميين وغيرهم لتوجيه الاتهامات لها والهجوم الحاد عليها في كثير من الأحيان " .

فإذا ما تحدثنا مع القائمين على المصارف الإسلامية ، اتهموا الإعلام بالتجاهل المتعمد وعدم الحيادية والتفرغ فقط للهجوم عليها دون النظر إلى دورها الحقيقي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والاكتفاء بنشر الإعلانـــات المدفوعة مسبقاً من قبل المؤسسات .

ومن هنا انعقدت العديد من المؤتمرات التي تريد التحقق من هذه المسألة التي لطالما أرقت الطرفين وذلك من خلال مؤتمرات عدة أهمها [الملتقى الثالث بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي ومؤسساته] * والكـــلام للكاتب : " حيث درات العديد من المناقشات المطولة ، وكانت هناك اتهامات صـــريحة موجهـــة إلى المصـــارف الإسلامية في مصر على وجه الخصوص وغيرها على وجه العموم ، تقول أن المصارف الإسلامية تحيط معاملاتهـــا بسرية مطلقة وترفض الإدلاء بأية تصريحات للصحفيين حتى ولو كانت على ألسنة كبار المسؤولين " .

ثم عقب بعد ذلك بتحليل قيم قال فيه : " والواقع أن المصارف الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي بشكل عام قد فرض نفسه بقوة وأصبح يمثل مكانة مرموقة في السوق المصرفية العالمية ، فينبغي أن يكون أكثر انفتاحاً على وسائل الإعلام ، وأن يمد جسور التعاون والتواصل معها من منطلق أنها الوسيلة الأسرع تواصلاً مع جمهور الناس ، وفي الوقت نفسه هي الطريق لبناء الثقة بين المؤسسة والعميل ، فعليه إذن كسر حاجز الخوف الذي يسيطر علـــى بعض المسؤولين فيها ، ولأنها من المفترض تجاوزت هذه المرحلة – التي يتهم بها المصارف الإسلامية بعدم قدرتها على الاستمرار – فإنها أولاً وأخيراً جزء من منظومة مالية اقتصادية – فلا مجال للتخفي ما دامت قد فرضت نفســـها – وبالتالي فلا مجال للقطيعة مع مؤسسات الإعلام المختلفة " . مختتمـــاً قوله بعبارة نسعى لتحقيق شق منها ** وهي :

* المعقود بالقاهرة والتي احتضنته نقابة الصحفيين المصرية بالتعاون مع مجموعة البركة المصرفية والمنعقد في شهر مايو من عام ٢٠٠٥م .

** والشق الآخر هو تفعيل دور السرية الإيجابية وبعدم مصادرتها البتة والتي تتكون إثر علاقة العميل مع مصرفه .

" وتبقى الشفافية التي يجب أن تكون هي القاعدة التي تبنى على أساسها العلاقة بين المصارف الإسلامية من جهة والإعلام من جهة أخرى " [1]. فضلاً عن العملاء والمساهمين لديها .

هذا جانب مهم لابد وأن تنتبه إليه المصارف الإسلامية بإبراز كل أمر أو خبر إيجابي يحقق المصلحة للعميل ولغيره ، فإذا تم دائماً ذلك الستار مسدلاً فحقيقة الأمر يستنتج من ذلك أمرين لا ثالث لهما : إما يفسر ذلك الصمت الوقوع بأخطاء فاحشة ، أو يفسر ذلك الصمت على وجود سرقات واختلاسات لا يعلمها إلا الله ، إذن فلماذا ذلك الصمت الطويل وإلى متى بحجة السرية المزعومة ؟

ثم نقول لجميع المصارف الإسلامية قاطبة : نحن لا نطالبك بكشف جميع أسرارك الإيجابية والسلبية للرأي العام ، فإننا نريد فقط معرفة ما توصلت إليه من انجازات وتطورات مستقبلية ، ثم إن قضية الأسرار السرية السلبية والمتكونة نتيجة أخطاء تخشى المصارف الإسلامية من إذاعتها ، هي ليست من المنطق أيضاً بأن تحتفظ في طي الكتمان فلابد من معالجتها من خلال كشفها للعلماء والباحثين المتخصصين في هذا المجال ، وإلا ما الفائدة من تراكم الأخطاء الكثيرة واعتبارها من السرية ؟ وأقول وللأسف الشديد حتى هؤلاء الباحثين والعلماء المتخصصين قابلوهم بالسرية [2] !! رغم أنهم يريدون معالجة تلك المصارف الإسلامية ومساعدتها للنهوض بها وبالتالي معرفة كيفية تحسين وضعها إن شابهُ قصور أو خلل ، فبدلاً من أن يشكر ويقدم له العون وتوفير له كامل الصلاحيات يقابل بتلك الجفوة والانقطاع من قبل المصرف ؟! فلا يدرى أهو رضاء بالواقع المصرفي الإسلامي أم هو اليقين بعدم وجود أية عقبات أو مشاكل تواجه المصارف الإسلامية ؟ ونقول أهذا كله راجع إلى الخوف من أي كشف معلوماتي ؟ فإن كان كذلك فلا يعني التذرع بالسرية ولكن يفترض وجود صيغة وآلية مقترحة لتجاوز هذه المشكلة بحق . وأكبر دليل على ذلك : حينما سألت أحد الزملاء العرب* المتخصصين بدراسة مصرف إسلامي يريد وضع

---

[1] الطويل : البنوك الإسلامية تعتيم أم تجاهل إعلامي ، ص ٣٧ .

[2] الحامد ، عبدالرحمن حامد ، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، الرياض ، دار بلنسية ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، صفحة : ط- ي ، وأصل الكتاب رسالة علمية قدمت إلى شعبة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . وذلك عندما صرح بكتابه قائلاً : قوبلت بالرفض من إدارات المصارف حين طلبت منهم بعض الاحصاءات معللين بأنها سرية لا يمكن البوح بها لوجود المنافسة مع المصارف الأخرى ، ويكمل قوله بموضع آخر : لم أستطيع الحصول إلا على التقارير السنوية فقط .ويعقب قائلاً :حتى التقارير غير مفصلة بل هي مجملة .

* طالب دراسات عليا بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك – الأردن – قام بدراسة أحد المصارف الإسلامية وكانت عنوان رسالته للماجستير عن : الديون المتعثرة لدى المصرف الإسلامي (دراسة حالة) ولا داعي لذكر اسم المصرف منعاً للتشهير وحفاظاً على سرية الأمانة .

حلاً له في دعم مسيرته المصرفية قائلاً لي بكل أسف : أنني استعنت بعضو من أعضاء مجلس الأمة الموجودة في بلدي حتى يتسنى لي أخذ معلومة واحدة أريد أن أعالجها وأقدم بذلك خدمة لمصرفي الإسلامي ، وزميل آخر : من جنوب شرق آسيا يريد دراسة مصرف إسلامي في بلده ، قد قوبل منذ دخوله إلى باب المصرف بـأنها أمـور سـرية !! والحقيقة أنها فعلاً مشكلة خطيرة لا تعرف المصارف الإسلامية ما مدى خطورتها على عملها ومسيرتها ، والواقع لا أدري ما يقصدون بعبارة سرية أهي كلمة تقال عند أدنى تحفظ أو منع أو عدم معرفة مثلاً ؟ أم هي شماعة يلقـى عليها كل شيء بدعوى ومسمى السرية* ؟! والناظر إلى معظم بل إذا لم يكن كل من كتـب عـن المصـارف الإسلامية يجد أول مشكلة ومعضلة تعترضه في كتابة بحثه هي ؛ قضية الاحتجاج والمنع بدعوى السرية ، فهل نتوقع بعد ذلك تقدماً إيجابياً للمصارف الإسلامية ؟!

وإذا فرضنا جدلاً خوف تلك المصارف الإسلامية من عدم أمانة هؤلاء الباحثين المتخصصين في قضايا المصـارف الإسلامية – مع العلم بأنهم يحملون شهادات عليا من أقوى جامعات العالم – مكتفين بذلك بهيئة الرقابة الشـرعية للمصرف ، وهذا لا يمنع من كتابة أهل الاختصاص بوجود رقابة شرعية للمصرف ، ذلك بأنه قد يرى من بخارج المصرف أموراً قد تخفى على من بداخله ، وليس بالضرورة أن يكون جميع من في الهيئة على علم ودراية بـأحوال المصارف الإسلامية فليس كل حامل فقه بفقيه ، ومن ثمة فلابد من صيغة يتفق عليها ، تجمع بين كشف مشـاكل المصارف الإسلامية لأهل الاختصاص بما يكفل دعم مسيرتها المصرفية ويحفظ تلك الأسرار المعهودة إليهم .

وحتى لا يقال أن هذا الأمر كان قديماً فزال بزوال التنبيه عليها ، لكننا نقول هو موجود إلى الآن ما دام لا يوجـد قانون يلزم جميع المصارف الإسلامية بالإفصاح المالي [1] ليس فقط لجهات الحكومة بل إلى العملاء أنفسـهم ، ولا أدل على ذلك أيضاً من إجماع جميع الدول العربية والأجنبية بتوصيات المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية الثالـث

* ومن باب الطُرف التي قد حصلت معي : ذهبت مرة إلى أحد المصارف الإسلامية مستعلماً عن تصميم إعلان شعار المصرف الخارجي ، قائلاً لهم : أي شركة قامت بتصميميه ، ففوجئت بجوابهم لي بأنها سرية !! فاتضح لي بعد ذلك أنهم لا يعرفون شيئاً عما سألتهم عنه.

(1) فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى : جريدة الوطن الكويتية ، حيث قامت بجهود تشكر عليها بأن وضعت قسماً خاصاً اسمته بجسر الشفافية ، وحينما قامت بتوزيع تلك الاستبيانات على جميع بنوك الدولة ، اتضح أمراً عجيباً أن معظم البنوك الإسلامية لم تفصح عن حقائقها والتزمت الصمت ، بينما وفي المقابل جميع البنوك الأخرى بالدولة والشركات أفصحت عن عملها وخططها المستقبلية ، ولم تكتفي الجريدة عند ذلك الحد فخصصت أسئلة أخرى خاصة لبعض البنوك الإسلامية وذلك نظراً لاستفسارات الجمهور كونهم مشاركين ومساهمين بالبنك وغير مشاركين ، وأيضاً قوبلت تلك الاستفسارات بالصمت السلبي ، ارجع إلى الرابط التالي : www.alwatan.com.ku تاريخ النشر : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦م .

عشر – وهو الأخير – والمنعقد في المنامة بضرورة رفع معايير الشفافية لدى المصارف الإسلامية [1] . وهذا إن دل فإنما يدل على شيء واحد فقط وهو وجود السرية السلبية ومحاولة التخلص منها من خلال قوانين تشريعية مسنة من قبل الدول الأعضاء ، وأعتقد هذا ما سوف يتناولونه في المؤتمرات القادمة . ومما أكد ذلك بوضوح وجلاء ما قاله محافظ البنك المركزي الكويتي [2] حين قال : " ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حول العالم بحاجة إلى إطار تنظيمي ورقابي على عملها " . وفي هذا التصريح دليل قوي ومؤشر خطير على وجود سرية لدى المصارف الإسلامية والمتجسدة بصورة إما مخالفات مصرفية لابد لها من إزالتها أو تجاوزات خاطئة نظراً لعدم وجود تقنين واضح يكفل لكل شخص حقه ومستحقه* . وختاماً للمبحث الذي يبين لنا مدى تأثر تطبيق السرية المصرفية الخارجية للمصرف الإسلامي وعلاقتها بالأجهزة الأخرى لا يسعنا القول إلا بضرورة الالتزام بالإفصاح والشفافية إلى جميع طبقات المجتمع ككل ونبذ كل كتمان مصرفي سلبي قد ينعكس سلباً على عمل المصارف الإسلامية التي طالما كنا نريد لها الثبات والريادة في عالم يشوبه الغبش المصرفي من جهة ومن المحافظة على السرية الصحيحة الإيجابية التي دعا بها الشارع الحكيم ، ومن ثم إعادة الموازين إلى نصابها وإلا الوقوع في إشكالات شرعية كثيرة جداً كتلك التي سقناها آنفاً .

[1] خبر نشر بجريدة الوطن الكويتية ، صفحة الاقتصاد ، بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦م ، تحت عنوان : محافظ البنك المركزي البحريني يدعو المصارف الإسلامية إلى رفع معايير الشفافية .

[2] في جريدة القبس الكويتية ، والمنشور بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م ، في المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية بالمنامة ، صفحة الاقتصاد ، والموجودة على الرابط التالي : www.alqabas.com.ku

* وحتى لو وجدنا واقعياً هيئة مستقلة تسمى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ، قد قامت مؤخراً وأخيراً بإصدار معايير تعنى بأمور الشفافية والإفصاح قد صدرت حديثاً في ٢٠٠٧م بعدما انتشر هذا الداء واستفحل في عضد أغلب المصارف الإسلامية ، وعملها هذا هو من باب الإسهام والإضافة العلمية وليست مطلقاً من باب الإلزام المصرفي المقنن النابع من قرارة البنوك المركزية بأهمية سير وعمل المصارف الإسلامية الخالي من أي تكتم سلبي .

الفصل الثالث

مجالات جديدة للسرية المصرفية بالمصارف الإسلامية

وفي هذا الفصل سوف تتطرق الدراسة إلى أمور أبعد من السرية المصرفية التقليدية المكتفية بسرية الحسابات والمهنة فقط ، بل تتطلع زيادة على ذلك إلى تفعيل دور سرية التعاقد القائمة على إشراك كل من المصرف والعميل والمساهم بالسر المصرفي ، كما ستتعرض الدراسة أيضاً إلى سرية تعبئة الموارد وسرية التوظيف المالي تحت مظلة السرية المصرفية الشاملة إلى أن تصل في الختام نحو نموذج مقترح لسرية مصرفية إسلامية والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، وهي على النحو التالي :

- المبحث الأول : سرية التعاقد في المصرف الإسلامي .
- المبحث الثاني : سرية التوظيف المالي لدى المصرف الإسلامي .
- المبحث الثالث : سرية الموظفين في المصرف الإسلامي .
- المبحث الرابع : نموذج مقترح لسرية مصرفية إسلامية ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها .

المبحث الأول

سرية التعاقد الصحيحة في المصرف الإسلامي :

تعتبر سرية التعاقد الصحيحة في المصرف الإسلامي هي ؛ شرطاً لصحة السرية المصرفية الشاملة في المصارف الإسلامية ، وإلا كيف سيتم تطبيق نظام السرية هذا ، وشروط التعاقد فيها غير صحيحة ، فنستطيع القول بأن صحة نظام السرية المصرفية الشامل يكون من صحة سرية التعاقد ، وبطلان السرية المصرفية يكون من بطلان التعاقد ، وسرية التعاقد هذه لا تصح إلا تحت نظام السرية المصرفية الشاملة لدى عمل المصارف الإسلامية ، فهي إذن عملية مركبة وسرية تختلف تماماً عن سابقاتها من الأسرار ، كيف لا وهي تعنى وترد فقط على التعاملات الشرعية الخاضعة تحت عمل المصارف الإسلامية ، والتي لا ينبغي ولا يسوغ لها التطبيق في النظام التقليدي ، ذلك بأن نظامها هو قائم بالأصل على عنصر الفائدة الربوية فيه ، فهو باطل لبطلان أساسه ، وما بني على باطل فهو باطل * ، حتى وإن دخلت فيها جميع الأسرار السلبية فلا ضير في ذلك ؛ لأن أصل النظام هو نظام سلبي غير عادل ديانةً وحكماً مفروغاً منه ليس كعدالة الإسلامي ، فَلِمَ نرهق أنفسنا في بيان الأساليب السرية الواردة على النظام التقليدي ! إذا ما علمنا أن هذه الأساليب لو دخلت على النظام المصرفي الإسلامي ؛ لاختلف الأمر ولتغير الحال ، وذلك نظراً لحكمية الشريعة الإسلامية لها . وفيما يلي ذكر لمطالب هذا المبحث الذي إن صحت تطبيقاته صحت نظم السرية المصرفية فيه وهما :

- المطلب الأول : شروط سرية التعاقد في المصرف الإسلامي .
- المطلب الثاني : السرية التعاقدية في تعبئة موارد المصرفية الإسلامية .

---

* قاعدة فقهية . انظر كتب قواعد الفقه .

المطلب الأول : شروط سرية التعاقد في المصرف الإسلامي :

إن حرية التعاقد والمعاملات والعقود ، وممارسة أوجه النشاط الاقتصادي ، مقيدة في الإسلام بقيود كثيرة ، تجعلها ذات صفة اجتماعية ومطبوعة بالطابع الإنساني الكريم ، فلا نريدها ذات طابع رأسمالي في إطلاقها بلا قيود ، ولا نريدها ذات طابع اشتراكي من إزالتها بالكلية ، ولكننا نريدها ذات طابع معتدل ، تقر بحقوق الملكية الخاصة للفرد وتحترمها ، والتي منها احترام حسابات ومدخرات العميل السرية ، التي تشبع جانباً من جوانب حب التملك ، والاستئثار بالشيء عنده والرغبة في الاستحواذ عليه ، فهي أمور فطرية جبل الإنسان عليها ، أوجدها الله ﷻ فيه إشباعاً لغرائزه وميوله ورغباته ؛ وذلك لأثرها الفعال في دفعه إلى العمل الجاد ، وبذل الجهد لعمارة الكون ، ولأن في تشجيعه على التكسب وامتلاك ما يكتسبه ، الأمر الذي يدفعه لمزيد من الحرص والحماية على تلك الأموال وحسن توظيفها.

ومتى ما أراد توظيفها واستثمارها ؛ فإن ذلك التوظيف يخضع لقيود منها العام : كارتباطها بالنظام العام الإسلامي ؛ كتحريم المعاملات الربوية أو القمار أو الاتجار بما حرمه الله ، ومنها الخاص : الذي يمس النشاط الفردي ويجعله ذا طابع جماعي ؛ كتحريم الاستغلال والاحتكار والغش وكراهية تكديس الثروات المالية .

وقد أقيمت المعاملات والعقود على أسس شرعية وشروط عامة تكفل توافر الصبغة الإنسانية فيها ، ومن أهمها : التراضي والاختيار واستقرار المعاملات ، ومنع كل ما يؤدي إلى المنازعات كجهل أحد عوضي العقد ، والتدليس والغبن الفاحش ، والمغالاة في الربح ، والاستفادة من العقد على حساب العاقد الآخر بدون مقابل وغيرها مما يشوب ويكدر صفو التراضي المبني على المعرفة دون أي كتمان سلبي مذموم .[1]

---

(1) الزحيلي ، وهبة ، القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية ، دمشق- سوريا ، دار المكتبي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٩ .

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في سرية المتعاقد * :

ينبغي علينا العلم أولاً أن آلية سرية التعاقد تحتوي على أمرين هما : سرية المتعاقد وسرية العقود ، ومن خلال هذا الفرع سنتناول شروط سرية المتعاقد مع مصرفه .

قد علمنا فيما سبق أن للبنك التقليدي سريتين لا ثالث لهما (حسابات ومهنة) وهاتين السريتين لا تتحققان إلا من خلال دخول العميل مع بنكه التقليدي في فتح عقد والاتفاق على الشروط المبرمة ، كي يتم بناءً عليها ممارسة تلك السرية المصرفية الشاملة عليهما . ولو أننا تعرفنا عن كثبٍ وتصورنا المسألة بشكل واقعي ؛ لوجدنا أنه لا يوجد هناك ثمة شروط مبرمة غير زمن السريان والاسترداد مع الفوائد – تحدد مسبقاً – وبعض الشروط الشكلية العقدية ، أما الأمور الأخرى التعاقدية ، فالبنك حر بها وبعملها ، فلا أحد يملك القوامة عليه إلا البنك المركزي في حدود ضيقة جداً ، فالرابط بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي هو وجود جانب سرية التعاقد غير المتوفر في البنك التقليدي ، فجميع عمليات البنك التقليدي قائمة فقط في شكل عقود ربوية مكتوبة لا يشترط فيها البيان أو المكاشفة ؛ لأن العلاقة بينهما هي علاقة دائن بمدين فقط ، على العكس تماماً إذا ما كان التعامل مع مصرف إسلامي والذي بطبيعته لابد من التأكد من صحة التعاقد التي على أساسها تتم عملية كتابة العقود .

وقبل الحديث عن الشروط التي يجب توفرها عند المتعاقدين ، يرد علينا سؤالاً وهو : لماذا اخترنا مصطلح " سرية المتعاقد " ؟ في الواقع أن أول ما يتبادر إلى الذهن خصوصاً عند إقدام أي شخص ، ودخوله إلى المصرف وربما ينتظر الدقائق الطوال بصمت وتفكير ، حتى يأتي دوره في المعاملة ، وإن سُئل خلال مدة انتظاره من أحد المنتظرين بجانبه أجاب قائلاً : " والله قادم لمعاملة " فقط دون ذكر مفصل لتلك المعاملة أو توضيح ، حيث يعتبرها سراً بينه وبين المصرف الذي يريد أن يطلعها عليه ، وبما أن كل فرد قدم إلى المصرف الإسلامي يحمل العديد من الأسرار المالية ؛ فإن هذه الأسرار المالية والمعلوماتية تختلف باختلاف طبيعة العملاء الحاملين لها ، والتي يريدون من المصرف

---

* وتعلل الدراسة تقديم شروط المتعاقد على شروط العقد لأسباب منها : أولاً أن الكتمان أمر نفسي فإذا أزيل من نفوس المتعاقدين أزيلت تبعاً من العقد ، ولقوله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا .. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " الحديث سبق تخريجه . والكذب والصدق لا يردان إلا من خلال التعاقد والمشافهة ، ولا يكونان مكتوبان ، فإذا عزمت الإرادتان على عمل الصفقة حرر بناء على صحة التعاقد ، عقد مكتوب لقوله تعالى : { وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } سورة البقرة آية ٢٨٢ – فالكتابة هنا شرط على إثر الاتفاق . لذلك قدمت الدراسة اتفاق الطرفين أولاً قبل العقد ، حيث أن هذا هو الأصل ، وإلا كيف يحرر عقد دون توضيح ومكاشفة وبيان من قبل العاقدين ؟!

إما التعاون في انجازها أو المساعدة في حل أزمة واقع العميل فيها وهكذا من أمور ، ومن هنا يتضح لنا بجلاء ؛ أن الفرد لم يأتِ إلى المصرف إلا للتأكد من إتمام عملية ، أو إفصاح عن معلومات لديه يريد من المصرف عملها ، حيث يرى استئثارها لوحده دون غيره من العملاء ، وتبدأ عملية سرية المتعاقد من خلال أول لقاء يجمع بين العميل ، وموظف المصرف المتلقي لطلبات الكشف عن المعلومات ، والرد عليها بين المتعاقدين (الفرد والموظف) فهي علاقة ثنائية ، كما وضحنا ذلك سابقاً لكي يتحقق معنى السر.

والجدير بالذكر أن العلاقة التي تكون بين المصرف وعميله هي علاقة حسن الظن والثقة ، وليست كما ذهب البعض ؛ أن تبنى على عدم الثقة والشك وسوء الظن في الآخرين . هذا وإن أغلب الكتّاب أهل الحديثين ممن تناولوا مواضيع التراضي والعلم الكافي ؛ جعلوا اهتمامهم وتركيزهم في تركيزهم على صحة العقود أكثر من رضا المتعاقدين أنفسهم رغم أهميتهم ، وهذا الذي يفسر لنا تركيز جميع المصارف الإسلامية على العقود أكثر من تركيزهم على المتعاقد من ناحية شرعية ، ولا يخفى علينا ما لسرية المتعاقد من دور هام ، حيث يعتبر هو المرحلة الأولى في التعاقد ، لذلك يستلزم وجود بعض الشروط كي تصح هذه المرحلة ، ومن ثم ننتقل بعدها إلى المرحلة الأخرى المتعلقة بسرية العقود .ومن أهم شروط المرحلة الأولى لسرية المتعاقد :

أ) **سلامة النية وكشفها** * : استوضحت الشريعة بيان أهمية ذلك الأمر من كلام رسولنا الكريم ﷺ عندما قال { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }[1] . وعلى ذلك نبذت الشريعة الإسلامية كل أمر خفي يُقدِمُ على التصرفات الباطنة ؛ كالغش والتدليس أو التغرير وكل ما يعيب ذلك التصرف ، لقول الشاطبي في الموافقات : " إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات " [2] . فهي أساس التعامل المالي لاسيما في المصرف الإسلامي التي إن صحت ؛ صح بها كتابة وإبرام العقود والعكس صحيح لما في ذلك من أمور سوف تذكر بعد قليل بإذن الله.

---

* لمزيد من المعلومات حول هذه الجزئية انظر : عبدالرحمن ، أحمد شوقي ، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير الإثبات عليها ، ١٩٧٧م .

(١) حديث صحيح .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، جزء ٢ ، ٣٢٣ .

وإن الحاصل واقعيٌ إذا ما أراد أي شخص أن يتعامل مع مصرف إسلامي ، لم يجد ذلك الإفصاح والاهتمام والمحاورة القائمة على الفهم والمعرفة الصحيحة لطبيعة التعاقد ، إلا الموجودة في صورة العقد ، فانتقل دور الموظف من محاور ومتفهم للمقاصد ، إلى مجرد ناقل ومحرر للأوراق بين الشخص المتعاقد وبين إبرام العقد ، واسقط الدور الذي نسعى إلى وجوده ؛ وهو الحديث ومعرفة المراد والقصد ، الذي دفع الشخص – قبل أن يصبح عميلاً – للتعاقد الصحيح ، القائم على الفكر المستنير الواعي لما يقوم به الطرفان ، الذي على أساسه يتم صياغة العقود . ولا يعني هذا أن يتعرف الموظف على كل أمر خفي عند العميل ، ولكن المقصود هو إعطاء معلومات أكثر لربما وفرت الكثير من الوقت والجهد والمال عند أصحاب العلاقة ، وكل هذه الأمور هي نتاج التسرع في إبرام العقود وتهميش دور مرحلة التعاقد الأولى ، فهي إذناً لا تعتبر سراً وإنما تعتبر مرحلة إفصاح ومكاشفة مصرفية.

ب) **حرية تصرف المتعاقد دون إلزام** * : لابد وأن ينتبه موظف المصرف الإسلامي في حال إكراه الشخص المتعاقد على التعاقد ، فالإكراه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه [(1)] . ويتبين من هذا التعريف أن فقهاء الإسلام جعلوا الإكراه يتناول التصرفات القولية ** كالإكراه على إنشاء العقود ، بوسائل مرهبة تجمله على التعاقد ، كذهاب أي شخص بالغ بصحبة آخر – مهما يمتلك من الصلة والقرابة – بشكل خاص ، أو من أي شخص يخشى المتعاقد منه بشكل عام . فالتصرفات القولية الإكراهية متحققة أكثر من التصرفات الفعلية كالضرب وغيره ، حيث أنه يصعب ممارسة التصرفات الفعلية داخل المصرف ؛ وذلك لوجود عملاء ومراجعين وموظفين كثر ، لا يستطيع المكرِه من ممارسة إكراهِهِ للمكرَه في المصرف سوى القول . والمفترض على الموظف المسؤول في المصرف الإسلامي ؛ تفهم مثل هذه الأمور والأسرار البينية بين الأشخاص التي تقدح بصحة التعاقد ، الأمر الذي ينبغي عليه أن يعمل الموظف جاهداً على حسن إدارة الموقف ، حيث لا يبرم عقداً إلا عن رضا ، وهذه الأمور لا تتوفر إلا من خلال تواجد بعض الصفات كالنباهة والفراسة قبل الانتقال إلى مرحلة الكتابة أو صياغة

---

* والدراسة هنا تتحدث عن الأصل وليس الاستثناءات كالبيع الجبري إلزام القاضي على المدين المماطل وبيع الحاكم لأموال المحتكرة وغيرها من أمور . انظر : سوار ، محمد ووحيد الدين، الشكل في الفقه الإسلامي – دراسة موازنة ، معهد الإدارة بالرياض ، ١٩٨٥م ، ص ٣٦ وما بعدها نقلاً عن : البعلي ، عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، الأردن ، موسسة الشرق للعلاقات العامة ، ١٩٨٥م ، ص ١٤ .

(1) كشف الأسرار على أصول البزدوي ، جزء ٤ ، ص ١٥٠٢ .

** والتصرفات الفعلية كالإكراه على شرب الخمر ، وهي تخرج عن دائرة بحثنا . انظر : الدريني ، نشأت إبراهيم ، التراضي في عقود المبادلات المالية ، جدة ، دار الشروق ، ١٩٨٢م ، ص ٣٦٣ .

العقود بين الطرفين . ولا ينبغي علينا تناسي أهلية المتعاقدين — فالأمر سالف الذكر — هو إن كان المتعاقدان يمتلكان جميع سبل الأهلية ، أما إن كانوا غير ذلك فلا يدخلون ضمن الدراسة .

ج) تحقق الإفصاح (البيان) والصدق التام بين الطرفين :

علمنا فيما سبق مفهوم الإفصاح الذي يقصد منه : البيان والوضوح ، وقد يتحقق الصدق ولكن لا يتحقق الإفصاح والبيان ، وهذا مما لاشك فيه يؤثر على التعاقد ولا يكون مباركاً ، لقوله ﷺ { فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما .. }[1] الحديث ، فلا يجب على أحد أن يخفي أمراً عن الآخر ، ولا يتذرع المرء بأنه لم يسأل من قبل المصرف حتى يفصح عما في نفسه ولو علم المصرف ذلك لربما أحجم عن التعاقد أو اتخذ ضمانات أو إجراءات زائدة ، مقابل إتمام التعاقد التي لا تكون إلا سراً بينهما ، والسؤال الوارد هنا هل يعتبر الكتمان ناقضاً لصيغة التعاقد ؟ وهل يستطيع أن يمارس أحد الأطراف الكتمان إذا ما رأى كتماناً يقابله ؟ حقيقة هذه مسألة يصعب تصورها واقعياً ، فهي ليست مسألة تحدي وعناد ، إذ أن كل شخص محتاج إلى الآخر ، فالمصرف محتاج لأموال العميل ، والعميل محتاج لمصرف يقوم بحفظ أمواله فيه ليديرها ، وهذا يستدعي مزيد من الإفصاح والصدق والمعرفة المعلوماتية عن الآخر . فمن مصلحة الطرفين الإدلاء بجميع المعلومات اللازمة حتى تتم أولى عمليات التعاقد الصحيحة .

فإن لم تتم محاولة الاتفاق الأولى نظراً للاختلاف على بعض المعطيات بين المتعاقد والمصرف ، فإنه من واجب المصرف حفظ سرية المعلومات التي تلقاها من المتعاقد — ويلتزم بها الصمت ولا يفشي أمراً عهد إليه لأنها أمانة .

وفي حال الاتفاق وقت التعاقد : تحفظ سرية المتعاقد — وتحقق العدالة والتوازن دون استغلال ، ويعطى الالتزام ويوفى به ، ويتم التعرف بعد ذلك على سرية المهنة المصرفية على إثر إبرام العقود.

وقد شرعت بعض الأحكام حماية للمتعاقدين من الأضرار الناجمة عن اختلال الرضا ، كالخيارات التي تعطي للعاقد حق نقض العقود التي أبرمت تأييداً لهذا الأساس وعدم إمضاء تصرف المكره .

---

[1] حديث صحيح ، سبق تخريجه .

إذ لا يؤخذ مُلك أحد إلا برضاه ، فإذا ما علم موظف المصرف عن أمور وبيانات العميل وماله من ممتلكات وأسرار مالية كبيرة ، أن يستغل ذلك الأمر فيزيد في الربح لصالح المصرف أكثر مما ينبغي عليه ، بل يجب تطبيق العدالة التي على إثرها تتم البركة في الصفقة لقوله ﷺ { البيعان بالخيار ..} [1] .

الفرع الثاني : سلامة سرية العقود بين العميل ومصرفه :

تميزت العلاقات الإنسانية على مدار التاريخ ، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول ؛ بأنها غير متوازنة ، ويرجع ذلك إلى ما يملكه أحد الأطراف من قوة اقتصادية أمام الطرف الضعيف ، وهكذا برزت القــوة الاقتصادية التي يتمتع بها أحد الأطراف – نتيجة سلطته الاحتكارية – إنتاجاً قانونياً ونموذجاً جديداً للعقود ؛ يعرف بعقد الإذعان . فتحولت أغلب العقود من أداة عدالة إلى أداة ظلم وضغط ، لا يملك الطرف الضعيف – وهــو المشتري – مناقشة شروطه أو المفاوضة في بنوده ، فتطور عقد الإذعان من عقد شفهي إلى عقد مكتوب معد سلفاً ، مليئاً بالشروط المجحفة في حق الضعيف سميت بالشروط التعسفية . ولابد من معرفة أسباب تلك العقود والشروط الشائبة لعملية التعاقد ، ولعل أهم مبدأ أسهم في تعميق عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة هو مبدأ سلطان الإرادة ، الذي تلازم في نشأته مع النظام الرأسمالي ، وفقاً للمبدأ القائل : دعه يعمل ، دعه يمر ، دعه يتعاقــد . وخَلُــصَ أنصار نظرية سلطان الإرادة هذه إلى القول بضرورة احترام الإرادة العقدية بوصفها شريعة المتعاقدين ، تمهيداً للقول بأنه لا يجوز لا للقانون ولا للقاضي التدخل في الحياة التعاقدية للأفراد ، ما دام أن مبدأ سلطان الإرادة يحكم تكوين العقد وتنفيذه معاً [2] .

وقد أثبتت السنون التي تلت العمل بتلك القاعدة السابقة مدى البؤس والاستغلال الذي قادت إليه المنــاداة بالحرية الكاملة للأفراد ، ومن هنا يتضح لنا كيف تحولت معظم عقود المساومة والمفاوضــة إلى مــيلاد العقــود النموذجية أو عقود الجمهور . ونظراً للقوة الاقتصادية الكبرى التي يتمتع بها أحد أطراف التعاقد ، نتيجة ســلطته الاحتكارية لخدمة أو سلعة ؛ فإن ذلك سمح له من أن يجعل من العقود التي يبرمها عقوداً غير تفاوضية ، وأصــبح العقد نموذجاً موحداً يعدهُ المحترف مسبقاً بنفسه بصفة منفردة – وهذه سرية الإنقطاع المصرفية الســلبية – يملــي

---

[1] حديث صحيح ، سبق تخريجه .

[2] بودالي ، محمد ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفجر ، ط1 ، 2007م ، ص 1-7 بتصرف .

إرادته وشروطه المعدة سلفاً ومسبقاً ، على كل شخص يرغب في التعاقد معه ، الذي لا يملك مناقشة هذه الشروط أو المفاوضة في شأنها ، فإما رفض المتعاقد بالكلية ، وإما الإذعان المكره للعقد .

ولا يخفى ما للتوسع الكبير الذي شهده عقد الإذعان في أنشطة الأعمال بالمجتمع المعاصر تماشياً من التطور الاقتصادي ، وما واكبه من نشوء مؤسسات وشركات مالية يتحكمون في جمهور المتعاقدين معهم على أمور مكرهين عليها ، خصوصاً في ظل تدخل النظام التكنولوجي الآلي ، الذي ليس بوسع المرء أن يناقش جهاز حاسوب مبرمج مسبقاً على اقتطاع مبلغاً فاحشاً من عملية سحب للنقود أو غيره ، هذا جانب . أما الجانب الآخر : إذا كانت تلك هي خصائص عقد الإذعان فلابد من حماية ما ، وذلك من خلال تفعيل دور حماية العميل على غرار حماية المستهلك ، خاصة في ظل تكاثر هذه العقود المجحفة التي ينفرد المتعاقد القوي على الطرف الضعيف ، وهذا ما سوف يتم بيانه في الآلية المقترحة في المبحث الأخير بإذن الله . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الإبهام الذي يكتنف بعض العقود ليس وليد الصدفة ، ولكن أحياناً يكون متعمداً ، لأنه يسمح للمتعاقد القوي (المصرف) بتمرير شروط معينة تحت ستار الغموض والإبهام ، بحيث لو كانت واضحة لأحجم المتعاقد الآخر عن التعاقد [1] .

وليس صحيحاً البتة إذا ما تعرض أحد المصارف الإسلامية لمشكلة جسيمة تتعلق بالعقود بين أحد فاسدي الذمم من العملاء غير السويين ؛ أن تمارس وتصوغ بنوداً مجحفة بحق العملاء دون استثناء ، متذرعاً بكثرة فساد الذمم ، ثم من قال أن العلاج يكون بهذه الطريقة ؟ هذا جانب ، أما الجانب الآخر فمن أشهر شروط التعسف التي تمارسها أغلب المصارف الإسلامية هي زيادة تحصيل الأرباح من العملاء لصالحها أكثر من تحصيل البنوك التقليدية للفوائد المستحقة على أصحاب القروض * ، في الوقت نفسه هي تحرص كل الحرص على توزيع الأرباح بحيث تتساوى مع توزيع الفوائد المعطاة لأصحاب الودائع في البنوك التقليدية ، الأمر الذي يجر العديد من الاستفسارات والأسئلة حول هذه الجزئية وغيرها ، إذا ما تم تناولها سراً تحت غطاء الإخفاء ودون مشاورة ومكاشفة مصرفية بين أصحاب التعاقد .

---

[1] بودالي : مكافحة الشروط التعسفية ، ص ٧٩ .

* كشخص يريد أن يأخذ نقوداً على سبيل نظام التورق المصرفي مثلاً من أي مصرف إسلامي ، فإنه يعطى عشرة آلاف ويطلب منه إرجاعها بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ، في الوقت نفسه لو ذهب إلى بنك تقليدي – ربوي – لربما كان نفس المبلغ المعطى يتم استرداده على مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ، بمعنى أقل بكثير من مبلغ استرداد المصرف الإسلامي .

هذا وأن أفضل الخلق على وجه الكرة الأرضية محمد ﷺ شاور أصحابة وهو المعصوم عن الخطأ { وما ينطق عـــن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } [1] فشاورهم وأخذ بآرائهم وأفكارهم و لم يدعي أبداً الكمال فالكمال لله وحده ، كذلك المصارف الإسلامية هي ليست معصومة عن الخطأ حتى لو وجد فيها أقوى هيئة رقابة شرعية ، فلا يعـــني ذلك إطلاقاً عدم وجود أسرار سلبية منقطعة بين أصحاب العلاقة ، ولكن كل الذي نريده منها هو :

أولاً : تفعيل دور التشاور والمناصحة والمكاشفة بين العميل والمصرف قبل إنشاء العقود * .

ثانياً : عدم الاعتماد على العقود النموذجية أو الموحدة لما في ذلك من بخس وظلم لأصحاب التعاقد .

هذا وإن الناظر إلى هيكل أي مصرف إسلامي لا يجد حقيقةً هنالك ، ثمة فروق جوهرية خارجيـــة ملموســـة في الشكل ، سوى فرق المسمى هذا مصرف إسلامي ، والآخر غير إسلامي إن وجد هذا المسمى ، فإن الفارق بـــين البنكين هو وجود تلك العقود الشرعية بينهما ، وهذه غير بارزة المعالم إلا في حال التعامل مع المصرف الإسلامي ، واستحضار العقود الشرعية فيها محل العقد .

إلا أن هناك علاقة وثيقة وقوية جداً بين سرية العقود والسرية المصرفية عند المصارف الإسلامية ، ذلك أن معظـــم العملاء غير مطلعين على أسرار وخفايا العقود ، وما يراد منها والتي تتم تحت مظلة السرية المصـــرفية للمصـــرف الإسلامي ، فلو افترضنا وجود هيئة عادلة تراقب تلك العقود المبرمة وتوازنها دون أي تحيز لأحد ؛ لما اســـتطاعت بعدها أغلب المصارف من إخفاء وبلورة بعض البنود المصرفية المحررة من قبلها ولصالحها ، مدعية بذلك أنه من قبيل الاحتياط والاحتراز المالي ، وما قيامها بذلك إلا لعدم وجود نظام عادل لمظلة السرية المصرفية الساتر عليها .

ناهيك أيضاً عن عدم استطاعت أي شخص كان بأخذ نسخة من تلك العقود المصاغة من قبل المصرف ، إلا في حالة واحدة وهي عندما يتم انتهاء التعاقد ، فتعطى نسخة من العقد المتفق عليه . إذاً نستطيع القول بأنـــه أينما وجد نظام السرية المصرفية في أحد المصارف الإسلامية ؛ فلابد من التأكد من صحة تطبيقه وســـريانه ، وإلا

---

[1] سورة النجم آية ٣-٤ .

* ومن أراد المزيد حول هذه الجزئية فيمكنه الاطلاع على : بودالي ، محمد ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، القاهرة ، دار الفجر ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

فقد ينعكس سلباً على باقي الأعمال والأنشطة المتخذة ومنها العقود المبرمة ، وكل ذلك حصيلة عدم المراقبة الدورية المعرفية بأنشطة المصارف الإسلامية .

وتجدر الإشارة هنا أيضاً ، بظهور نوع جديد اصطلح عليه الناس بأنه سر ولكن في حقيقة الأمر هو ليس كذلك بل هو بيع صوري يطبق سراً وكتماناً إذا تواطأ ، وستذكر الدراسة تبيان ذلك وأثره على إبرام العقود المصرفية ، خصوصاً إن علم المصرف الإسلامي بأنها حيلة اتخذاها بعض العملاء للتحاوز على بعض العقود والاستفادة من صلاحياتها المصرفية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا على بساط البحث هو : **هل هناك علاقة فعلية بين السرية وإبرام العقود المصرفية ؟** تعتبر نشرة الأحكام والشروط التي يوقع عليها العميل عند فتح الحساب الجاري لدى المصرف في العقد ، [ومعلوم أن الحساب الجاري هو مفتاح التعامل مع البنوك في أي نوع من المعاملات] ؛ لا تخلو من النص على مسألة **السرية** ، وقد يجيب المرء من أول وهلة بأنه لا توجد هناك ثمة سرية حقيقة ، فكلها أمور إجرائية شكلية قد وضعت لطمأنت العميل فقط لا غير ، وأن جميع العقود المتعامل بها موجودة أسفل أو خلف المعاملة فأين عنصر " السرية " فيها . نقول هذا صحيح ولكن زد على ذلك أيضاً أن المتفحص للأمر ليجد وجود رابط مشترك آخر بين السرية وإبرام العقود ، يتمحور في عنصر " الاختصار العقدي " بعدم تفصيله وبيانه حق المعرفة ، فيقر الطرف الثاني وهو العميل على أمور هو يجدها نوعاً ما أنها واضحة ولكن يراد منها شيء آخر **بالباطن** ، أو أنها تحتمل أكثر من معنى ، فإذا ما حصل خلاف بين العميل والمصرف الإسلامي بوجه خاص ؛ رأيت أن المصرف قد برأ ذمته وذلك بإطلاق بعض العبارات الموجودة في العقود بلا تحديد أو قيد ، فيسكت العميل رغماً عنه مقراً بقوة المصرف حيث لا يوجد من يقف معه أو يسانده ، والوقائع على ذلك كثيرة جداً ليس هنا مكاناً لذكرها ، ولكن أردنا هنا توضيح كيف أن السرية السلبية لها علاقة وطيدة بإبرام العقود . فلاشك أن معالجة مثل هذا الخلل في العقود المسماة بعقود الإذعان* ، وتحولها إلى عقود مساومة حرة قابلة للتفاهم هو أقرب للعدل وامتثالاً لقوله تعالى : { إن الله يأمر

* وأول من سمى تلك العقود بعقود الإنضمام هم الفرنسيون ، وأول من سماها بعقود الإذعان هو السنهوري في كتابه " نظرية العقد " حين قال : بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محددة النطاق فيها . وهي ضد عقود المساومة الحرة . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى : السنهوري ، عبد الرزاق=

بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي }[1] ، وهو أعدل للطرفين ، ومن هنا يأتي دور مسؤولية الدولة والجهات الرقابية وعلى رأسها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي بإعادة التوازن وأن لا تغلب كفة أحد المتعاقدين على الأخرى تذرعاً لحفظ حقوق المصرف ، وإنما يجب وضع معايير وأسس موضوعية خالية من أي تحيز أو ظلم لأحد ، بل ويجب مراعاة الطرف الأضعف دائماً في العقود وهذا هو الأصل في معاملاتنا الإسلامية ، إن كنا فعلاً نريد أن نطبق تلك العقود المرفقة على بيوع الأمانة * ونكسب بذلك أجر الدارين ، لاسيما إذا وجد اقتصاد إسلامي ذو قيم وأخلاق سامية يحث ويدعو لها .

وإني لأستغرب من وجود مصرف إسلامي يتعامل مع عملائه بتلك المعاملة الناشفة والجفوة ، في حين أنظر إلى العديد من البنوك التقليدية يستخدمون سياسات سر المحافظة على استمرارية التعامل مع العملاء [2] بما يضمن عدم خسرانهم بتوضيح وتسهيل جميع الأمور لهم رغم فساد الذمم ، فكُتِبَتْ في ذلك العديد من الرسائل والبحوث والمقالات والكتب المترجمة تبين أن تطور العمل مقروناً بالمحافظة على العملاء وإدراكهم القطعي بتحقيق رضاهم ، وأن خسران العمل يكمن في خسران أي زبون أو عميل ، وإن تطور أي بنك يرجع إلى سياسة فن التعامل مع جمهور العملاء ، لاسيما بوجود نصوص تبين تلك الحقيقة عندما نحن معاشر المسلمين كـ " الدين المعاملة " [3] وغيرها كثير ، إذاً أين مصارفنا الإسلامية من تلك المحافظة ونبذ كل سرية سلبية تقدح وتضر بنفسية المتعاملين معه ؟! **

والمفروض أن تستعمل تلك السرية إن سلمنا بها جدلاً مع شخص غير العميل ، كأي مستفسر له علاقة قصيرة مع البنك أو صارف لشيك أو عملة ما ، أما أن تستعمل تلك السرية ضد العميل نفسه فهذه لا يرضى بها أحد البتة .

= أحمد ، نظرية العقد ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨م ، ط٢ ، جزء ١، ص٢٧٧ . وانظر : محسن البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول السكوت والإذعان ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، القاهرة . وكتاب : سعيد عبد السلام ، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، القاهرة .

[1] سورة النحل ، آية ٩٠ .

* ويقصد ببيع الأمانة : كل بيع فيه اطمئنان من قبل البائع ، لأنه أمانة في يد المشتري ، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين .انظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٤ ، ١٩٩٣م ، الجزء التاسع ، ص ٤٨ .

[2] كاربون ، لويس ، سر المهنة وكيفية المحافظة على استمرارية التعامل مع زبائنك ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة دعد العسلي ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

[3] ليس بحديث ولكنه من كلام العلماء ، وإن معناه صحيح مما اتفق عليه كافة العلماء ، وهو ضرورة التحلي بكافة الأخلاق الإسلامية في التعامل.

** صحيح أنه حُفّتِ الجنة بالمكاره وحُفّتِ النار بالشهوات ، إلا أنه لا يمنع إطلاقاً التعامل بفن وذوق أفضل من تعامل البنوك التقليدية مع عملائها ، وذلك من باب حسن الدعوة والرفق في الأمور .

هذا وإن الناظر عن كثب يجد أيضاً ثمة علاقة متقاربة جداً بين الصورية * والسرية المصرفية ، في أن كليهما يطبــق سراً ، ولا نستطيع أن نترك هذا الفرع دون أن نتعرض لشيء من الصورية وتطبيقاتها في العقود ، حيث لا يخفــى مالِ هذا الموضوع من اتصال وثيق بينها وبين موضوع السرية ، ذلك أن الأولى لا تتم إلا بالباطن والخفاء ، وقــد يكون تواطوءً واتفاقاً بين شخصين سراً في إبرام بعض العقود المصرفية لاسيما الإسلامية منها .

ويمكننا الإشارة هنا بإيجاز إلى أن الصورية ليست في ذاتها سبباً لبطلان العقد ؛ لأن الصورية قد تخفي عمــلاً مشروعاً أيضاً ، وإنما يرجع بطلان العقد إلى الأسباب الأخرى غير المشروعة التي ســترها العاقــدان بالصــورية ، فالصورية نفسها هي عمل من أعمال التدليس ** ، من شأنها تعمل على إخفاء عيوب العقد ، ولكنــها ليســت السبب المباشر لبطلانه [1] .

وفي المبحث القادم بإذن الله ، سوف نبين ونعالج بعض العقود المصرفية الناشئة عن تدخل السر فيها من قبل العملاء وعن كيفية إدراك ومواجهة مثل هذه الأنواع من الأسرار السلبية القادمة من بعض جمهور المتعاملين .

المطلب الثاني : السرية في تعبئة الموارد لدى المصرف الإسلامي :

قد لاحظنا فيما سبق من خلال عرض الشق الأول من موارد المصرف الإسلامي التي يضعها جمهور العملاء (سرية الودائع) كمورد أول للمصرف ، وبما أننا قدمنا للشق الآخر الذي لا ينبغي على الدراسة التغافل عنه ؛ هي معرفة أمور تعبئة موارد المصرف في زيادة رأس ماله وغيره من أمور من قِبَل المساهمين فيه .

---

* الصورية هي : اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقة تحت شعار مظهر كاذب ، سواء كانت صورية مطلقة أو نسبية ، وذلك لغرضٍ يخفيانه عن الغير ، فيكون المتعاقدان متعارضين أحدهما ظاهر : ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة ، والآخر حقيقي : ولكنه خفي عن الغير ، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي ، وهو ما يسمى ورقة الضد ، وشرط الصورية أن يبقى العقد المستتر الحقيقي سراً بين الطرفين . انظر : الدناصوري والشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٩٧م ، ط٥ ، د : ن ، ص : ١٥ وما بعدها .

** ولكنهما يختلفان فيما بينهما ، ومن أهم تلك الاختلافات : ١/ ذلك أن التدليس يقع عند تكوين العقد من أحد المتعاقدين على الآخر ، بينما الصورية يقع اتفاق الطرفان على ثالث ليس طرفاً في العقد . ٢/ القصد من التدليس هو الحصول على قبول أحد المتعاقدين بطريقة الخديعة فيجعل العقد قابلاً للإبطال ، في حين أن الصورية يتعاقد المتعاقدان وهما على علم بما يضمرانه للغير ، فلا يغش أحدهما الأخر ، وإنما يريدان معاً غش الغير أو إخفاء أمر معين . انظر : الدناصوري والشواربي ، الصورية ، ص : ٨١ -٨٢ .

[1] الدناصوري والشواربي ، الصورية ، ص : ٢٠ .

الفرع الأول : السرية وحق المساهمين في معرفة أمور موارد واستثمارات المصرف :

وتعريف المساهم بداية هو : الذي قد اشترى أسهماً من المصرف ويملكها ، فهي : صكوك أو حصص متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، والتي يتمثل بها حق المساهم في الشركة ، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح وحقه في اقتسام موجودات الشركة فضلا عن حق المساهم في تداول أسهمه ، وحقه الكامل بالتصويت في الجمعيات العمومية ومعرفة المعلومات الخاصة بشأن الشركة المساهمة * .

وبما أن المساهم يعد الشريك الثاني ** مع المصرف الإسلامي ؛ فإن من شأن حملة الأسهم في الشركة المالية – الذين يتحملون الخطر الباقي في الشركة بعد استيفاء الغير كامل حقوقهم – التأكد على مصلحتهم في أن الشركة تُدار بكفاءة وسلامة مالية ، ومع ذلك فإن هؤلاء المساهمون لا يديرون الشركة على أساس يومي ، بل على العكس تماماً ، فالإدارة هنا المسئولية عن عمل المصرف ، ويأتي دور المساهمين كالمراقب على صحة عمل هذا المصرف في نهاية كل سنة مالية ، حيث يقومون بتصحيح وتعديل وإضافة كل ما يراهُ المساهون مناسباً لعمل المصرف الإسلامي .

الأمر الذي يترتب على تلك الأحقية للمساهمين معرفة جميع معلومات المصرف ، وعدم إخفاء أي أمر بدعوى السرية ، حيث أن ذلك يتنافى مع طبيعتهم ، التي قد تتحقق صحة تلك الدعوى مع أصحاب السندات ، الذين لا يتدخلون في شؤون وعمل المصرف الإسلامي إلا في ضمان سداد قيمة وعائد السند وقت حلول الأجل *** .

وبما أن للمساهمين دور هام وبارز يتمتعون به في تحديد اتجاهات ومعالم المصرف واختيارات أنشطته الاستثمارية ؛ فإنهم في الوقت نفسه يلقون انقطاعاً تاماً بين ما يريدون تحقيقه فعلاً وبين إدارة واهتمامات المصرف من جهة أخرى . وهذا ما جعل جميع المساهمين دون استثناء يعلنوها صراحة أمام الرأي العام في قولهم : " الجمعيات العمومية دورها مفقود نتيجة عدم إقبال الحضور الذي تبلور عن ظاهرة تعتيم مجالس الإدارات " فكأنهم

---

* لمزيد من المعلومات حول هذه الأمور ، ارجع إلى : عمار ، محمد ، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركات المساهمة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٨م ، ص ٨١ .

** الشريك الآخر هم جمهور العملاء أصحاب الاستثمارات والودائع المصرفية . ويرجع جعل الدراسة اعتبار المساهمين الشريك الثاني وليس الأول ؛ لورود قيود عليهم تحد من حق المساهم ، وإن أغلب من يمتلكون أسهماً لشركة ما ، يمتلكون أسهماً معدودةً لا تتجاوز الخمسين أو سهماً ، بينما جمهور العملاء فلهم الحق في وضع ما يشاءون من أموال دون قيود ، لذلك اعتُبروا الشريك الأول .

*** من أراد مزيداً من المعلومات فليرجع إلى : الخليل ، أحمد محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، محرم ١٤٢٤هـ ، ص ٨٠ .

يقولون : بما أن مجالس الإدارات كلها متواطئة مع بعضها سراً فيما بينهم ، فلماذا نرهق أنفسنا في خوض مجادلات ونقاشات لا تسمن ولا تغني من جوع ، وإن أفضل شيء هو تركها خاصة إذا ما علمنا أن الفترة بين الدعوة لحضور الجمعية العمومية وبين انعقادها هي فترة طويلة جداً قد تصل إلى ٢١ يوماً ، مما يؤدي إلى نسيانها وإهمالها ، بالإضافة إلى أن بعض الشركات تقوم بتوزيع البيانات المالية خلال انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية ، رغم حق المساهمين في الاطلاع عليها مسبقاً بوقت كاف لتتاح لهم فرصة دراستها ، وتكوين الرأي المناسب قبل التصويت عليها ، وبالتالي عدم مفاجأتهم بهذه البيانات التي يصعب على عدد كبير منهم تحليلها خلال فترة زمنية قصيرة " [1] .

وأخطر شيء في ذلك الموضوع هو انفصال المساهمون عن الإدارة ، وعدم معرفة ما يقومون به إلا مجرد الأرباح والأسهم المجانية ، وكل ذلك بسبب إهمال تطبيق القانون وضعف المراقبة المنبثقة عن وزارة التجارة والبنك المركزي أيضاً .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن على بساط البحث هو : لماذا هذا الانقطاع والسرية السلبية بين إدارة المصرف ، وبين المساهمين فيه ؟ ولتحديد جواب ذلك لابد من بيان أمرين هما :

أولاً : تأشير الحدود للمساهمين بين الإفصاح لهم والحفاظ عليهم :

قد يرى البعض أن الإفصاح المطلق عن مصرف من المصارف يؤدي إلى نتائج سلبية عليه ، فقد ترتكب إدارة المصرف خطأً كبيراً في إتاحة معلومات وتفاصيل زائدة عن الحاجة ، الأمر الذي يترتب عليه عزوف الكثير من المساهمين عن المصرف والانتقال إلى تلك الشخصية الأصلية الاستثمارية ، التي تقوم هي باستثمار تلك الأموال عن المصرف ، الأثر المترتب على إطلاعه المطلق دون تحسب تواجد اعتبارات أخرى عديدة .

---

[1] اخبار جريدة الوطن الكويتية ، عنوان الخبر : مساهمون : الجمعيات العمومية دورها مفقود نتيجة عدم إقبال الحضور وتعتيم مجالس الإدارات ، " أن غالبية المساهمون الذين يحضرون الجمعيات العمومية لا يشاركون في صناعة القرارات بفعالية في ظل غياب الوعي الاستثماري العام لديهم نتيجة التعتيم ، إضافةً إلى افتقادهم إلى الشفافية في مجالس بعض الشركات ، وأضاف شخص مساهم : أن الشفافية مفقودة إضافة إلى وجود ظاهرة تسرب المعلومات للمنفذين فقط من قبل أعضاء مجلس الإدارة وعدم إعطاء المعلومة بالتساوي مراقبو الحسابات لم يعد يتمتعون بالعدل والإنصاف ويكونون تابعين لمجلس الإدارة ، مشيراً أيضاً إلى ضعف عملية الرقابة من الجهات المسؤولة على الجمعيات العمومية وأن مسألة حجب المعلومات عن المساهمين وعدم وجود قانون رادع يجعل تلك الإدرات تمارس أعمالها بكل أريحية دون رقيب عليها " . تاريخ النشر : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٧م الموجودة على الإنترنت من خلال الرابط التالي : www.alwatan.com.ku

أ) فماذا يفصح عنه لصالح المساهمين *: يفصح للمساهمين عن جميع إجراءات وأعمال المصرف العامة وبعض الخاصة منها ، وهذا يعتمد إذا كانت الشركة مدرجة في البورصة أو غير مدرجة ، إذ كل واحدة تمتلك قوانين ولوائح خاصة تنظمها .

ب) وماذا لا يفصح عنه في حق المساهمين : هناك بعض المعلومات لا تعطى لجميع المساهمين حتى لا يتم تسربها إلى شركات أخرى منافسة ، ولكنهم يطلعون على كل أمور تتعلق بتلك الصفقة ، من أرقام وأرباح ونوع النشاط ، وما يخصها دون ذكر اسم الشركة المتعاقد معها لمن يحمل أسهم قليلة ** ، أما الذي يملك أسهم كثيرة في الشركة المالية فهو عضو فيها يحق له ذلك ، بعد إقرار ولائه الكامل للشركة الأصل .

وإذا كان هدف الشركة المالي هو تعظيم ثروة المساهم ، فهل يشترط أن يكون المساهمون وأرباب المال على دراية بما يجري للمشرع ولأموالهم أم أن المسألة كلها تكون حكراً لمجلس الإدارة *** ؟

وإن أفضل طريقة يتم تطبيقها هي اللجوء إلى مسألة الترغيب والترهيب ، كقول المصرف : إذا قمت بحفظ سر العمل والمهنة دون إفشاء سوف تنال أرباحاً زائدة ، وإذا قمت بإفشاء أمر سوف تحرم من بعض الأرباح . إلا أن هذه الطريقة غير دقيقة بشكل كافي ، ولابد من آلية تبين للمصرف من هو الشخص الفلاني الذي قام بإفشاء سر

---

* قد أجرى الباحث مقابلة مع أحد كبار المدراء لأحدى الشركات المالية الإسلامية الشهيرة ، وسأله عن حق المساهمين فيما يحق لهم العلم فيه وما لا يحق لهم العلم فيه ، فكانت إجابته بوجود معلومات ليس بالضرورة أن تتاح لبعض المساهمين – صاحب الأسهم القليلة – وذلك بسبب الخشية من تسرب تلك المعلومات لجهات أخرى منافسة .

** وهذا لا يعني أن لا يتم الكشف عن اسم الشركة ومعلومات دقيقة عنها ، إذ يوجد استثناء على القاعدة السابقة خاصة بين المساهم الواحد الفرد وبين مدير الشركة ، حيث تتيح هذه العلاقة الخاصة للمساهم في بعض الأحيان حق الحصول من مدير الشركة على ما يريده من معلومات سرية عن الأسهم قبل أن يقوم بأي عملية شراء لصالح الشركة . انظر : فتحي ، حسين ، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٣٧ .

*** إخبار جريدة الوطن الكويتية : عنوان الخبر : **وزارة التجارة شاهدة ، لكن بعيداً عن الرقابة التي تضمن حق المساهم في السؤال** ، " لجأ الرئيس والعضو المنتدب في (.....) إلى قفل باب النقاش في عمومية الشركة أمس لإسكات صوت الأغلبية ، من كشف ما تعتبره مستوراً بعد أن انساقت وزارة التجارة والصناعة إلى دور الشاهد بلا تدخل أو رقابة أو ضمان لحق المساهمين من الاستفسار عن الشركة " . تاريخ النشر : ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧م الموجودة في الإنترنت على الرابط التالي : www.alwatan.com.ku ، خاصة أن الشركات الحديثة يتم الفصل فيها بين ملكية الشركة والإدارة ، بمعنى ليست في أيدي نفس الشخص المالك الأصلي أو الأشخاص ، ولا شك أن الأسرار هنا سوف تكثر عند المدراء – غير المالكين للشركة – ولا يصوغ للمساهمين التعرف عليها إلا نادراً . انظر : صبح ، محمود ، هل يعمل المديرون المحترفون دائماً في صالح المساهمين ؟ ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص : ز ، ص : ٣٥ .

المهنة دون غيره من الأشخاص ، حتى نستطيع فعلاً حل مشكلة التكتم والانقطاع بين المساهم من جهة وبين إدارة المجلس من جهة أخرى .

قد علمنا سابقاً أن صاحب السهم يختلف عن صاحب السند ، في التدخل بشؤون المصرف واطلاعه على مجرياته فلا يعتبر ذلك سراً منقطعاً إلا عن صاحب السند فقط . وليس لصاحب السند أي حق بالتدخل في شؤون المؤسسة أو الاشتراك فيها ، بينما لصاحب السهم حق التدخل والاشتراك في الإدارة باعتباره شريكاً .

إذا كان فعلاً هناك حق للمساهم في نيل هذه الدرجة من الاطلاع والتدخل ، فهل تضفي له ميزة أخرى إذا صار أيضاً وديعاً ، بمعنى أخذ صفة المساهمة وصفة أصحاب الودائع ، فهل يحق له معرفة أمور أكثر ولا تقف السرية أمامه حجر عثرة أم مهما يكون فلابد من وجود أسرار لا تكشف ، وما هي طبيعة تلك الأسرار المصرفية ؟

قد يكون هذا الاحتمال صحيحاً ، بمعنى أنه كلما زادت أسهم الشخص في حصص إحدى المصارف الإسلامية ، كلما كان له حق الاطلاع عن معلومات سرية خاصة أكثر من قبل والعكس قد يكون صحيح ، وقد يكون هناك تعارض بين معرفة البعض لأسرار مصرفية ، وبين محاسبتهم في الجمعية العمومية . فكيف يحاسب مساهم بسيط عضواً - يمتلك أسهم كثيرة - على أمور سرية لا تتاح معرفتها للمساهم البسيط - صاحب الأسهم القليلة ؟

ثم أنه لابد من ضبط للعملية . فمن غير المنطقي ترك أصحاب الأسهم القليلة الذين يمتلكون فكراً مستنيراً ولا يملكون أموالاً كثيرة تؤهلهم لشراء أسهم كثيرة ، حتى يتمكنوا من الاطلاع على أسرار تخفى في حقهم ! في الوقت نفسه ليس بالضرورة كل من يملك أسهماً كثيرة أن يكون صاحب فكر مستنير وبالتالي يحق له معرفة كل شيء عن أسرار الشركة المالية . فقد يسيئ لها ولا يحسن التصرف بها من خلال اطلاعه على بعض الأسرار . وإن أفضل طريقة لكشف بعض الأسرار الخاصة المتعلقة بالمصرف تتم من خلال الكفاءة العلمية والأخلاقية والخبرة العملية مع الامتلاك لأسهم الشركة ، وليس على أساس أصحاب الأكثرية من حَمَلَة الأسهم المجردين من كل خبرة وفكر مستنير ، وكل ذلك طبعاً إن كنا نريد فعلاً مصلحة المصرف الإسلامي .

إذن نستطيع أن نخلص إلى فكرة مفادها : أن السر يكون بين شخصين فإن دخل طرف ثالث لم يعد ذلك الأمر سراً ، هذا وإن المفارقة بين السر مع العملاء والسر مع المساهمين ؛ في أن الأولى تكون أوثق للحفظ لأنها تتعلق بـرأس مال العميل ، أما المساهم الذي يتعرف على أسرار المصرف في نهاية السنة المالية ، هي أسرار تمت بعد إجراء الصفقات ، فحتى لو كشف أمرها بعد بيانها في الجمعية العمومية لا يضر ذلك بالمصرف الإسلامي . أما العميل المشترك مع المصرف في ماله أو عمله فهو شريك معه ولابد لهذه الشراكة من معرفة حتى يتم تنفيذها عن رضا واطمئنان . مع الأخذ بالحسبان أن المحاسبة التي يقوم بها المساهمون هي من باب النصيحة وليست الفضيحة والتعيير ، والنصيحة تستدعي الستر على المخالف وعد التشهير به حتى يتم فعلاً ربط التعاون وعدم الانقطاع بين الطرفين وخاصة إذا ما علم المساهمون خطر ذلك الأمر على سمعة ومصالح المصرف التي تعتبر جزء من مصالحهم أيضاً * .

ثانياً : تأشير الحدود في اطلاع المسئول بين مصلحته الشخصية والمصلحة العليا للمصرف :

لا يختلف اثنان ما لمكانة المسئول الأول من دور حساس ومهم في اطلاعه على أسرار المصرف دون غيره من الموظفين ، وكاستفادة بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ومن خلال وظائف القريبين منهم ، من معلومات مميزة عن الشركة يمكنهم في الواقع من السعي للاستفادة من شراء أو بيع أسهم الشركة قبل إيصال هذه المعلومات إلى علم باقي المساهمين والجمهور ؛ ويؤدي ذلك على سبيل المثال إلى قيام هؤلاء بالشراء من السوق في الوقت المناسب المتوقع لارتفاع الأسعار ويبيعون إذا علموا بوقوع خسائر أو وقوع عجز مالي لعميل مهم للشركة [1] وهكذا .

وأخطر شيء كما ذكرنا ذلك آنفاً ؛ استغلال السر المصرفي لمصالح شخصية تقدم على مصالح المصرف أو يتم الاتجار بها ، والخطورة المحققة في هذه التصرفات المخربة أن المطلع يظهر دائماً في صورة المسؤول الشريف ، الذي يصدر قراراته استناداً لممارسة صلاحياته الوظيفية التي يخوله موقعه المميز في ارتكاب مخالفات أخلاقيه ، فيجعل المصالح العليا للشركة المالية في الدرجة الثانية بعد مصالحه هو . وكل ذلك بسبب اكتساب المطلع – المسئول أو

---

* لمزيد من المعلومات حول هذه الجزئية ، يرجى الرجوع إلى : ابن رجب الحنبلي ، زين الدين ، الفرق بين النصيحة والتعيير ، من شبكة المعلومات الإنترنت عن طريق محرك البحث www.google.com .

(1) فتحي ، حسين ، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ١٤ .

المدير أو الرئيس – موقعاً حساساً بإدارة الشركة واستئثاره ببعض المعلومات السرية الخاصة بأسهم الشركة دون غيره [١] .

فهل يعد المطلع هنا مجرد إخلال بواجب أخلاقي ، وهل يستحق التوبيخ من قبل المساهمين في الجمعية العمومية ، أم أنه يكتنف تلك الأمور ويجعلها طي الكتمان كونه المدير فله أحقية التصرف في كل شيء ؟ وهل هناك فعلاً نصوص موضوعة تجازي وتحاسب من يتساهل في مثل هذه الأمور كعقوبات مدنية أو جنائية ؟ وهل هي مفعّلة أم أنها مجرد نصوص براقة ؟! أسئلة كثيرة ، كيف يمكننا الإجابة عليها ولا توجد هناك قوانين مفصلة ولا حتى مختصرة ، تتحدث عن أمور السرية المصرفية في المصارف الإسلامية بشكل خاص ؟

خاصة إذا ما علمنا أن أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في الشركة المساهمة جميعهم يلزمون الكتمان ، في شأن معلومات الشركة ذات الصبغة السرية ، وأن هذا الأمر يُعدُّ التزاماً بالولاء [٢] ، حتى وإن وقعت أخطاء في بعض تلك الشركات المساهمة – ومنها المصارف طبعاً – فإنهم يلتزمون الكتمان من باب حفظ الولاء للشركة المساهمة . فهل من معاني الولاء أن يسدل ستاراً تمارس خلفه تصرفات خاطئة في حق المساهمين والمصرف ، ويلتزم الصمت من باب الولاء ؟! ، فيسكت باقي الأعضاء خاصة – إذا ما شكلوا تحالفاً جماعياً ضد الغير – يُدخلون من يريدون من أعضاء موالين لهم ، ويخرجون منه من يشاءون من أعضاء معرضين لهم ومنغصين عليهم .

ولاسيما إذا ما علمنا أن قواعد القانون فضلاً عن قواعد الدين الإسلامي تعتبر أن مدير المصرف هو أمين أو وكيل على حسب طبيعة ونظام العقد ، فهو مستأمن على أموال وأصول شركته ، إلى جانب ما يعهد إليه من أمانة استعمال سلطاته في كل ما يحقق غرض هذه الشركة الائتمانية . فلابد لهذه الصبغة التي ألصقت بمدير المصرف أو من ينوب عنه من حفظ هذه الأمانة ، وإلا اعتبرت خيانة وغش يترتب عليه تطبيق جانب من التعزير بالعقوبة المالية أوالسمعة المعنوية [٣] .

---

[١] فتحي : تعاملات المطلعين ، ص ١١– ١٢ .

[٢] انظر : فتحي ، تعاملات المطلعين ، ص ١٧ وما بعدها .

[٣] من أراد الاستزادة فليرجع إلى : ناصر ، محمد عليوي ، خيانة الأمانة في العقود المالية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، الأردن ، الدار العلمية ، ط١ ، ٢٠٠١م .

وأخيراً تبين الدراسة أنه يحظر على أي مدير بمقتضى موقعه الائتماني داخل الشركة ؛ التمتع بأية منافع سرية شخصية له دون علم الغير عنها ، وعليه في حالة حصوله عليها ، تقديم بيان شامل عنها للشركة في اجتماع عـــام للمساهمين ، يعقد بالجمعية العمومية ومن باب من أين لك هذا ؟

الفرع الثاني : السرية والاحتياطات المالية والأرباح المستقطعة :

تمت مطالبة ملحة إلى المصارف الإسلامية في تكوين احتياطيات للودائع الاستثمارية لضمان إرجاعها لأصحابها ، وانتقدت هذه المطالبة على أساس أنها ليست ضرورة ، ما دامت هذه المصارف توظف الودائع الاستثمارية لحساب أصحابها ، فهم المستفيدون من أرباحها ، والمتحملون لخسائرها ، وعلى كل حال فهي ضرورية إلا أنها ترد عليها بعض الإشكالات التي من أهمها : أن هذه الاحتياطيات للودائع الاستثمارية لا يستفيد منها أصحابها فلن يحصلوا على العائد الذي سيخصص لهذه الاحتياطيات مع أنه أصلاً من نصيبهم [1] .

خاصة إذا ما علمنا أن بعض هذه الاحتياطات يتم تجميعها سراً دون علم أصحابها المساهمين في المصرف الإسلامي ، من خلال تجميع الأرباح غير الموزعة * أو المرحلة ** ، ولا يخفى علينا أن هذه الأرباح تقتطع من نصيب المساهمين فقط لا من أرباح المودعين ؛ وذلك من أجل زيادة ثقة أصحاب الودائع بالمصرف [2] ، والأمر الذي يترتب عليه معرفة المساهمين بذلك الاقتطاع ويكون بناء على إذنهم ومشاورتهم .

أما أنواع الاحتياطات المصرفية بشكل عام فهي كثيرة من أهمها : الاحتياطي القانوني ، والاحتياطي النظامي ، والاحتياطي الاختياري ، والاحتياطي المستتر . وفيما يلي شرح مبسط لهذه الأنواع التي يتبين من خلالها ورود عنصر السرية .

---

[1] المالقي ، عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، الدار البيضاء – المغرب ، المركز الثقافي العربي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٠١- ٢٠٢ .

* الأرباح غير الموزعة : وهي أرباح يتم خصمها في سنوات الفائض عندما تكون الأرباح عالية ، فيتم احتجازها من غير إذن مسبق من أصحاب الودائع وذلك بغرض تقوية مركز المصرف المالي ، حتى إن جاء وقت أصبحت فيه الأرباح قليلة أضافوا إليها تلك الأرباح العالية ، حتى لا تختلف سنة عن أخرى في نسبة توزيع الأرباح وذلك بناء على طلب الجمعية العمومية للبنك أو من قبل السلطات النقدية حسب طبيعة كل دولة .

** والأرباح المرحلة : هي أرباح يتم ترحيلها مباشرة إلى السنة القادمة ، أما الأرباح غير الموزعة فقد تظل سنين لا توزع وتبقى من ضمن الاحتياطي للمصرف في مواجهة أي مخاطر استثمارية غير متوقعة .

[2] المصري ، رفيق يونس ، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي ، مطبوع على آلة كاتبة ، أيار ١٩٧٩م ، د : ن ، ص ٦ .

أولاً – الاحتياطي القانوني : هو ضمان لدائني الشركة ، يأخذ حكم رأس المال ، فلا يجوز للشركة التصرف به أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق أرباحاً .

ثانياً – الاحتياطي النظامي : وهو المذكور في عقد الشركة التي تنص عليه بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام ، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي ، نظراً لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به ، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون .

ثالثاً – الاحتياطي الاختياري : وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة ، وللجمعية العمومية مطلق الحرية فيه وتوزيعه على صورة أرباح للمساهمين .

رابعاً – الاحتياطي المستتر : هو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة ، وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية ، أو المبالغة في الخصوم وذلك لدرء الأخطار المستقبلية ، أو لإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة ، إلا أن هذا الاحتياطي غير مشروع ؛ لأن فيه حرمان للمساهمين من الحصول على أرباحهم ، كما يترتب عليه ضرر للمساهمين الذين يخرجون من الشركة ، فضلاً عن عدم معرفة المساهمين بذلك الاحتياطي [١] .

وأكثر الإشكاليات وقوعاً تكون على (الاحتياطي القانوني) ؛ الذي تفرضه السلطات النقدية على جميع البنوك ومنها المصارف الإسلامية ، حيث أنه يتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي حققها المصرف لهذا الاحتياطي ، ونسبة الاقتطاع هذه تختلف من دولة إلى أخرى ، وإلى أن يتم تراكم المبلغ كاملاً وتجميده لدى البنك المركزي . وهذا ما دعا العديد من الباحثين مطالبة السلطات الحكومية متمثلة بالبنك المركزي ، في استثمار هذا الاحتياطي القانوني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حتى يتسنى لها فهل أمران هما : **زيادة هذا الاحتياطي القانوني نظراً لزيادة رأس مال المصرف ، وعدم الأخذ من أرباح نصيب المساهمين التي تقل نظراً لكثرة تلك الاحتياطيات** ، فكلما كانت احتياطيات المصرف كثيرة كلما قلت بطبيعة الحال أرباح المساهمين والعكس صحيح .

و **تبين الدراسة هنا أمراً هاماً** : وهو أن وجود كثرة تلك الاحتياطيات لدى المصرف الإسلامي دليل قوي على تخبطها في استثماراتها ، وعدم اعتمادها على جانب دراسات الجدوى المسبقة ، واكتفائها فقط بالملائمة المالية

---

[١] انظر : رضوان ، مصطفى ، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٢م ، جزء ١ ، ص ٤١٤-٤١٥.

والسيرة الحسنة للعميل دون دراسة المشروع بشكل جيدٍ وكاملٍ ، ولو وجدت وحدة لهـا وزنها في المصـرف الإسلامي تقوم على دراسة كل مشروع بجد ؛ لما وجدنا أصلاً أي احتياطي فرعي غير الاحتياطي الأصلي .

ثم أن وجود مثل هذه الاحتياطيات الفرعية التي لابد لها من متابعة وحسن إشراف ؛ أن تقوم على معرفـة كاملة وشاملة بطرق احتباسها وادخارها لفترات الأزمات المالية خاصة أصحاب العلاقة (المساهمون) ، فمن خلالهم يتم التعرف على مواطن الخلل في إساءة بعض تلك الاحتياطيات الفرعية المتخذة على غير دراسـة ودرايـة . وإن حَجْبَ جميع هذه الأمور المعلوماتية التي تخص الاحتياطيات الفرعية ؛ فيه الكثير من الإجحاف والتقصير في حقوق المساهمين الشركاء مع المصرف الإسلامي . ولو سلمنا جدلاً بصحة وأهمية هذه الاحتياطيات الفرعية ، فلا يعني أبداً التوسع بها والاتكال عليها ، فإذا ما علم أحد المصارف الإسلامية عن وجود عجز مبدئي ، سلموا الحبـل علـى القارب متكئين ومطمئنين بوجود احتياطات فرعية دون أية محاولات فعلية لسداد ذلك العجز ، الأمر الذي يترتب عليه ضعف النشاط وقلة الهمة وفتور المحاولة ، التي قد تفرز نجاحاً دون الاعتماد على أحد تلـك الاحتياطيـات الفرعية.

وهكذا يتم استنفاذ جميع الاحتياطيات الفرعية لأدنى ضائقةٍ ماليةٍ دون محاولة صمود لهـا ، حـتى إذا مـا استنفذت جميع هذه الاحتياطيات الفرعية ، وتعرضت بعدها لضائقة وأزمة فعلية ؛ وجدنا المصرف بعدها عاجزاً عن الدفع وواقفاً على شفا جرف انهار من الإفلاس . وهذا ما حدث فعلاً لأحد المصارف الإسلامية التي قامت منفردة باتخاذ قرار أعضاء الإدارة وحدها ، دون إشراك ومشاورة وعقد الجمعية العمومية الطارئة ، إلى حالة عجز وخسارة كبيرة للمصرف * . هـذا وإن بعض المصارف الإسلامية مغلقة الباب تماماً أمام وجـه مسـاهمات الأشـخاص الطبيعيين ، منطلقين من رأي أن تجربة المصارف الإسلامية تجربة جديدة ، ولا تريد الحكومة أن تتحمـل مخـاطر الاستثمار الفردي [1] ، وقد يكون هذا الأسلوب وجيهاً خاصة أن جميع مساهمين هذا المصـرف هـم جمعيـات ووكالات ومؤسسات وصناديق ذواتى أنشطة مشروعة . وإذا ما أردنا تبيان هذا الأسلوب والحكم عليه من خلال

* وازن الباحث بين ذكر اسم المصرف وبين عدم ذكره ، فاختار عدم التشهير به لأن ذلك الأمر يعتبر خطأً ونقيصة بحقه ، والواجب على الناصح بيان مراد الشيء لا التعبير به .

[1] وهو (المصرف الإسلامي الماليزي) ، ارجع إلى : مقالة لا تحتوي على ذكر اسم كاتبها ، البنوك الإسلامية تزدهر شرقاً وغرباً ، مجلة الأموال ، يوليو ١٩٨٣م ، دون رقم عدد ، ص ٤٤ . نقلاً عن : المالقي : البنوك الإسلامية ، ص ١٩٤- ١٩٥ .

مجموعة المساهمين الاعتباريين ؛ وجدناه بأنه أسلوب أقرب للفظ للمكاشفة البينية وعرض الأسرار المصرفية الإيجابية والسلبية بكل اطمئنان وأريحية ، لأن كل جهة تمثل صفة رسمية ، وهذا بطبيعته يبعد كل محاولة خيانة وإفشاء سلبي ، وتكون أقرب لتحقيق المقصود من عدم التشهير والمحاسبة السليمة والاتصال القوي بين المصرف ومجموعة المساهمين الاعتباريين الرسميين ، وقد يكون نموذجاً يحتذى به خاصة في ذهاب البعض للقول " بفساد الذمم " . وإن زيادة مال المصرف أو نقصان الاحتياطيات المتعلقة به ، ليعد أحد حقوق المساهمين في المعرفة . وكذلك ما المانع من دخول أحد العملاء في الجمعيات العمومية للمصرف حتى يتأكد بأم عينيه أن المساهمين يريدون مصلحة المصرف والعملاء وأصحاب الأسهم والسندات . لأن ارتفاع نصيب الأرباح بالنسبة للمساهمين أكثر من نصيب العملاء المستثمرين ؛ ليعد أحد الشبهات التي تثار حولها كثير من الأمور التي تقع سراً دون علم جمهور العملاء بها [1] .

ناهيك أيضاً عن حصيلة استقطاعات رسوم الخدمة المأخوذ على غير أجرة المثل ، وعن عمولة السحب النقدي لبطاقات الائتمان المتفاوتة ، ، وغيرها كثير من الأمور والمعلومات عن تلك الأعمال التي يتعامل بها المصرف الإسلامي مع غيره ويجهلها المتعاقدين معه ، فإذا لم يبين ويفصح المصرف الإسلامي عن تلك الأمور الخاصة للعملاء والمساهمين ، وإلا فإن العملاء غير ملومين إن أطلقوا علي المصرف بأنه يمارس السرية السلبية والتعتيم التام بحقهم ، وحُقَّ لهم أن يطلقوا ذلك المسمى عليه ، فعدم إخبار المصرف لهم بتلك الأحداث والوقائع المهم معرفتها والاطلاع عليها ، يعتبر هذا بحد ذاته سرية سلبية ليست لصالح المصرف أبداً بل هي ضده . ونستطيع أن نخلص من هذا المبحث إلى : أن سرية التعاقد التي تكون بين المصرف وعميله من جهة وبين المصرف والمساهم فيه من جهة أخرى ، القائمة على المكاشفة والرضا وحسن التعامل فيما بينهم ، تكون أفضل بكثير من سرية الحسابات المشددة المطبقة في بنوك سويسرا ؛ لأن الأولى تقوم على جذب مدخرات مشروعة وفق تعاقد مشروع ، أما الثانية فهي تقوم على جذب مدخرات غير مشروعة في ظل بيئة متسترة على جرائم مالية ، وشتان بين البيئتين المصرفيتين . حيث أن الأثر المعنوي الذي سينعكس إيجاباً على المصارف الإسلامية هو سلامة تعاقدها ، وسلباً على البنوك التقليدية السويسرية خصوصاً في فساد تعاقدها . ومن خلال تكملة الموضوع سيتبين لنا بحق ، عظم أهمية السرية المصرفية في مجال توظيف الأموال المصرفية مع أصحاب العلاقة التعاقدية .

---

[1] سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٣ .

المبحث الثاني

سرية التوظيف المالي لدى المصرف الإسلامي :

وبعد ما انتقلنا إلى لب الدراسة التي إن صحت سريتها بين العميـــل والمصـــرف الإســـلامي صحت كلا من : سرية الودائع (الحسابات والمدخرات) المصرفية وسرية المهنة المصرفية للمصـــرف الإسلامي ، وإن فسدت ، فسدت كل من سرية الودائع والمهنة المصرفية ألا وهي ســرية التوظيـــف المالي في المصرف الإسلامي ، كيف لا وهي من أصل التعاقد السليم ، وبما أننا قد وصـــلنا إلى هـــذا المبحث الأساس دعونا نقوم بتفحصه وكشف أموره السرية غير المرغوبة في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر :

وفيما يلي بيان لأهم مطالب هذا المبحث :

- المطلب الأول : " سرية التوظيف بالمضاربة " وتطبيقها في النشاط المصرفي الإسلامي .
- المطلب الثاني : " سرية التوظيف بالمرابحة وبالمشاركات والخدمات المصرفية الأخرى" وتطبيقاتها في النشاط المصرفي الإسلامي .

المطلب الأول : سرية التوظيف بالمضاربة وتطبيقها في النشاط المصرفي الإسلامي :

هناك ثمة أسرار أخرى ترد على المصرفية الإسلامية ولا ترد عند التقليدية ؛ وذلك بسبب – كما بينت الدراسة سابقاً – اختلاف طبيعة التعاقد التشريعية المتبعة والتطبيقية المجراة بين كلا النظامين المصرفيين ، والموجودة عندهم كنهج متبع قائم على أسس وفقاً لأدوات ومعطيات مالية متخذة ، ومن تلك الأدوات المالية هي سرية المضاربة في المصرف الإسلامي .

الفرع الأول : بيان المضاربة والأسرار الواردة عليها :

عُرفت المضاربة على أنها : " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال ، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان ، من النصف أو الثلث أو الربع .. الخ . وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ، فإذا ما تمت خسارة بينهما فالخسارة على صاحب المال ، وبضياع المضارب جهده وعمله ، ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال " [(1)] .

هذا وتعتبر المضاربة بأنها : " المعاملة الوحيدة التي لم يرد فيها نص من القرآن ولا من السنة النبوية ، وكل ما ورد في شأنها إنما هي أقوال نقلت عن بعض الصحابة ﷺ ، تدل بمجموعها على أن التعامل (بالقراض=المضاربة) كان معروفاً عند العرب حتى جاء الإسلام ، وأن الصحابة ﷺ تعاملوا بها ، وعلم بها النبي ﷺ فأقرهم عليها ، وأما ما وراء ذلك من شروط مدونة في كتب الفقه فهي شروط اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة ، لا من نصوص قرآنية أو نبوية خاصة لهذه الشروط " [(2)] . وبعد هذه التعرفة السريعة لمفهوم المضاربة ننتقل لمعرفة أنواعها ونطاقها ، فالمضاربة نوعان :

أولاً / المضاربة المقيدة (الخاصة) : وهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل ، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها ، أو يقيده بالعمل في مكان معين . كأن يقول له : دفعت إليك هذا المال لتعمل به مضاربة في الشام أو البصرة أو القاهرة مثلاً ، أو يقيده بوقت معين :

[(1)] الأمين ، حسن ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط٣ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٩.

[(2)] طه ، يس سويلم ، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار ، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، نقلاً عن الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٤٠ .

كوقت الشتاء أو الصيف أو الربيع ، أو يقيده بنوع معين من التجارة ، سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم ، أو اشترط عليه ألا يسافر به وغيرها من الشروط والقيود التي ما إن تذكر إلا وقد جعلت من المضاربة قيداً عليها ، واشترط الفقهاء على أن يكون التقييد مفيداً لا حجراً على المضارب (العامل) حلالاً لا حراماً .

ثانياً / المضاربة المطلقة (عامة) : وهي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين كأن قال لــه : خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ، وما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا ، فله في هذا الحال أن يبيع ويشتري بما هو معروف ، طلباً للحصول على الربح الذي هو موضع العقد والتعاقد ، وله أيضاً : أن يبيع نقداً أو أن يسافر به براً أو بحراً ، كما يملك الرهن والإجارة ، أما البيع بالنسيئة والإيداع فمحل خلاف عند بعض الفقهـــاء [1] . إذاً يتضح من تلك الأنواع والمفاهيم أن المضاربة علاقة ثنائية تكون بين طرفين ، ومتى بدأ العمل في مال المضاربة فإنه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة ؛ لما يؤدي ذلك إلى جهالة في الربح .

والسؤال بعد تلك المقدمة لأنواع المضاربة ، هل نستطيع تطبيقها على عمل المصارف الإسلامية ؟ هذا ما أجـــاب عليه سامي حمود بقوله : " أن المضاربة الثنائية الموجودة في كتب الفقه أمر يتعذر تطبيقه في مجال الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي " [2] إلا أنه رد على ذلك من قبل العديد من المؤلفين [3] وأنه قابل للتطبيق في أي وقت مضى .

إلا أن الإضافة المركزية التي تريد أن تضعها الدراسة هنا هي : أن تطبيق المضاربة المقيدة أي أقرب لمسائل الإفصاح كونها تبنى على أمور يتفق عليها الطرفان ، بينما المضاربة المطلقة تكون قريبة جداً لمعاني الغموض والتكتم والسرية السلبية . ومن هنا فإن الدراسة تعتمد على أن الأصل في المضاربة المصرفية أن تكون مقيدة وليست مطلقة ؛ بمعنى آخر لا نريد الانقطاع بدعوى " إطلاق المضاربة " وأن تكون عامة دون إفصاح وبيان ، فيتم على إثر ذلـــك حدوث وممارسة أمور مصرفية قد تؤدي إلى وقوع تلك الأسرار السلبية التي لا يعرف العميل عنها شيئاً . الأمـــر الذي دعا بعض المعاصرين والفقهاء ، العزوف عن القول الذي يأخذ : " بوجوب عبء إثبات التعدي في المضاربة

---

[1] الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٤٦ .

[2] سامي ، حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة التراث ، ط٣ ، ١٩٩١م ، ص ٣٩١ .

[3] أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٥٨ .

إذا هلك على صاحب المال – بقولهم إن في ذلك من الصعوبة ما فيه – خاصة في سياق التعاملات الحديثة ، حيث يختفي المضارب بالمال عن صاحبه ويغيبه عنه ، فلا يستطيع الاطلاع على ما كان من تصرف المضارب فيه ولا التعرف على ما كان من عدله أو ظلمه ، فمست الحاجة لمكان التهمة إلى **نقل عبء إثبات عدم التعدي على المضارب** ، على الرغم من التسليم بأمانته "[١] ، وهذا ما دعا أيضاً حسين حامد حسان القول بأهمية الأخذ بهذا الأسلوب للقضاء على تلاعب بعض من لا خلاق لهم بأموال الناس [٢] .

من ناحية أخرى فإن أكثر الخلافات الوارد في عقد المضاربة وتطبيقاتها المصرفية تدور حول إعلام العميل ووجوب أخذ إذنه دون إخفاء أي شيء عنه ، وإن فرضنا جدلاً عدم إمكانية تطبيق المضاربة الثنائية * – بمفهومها التقليدي القديم – في عمل المصارف الإسلامية ، وحلول مكانها تطبيق المضاربة المطلقة – كمفهوم ذهب إليه البعض – يقصد منه : هو إنفراد المضارب بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء بتوكيل مطلق من قبل العملاء وهذا طبعاً أشد الأنواع من المضاربات المطلقة التي تتم عادة عن عدم تراضي إذا ما سَلّمتْ من سبل الإخفاء والكتمان السلبي ، خاصة لو اطلع أصحاب الأموال على ذلك التصرفات المتخذة من قبل ذلك المصرف لما رضوا حتماً . فلا ينبغي البتة تناسي تلقي الإذن والقبول والرضا من العميل وأن لا يتم تطبيق بعض الأمور التي تكون غائبة عنه وتحت غطاء الكتمان ، ويتضح ذلك جلياً من خلال تقسم أهل العلم عندما بينوا هذا في قولهم " دفع المال لمضارب آخر بدون إذن رب المال " ، فقال ابن رشد : " لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس المال (القراض–المضاربة) إلى مقارض آخر ، أنه ضامن وإن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال ، وقال الشافعي : ليس له إلا أجرة مثله ؛ لأنه عملٌ على فساد " [٣] . وهذا التشدد من قبل الفقهاء ليفسر لنا بصدق ؛ عدم اتخاذ وتوظيف أموال العملاء تحت

---

[١] سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩م ، ص ٢١٤ .

[٢] سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ٢١٥ في الهامش .

* وجدنا ذلك قد طبق واقعياً على شكل صناديق الاستثمار أو المحافظ المخصصة . ارجع إلى : دوابه ، أشرف محمد ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مصر ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠٤م . وانظر : العتيبي ، أحمد معجب ، المحافظ المالية الاستثمارية ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٧م .

[٣] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جزء ٢ ، ص ٢٤٢ .

ستار الإخفاء دون علمهم ، بل ويجب بيان ذلك وإفصاحهم بجميع ما يتعلق بأموالهم من أمور تجارتهم ، وإلا عد ذلك كتمان مصرفي سلبي .

أما فيما يتعلق بسرية المضارب بالمال (التاجر) والمضارب المشترك (المصرف)

فقد ذهب أحد المعاصرين * إلى القول : أن هذه الصيغة والشكل الجديد للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعي ، وعمل المؤسسات المصرفية الحديثة ، ويرى صاحب هذه المحاولة ؛ أن دور المضارب المشترك هو يتمثل في الوساطة بين الفريقين الآخرين ، فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) لكنه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين ، بل يعرض خدماته لكل من يرغب في استثمار ماله ، فهو لذلك ليس مضارباً خاصاً لفرد واحد ، بل مضارباً مشتركاً . أما علاقة المضارب المشترك (المصرف) بالنسبة لجماعة المضاربين (أصحاب الأموال) فهو بالنسبة لهم كمالك المال حيث يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة [(١)] .

فهذه الصورة تجد الدراسة أنها أقرب نوعاً ما لقضايا الإفصاح والشفافية بين العميل والمصرف من المضاربة المطلقة ، وتتم باتفاق كل شخص وكل على حدة ** ، إلا أنه بالنسبة لعلاقة الفريق الأول (أصحاب الأموال) والفريق الثاني (جماعة المضاربين وليس المصرف منهم حيث يعتبر المصرف وسيطاً) الذين يأخذون المال منفردين لكي يعمل به كل منهم بحسب الاتفاق الخاص به ، فلا توجد بينهما علاقة مباشرة ، فحلقة الوصل بينهما منقطة وهي كالتالي :

[أرباب الأموال١ ، المصرف الوسيط المشترك٢ ، جماعة المضاربين٣] فالملاحظ أن أصحاب الأموال لا يعرفون شيئاً عن جماعة المضاربين ولا يوجد بينهم أي نوع من التعاقد ؛ كلاً منهم يتعاقد مع المضارب المشترك(المصرف) بصورة منفردة ، ولكنهم شركاء فيما يتحقق من ربح استثمار أموالهم ، كما أن أشخاص الفريق الثاني (المضاربين) ليس بينهم أية علاقة أيضاً ، سواء العمل أو الربح أو الشروط ، لأن كلاً منهم يعمل مستقلاً في المال الذي سلم له

---

* وهو الدكتور سامي حسن حمود في رسالته : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

(١) أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، ص ٥١ .

** يجب أن يقوم المصرف بالتبيان الواضح لجميع العملاء : أن هذه الأموال سوف يتم خلطها ، وهذا الخلط في أموال المضاربة يكون برضا أصحابها ولا يجوز بغير رضاهم . انظر : سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ٢٥٥ . فإذا خلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال هو تعد ويضمن . انظر : الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٣٢ .

حسب اتفاقه مع المضارب المشترك(المصرف) ، فلا يتحمل أحدهم خسارة الآخر ولا تؤثر تصفية مشروعات بعضهم على استمرار الآخرين . فهل هذه الطريقة تؤثر على جانب الإفصاح والشفافية بين العميل والمصرف ، الواقع هي أقرب من سابقاتها من المضاربات – كالمطلقة – لكنه يجب أن يدرك المصرف أمراً هاماً وهو أنه لا تعارض بين أخذ الإذن وبين الإفصاح في ممارسة العمل .

ثم من غير المعقول والمنطقي : أن لا يُخبر المصرف بعدما أخذ " إذن أرباب المال " أنه هو الذي يريد أن يضارب بتلك الأموال وليس شخصاً آخر ، فيسرُّ إلى أحد المضاربين للعمل – كالمضاربة المشتركة – لتعذره أو لوقوع طارئ مثلاً فيدفعها لمضارب آخر دون علم أصحاب المال ، فيعمل المضارب الآخر بتلك الأموال بكل جهده ، ثم يقسم المصرف بعد ذلك تلك الأرباح بينهما ، في جانب أن المصرف لم يعمل شيئاً البتة غير أنه مجرد وسيط ، فيستأثر بالربح والحصة الأكبر والأكثر له ، دون ربح العملاء كون ذلك من سرية المهنة معتقداً المصرف أنه يكفي أن قام بتشغيلها في مكان يدر أرباحاً ، في الوقت نفسه معتقدين جميع العملاء بأنه هو الذي قام بالمضاربة وليس شخصاً آخر . فهذا سرية سلبية يجب أن تزال . ويجب بيان ذلك مبدئياً إن وقع ربح ، وأنه في هذا المشروع يعتبر المصرف الإسلامي وسيطاً وليس مضارباً مباشراً وهكذا من الأمور التي لا يجوز إخفاؤها أبداً عن أصحاب الأموال .

فهل يستوي هذا المصرف مع مصرف آخر هو المضارب الحقيقي وليس وسيطاً يضارب بتلك الأموال عن رضا وعن اتفاق مسبق منصوص عليه ؟ حقيقة لا يستوون ، ويعد المصرف الأول خائن لعملائهم خاصة إذا ما أعلموا وعلم المصرف : أن المضارب **شريك رب المال في الربح ورأس ماله** (رأس مال المضارب) فيقوم بالضرب في الأرض (الاتجار) فإذا سُلِّم رأس المال إليه فهي أمانة (لأنه قبضهُ بإذن المالك) فإذا تصرف فيه فهو وكيل – على أمانة – (لأنه تصرف فيه بأمره) فإذا ربح صار **شريكاً** (وهذا هو مقصود الشركة) لأنه ملك جزءاً من الربح ، فإن شرط الربح (كاملاً) للمضارب فهو **قرض** ، وإن شرط الربح كاملاً لرب المال فهي **بضاعة** ، وإذا فسدت المضاربة فهي **إجارة فاسدة** (لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله) ، وإذا خالف صار **غاصباً** [1] . ومن صور المخالفة توظيف تلك الأموال سواً دون علم رب المال بها ، ومخالفة كل اتفاق قد عقد بينهما . وإذا كانت

[1] السبهاني : ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، ص ١٣ .

فعلاً المضاربة هي شركة فلابد للشركاء من معرفة أمور شراكتهم ، ولا يستأثر بها المصرف لوحده حتى إن كانت مضاربة مطلقة . وتجد الدراسة بعد هذا الطرح أن تطبيق عملية المضاربة المشتركة لسامي حمود ؛ هي أقرب صواباً في تحقيق الإفصاح والشفافية من المضاربة المطلقة للفارق الجوهري الذي بينهما ، حيث أن المضاربة المشتركة يقوم المصرف فيعرض خدماته مسبقاً ، ولا يتحقق ذلك أبداً في المضاربة المطلقة .

الفرع الثاني : تجلية المفارقة بين التدخل والإفصاح في المضاربة :

إن المضاربة قديماً وحديثاً التي يجريها عمل المصارف الإسلامية ، لا يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع ، ولذلك كان باب الاجتهاد فيه واسعاً ، حيث يبرز بوضوح من خلال الاطلاع على عدد من تقارير مجالس إدارات هذه المصارف ، وخاصة فيما يختص بأسس المحاسبة في عائد حسابات الاستثمار . قضية مهمة لا يجب أن نتغافل عنها وهي التي تخص مصروفات المضاربة وقضايا التشغيل وتوزيع الأرباح وما يتخلل ذلك من أسرار .

ولابد أن نبين أن نفقات المضاربة ومصروفاتها نوعان : الأول / ما يتعلق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة ، من مأكل ومشرب ومسكن ودابة ، وقد اتفق الفقهاء أن نفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل فيها تكون من مال المضاربة وقرر الحنابلة بأن ذلك يثبت له إذا اشترطهما في العقد نصاً أو جرت العادة عليه ، وتوسع الأحناف في استحقاق المضارب للنفقة من مال المضاربة فجعلوها تشمل من يعينه على العمل حراً كان أو خادماً ، أو أجيراً يخدمه أو يخدم دابته واعتبروا نفقة هؤلاء كنفقة نفسه ؛ لأنه لا يتهيأ بالسفر إلا بهم [(١)] . أما النوع الثاني / المتعلق بعمل المضاربة نفسها ، وهذا منه ما هو خفيف وسهل على القيام به وجرت العادة عليه ، ويمثلون له بالنشر والطي الخفيفين للثياب والأصواف ، أما مالا يلزمه العمل كأجرة كيل وحفظ ونقل وترحيل للبضائع والسلع ، فله الاستئجار عليه من مال القراض – المضاربة – لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، فكل ما كان في قدرة وإمكانية العامل القيام به وبنفسه فالأجرة في ماله لا من مال المضاربة [(٢)] .

[(١)] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩١٠م ، ط١ ، جزء ٦ ، ص ١٠٦ . نقلاً عن : الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٥٧ .
[(٢)] الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٨٥ .

الواقع جميع هذه الأمور قد اختفت في تطبيقات المصارف الإسلامية اليوم ، فلا يوجد بعد الآن مشاقاً للسفر ولا تأجير بهائم يقومون لجلب تلك الأرباح ، فأصبحت الآن كلها مسألة اتصال ثم اتفاق يعقبها كبسة زر ، فتذهب جميع تلك الأموال على شكل أرقام إلكترونية في ثواني ، فأين الصعوبة وأين المشاق وأين الجهد في ذلك ؟ ، فلا يجب على المصرف الإسلامي إطلاقاً التوسع في ذلك سراً دون علم أحد خاصة أصحاب الودائع ، الذين لا يعرفون شيئاً عن تلك الأمور ، فتطبق بكل أريحية وعدم اهتمام لأموال الغير ، فالهم الأول والأخير كيفية حصول المصرف على الأرباح من هذه الصفقة أو تلك ، وعلى حساب توزيع أرباح العملاء من جهة ومن جهة أخرى في عدم تعدي السقف الائتماني لتوزيع تلك الأرباح على قانون البلد – خصوصاً في ظل نظام مختلط – متذرعين بحفظ السياسة التنموية وبتقليل الأرباح فيكون ضحية تلك الأمور كلها لاشك هم جمهور العملاء الذين لا يملكون حولاً ولا قوة .

" إن ما يجري في المصارف الإسلامية في الوقت الراهن فيما يتعلق بكيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار لا يسير على نسق واحد ، بل لا نجد وضوحاً في هذه القضية إلا لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني ، فهو وحده الذي يبين لنا تعامله مع هذه القضية بوضوح ، حيث أنه يفصل بين مصروفات الإدارة ويتحملها المصرف نفسه دون إشراك أصحاب ودائع الاستثمار ، وبين الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى في تقريره السنوي سنة ١٩٨٦م . بينما نجد في المصرف الإسلامي الدولي سار على نهج آخر وهو دمج التكلفة والمصروفات في تقريره السنوي سنة ١٩٨٣م ، وإذا ما انتقلنا إلى نماذج أخرى من المصارف الإسلامية فإننا نجدهم يدمجون نفقة وتكاليف عمليات المضاربة الشرعية بودائع الاستثمار ضمن التكلفة العامة لمشروعات المصرف ، فيطرحون مجموع المصروفات من مجموع الإيرادات ، ثم يقسمون صافي الربح بعد ذلك بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المساهمين : ونجد ذلك التطبيق عند كل من بنك فيصل الإسلامي المصري في تقريره السنوي سنة ١٩٨٣م وبنك دبي الإسلامي في تقريره السنوي سنة ١٩٨٣م "[1] .

---

[1] الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٥٩ وما بعدها .

هذا جانب أما الجانب الآخر " مسألة أرباح المستثمرين هل تعتبر من مصروفات التشغيل بالبنك ؟ أمور كثيرة جداً فيها العديد من الأسرار ، والمفترض طبعاً أن يكون عمل المصرف الإسلامي واضح وكتابه مفتوح على المستوى الرسمي وغيره ، دون التواء أو إخفاء للحقائق ، تمشياً مع القيم الإسلامية التي يمارسها نشاطه في ظلها " [1] .

وعوداً على بدء : فقد يقول قائل هنا : " على صاحب المال ألا يتدخل في العمل التنفيذي للمضارب – وهو المصرف – كما يجب على المصرف ألا يتدخل هو الآخر في عمل مضاربه – إن وجد – ومن الأيسر للمصرف أن يتفق مع أرباب الأموال على إطلاق يده في استثمار أموالهم " [2] . بمعنى آخر : ليس من شأن رب المال التدخل في أمور المضاربة وإلا فسدت تلك المضاربة كما قال أهل العلم بذلك ؟ فتجيب الدراسة على أن التدخل في عمل المضاربة والتضييق لا نقصده وإنما نقصد توضيح البيانات وعد تناولها سراً وتحت غطاء الكتمان فيحلو لهم العيش متذرعين بذلك الشرط القابل للتغيير حسب المصلحة وليس على حسب العرف. فهب أن العرف مليء بالتجاوزات والأسرار المصرفية السلبية فهل نقول : المعروف عرفاً كمشروط شرطاً ؟ وهذا لا ينفي أن يتولى رب المال رسم سياسة المضاربة المقيدة و المطلقة في الحدود التي يريد ويتفق حولها مع عامل المضاربة ابتداء * . إذاً شتان بين أن أقوم بتقييد المضاربة مع المصرف وبين معرفة طرق مضاربة المصرف المطلقة ولا تكون سراً منقطعاً. الأمر الذي إن مُورِسَ بهذه الطريقة فلا نتعجب بعد ذلك من فساد الذمم نظراً لفساد ذمة المصرف ، فقد ينعكس سلباً على أخلاقيات العملاء ومن صعوبات ممارسة المضاربة دخول عنصر " الخطر الأخلاقي " الذي قد يتعرض له ، وقد أشار أكثر من باحث [3] إلى الخطر الأخلاقي moral hazard الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها " وهو صاحب المشروع الممول من قبل المصرف الإسلامي " في غير صالح الأصيل ، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع ، كما أكد بعض الباحثين

---

[1] الأمين : المضاربة الشرعية ، ص ٦٢ – ٦٣ .

[2] سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ٢٥٨ – ٢٥٩ .

* حيث أن الدكتور السبهاني يرى رسم سياسة المضاربة فقط بالمقيدة دون المطلقة . انظر : السبهاني : عبد الجبار حمد ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ١٦ ، عدد١ ، ٢٠٠٢م ، ص ١٥ .

[3] Khan , Waqar Masood , Towards an Interest Free Islamic Economic System , Leicester , The Islamic Foundation , 1985. & Kazarian, Elias , Finance and Economic Development : Islamic Banking in Egypt , Sweden , University of Lunds , 1991 .

على ضرورة مراقبة المشروع للقضاء على فرص الخيانة من جانب العامل [1] . هذا جانب مهم يجب إدراكه ومعرفته في المضاربة .

ثم إن من غير الصحيح **التذرع بفساد ذمم المتعاملين فتمارس سياسة الإخفاء والتكتم للمصرف** ، ونترك ذمة المصرف دون رقيب ولا حسيب ، ولا يجعل ذلك التذرع شماعة يلقى عليها كل شيء بدعوى فساد الـذمم ، فتمارس جميع أنواع الأسرار المصرفية السلبية في المصارف بكل يسر وأريحية دون رقيب عليها ، بل يجب الإفصاح وترك السرية السلبية من كلا الجانبين ، فهذا المصرف الإسلامي من أين أتى ؟ " كما تكونوا يولى علـيكم " [2] فجميع من يتعامل معه المصرف هو إما ابنه أو خاله أو عمه أو صديقه ، فلا نقول بعد ذلك فساد الذمم ولكـن التسمية الصحيحة لذلك هي المحسوبية والتخفف الإجرائي التي يعملها موظف المصرف الإسلامي لآخـر ، الأثـر الذي يترتب عليه التصرف السيء من قبل العميل كون الموظف لم يطالبه بضمانات قبل إجراء خدمة معينة وهكذا ومعظم ديون المصارف الإسلامية من هذا القبيل ، ومن كثرة التجاوزات والقفزات فوق القانون بدعوى أنه قريب أو ثقة . ثم من قال " هلك الناس فهو أهلكهم " [3] بعبارة أخرى من قال : فسد الناس فهو أفسدهم ، وهل بعد ذلك ننتظر حلاً لتلك المشاكل الأخلاقية مُسَلِّمين بكل شيء اسمه (فساد أخلاقي) ، فإذا ما وقعت مشـكلة بـين عميل سيء مقابل العديد من العملاء السويين قلنا : هذا فساد ذمم ، ولكن المفروض هو التقرب أكثر وإعطاء الثقة للمتعاملين ، وعدم جعل الأصل في التعامل مبني على سوء الظن ، بل العكس هو الصحيح ، وهل نتوقع بعد ذلك إذا ما مورست تلك الأسرار المصرفية القادمة من قبل كل من العملاء والمصارف أن نتوقع تقدم لها ورقيّها ؟ بـل العكس وربما تُزال وتتهم بدعوى السرية السلبية .

---

[1] al Mudawi , Baqir , Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions , apaper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct – 1 Nov , 1985 . نقلاً عن : صديقي ، محمد نجاة الله ، تحرير : المصري ، رفيق ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز -٦ ، جدة ، مركز النشر العلمي ،جدة – السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٥١ .

[2] حديث شريف ، وهو ضعيف ، الراوي : أبو بكرة ، المحدث الألباني ، المصدر : السلسلة الضعيفة ، ص ٣٢٠ .

[3] حديث صحيح ، قال رسول الله ﷺ { إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس فهو أهلكهم } المحدث الألباني ، صحيح الأدب المفرد ، ص٥٨٣ .

ولو قبلنا جدلاً أن العميل لا يحق له التدخل في شؤون المضاربة التي يقوم بها المصرف ، فهل يقبل هذا الأمر المصرف نفسه إذا ما أراد تمويل عميل لمضاربة مقيدة أو مطلقة أن لا يعطيه العميل معلومات له ويخفيها عنه ، حتماً لا يقبل إذاً فلماذا هذا الانقطاع وإلى متى يتم مزاولته ، أما آن أن ينجلي !

" ولذلك فإن إمكانية متابعة المصرف للعملية المصرفية عن قرب وبصورة مباشرة تكاد تكون منعدمة في عملية المضاربة ، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة ، وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من جهة نظر المصرف في مثل هذه العمليات ، حيث يتوقف نجاحها على كفاءة العميل وأمانة المضارب إلى حد كبير " (١)

وما وضع شرط عدم التدخل من قبل الفقهاء قديماً - في ذلك الوقت - إلا بسبب وجود الأمانة آنذاك ، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمور بمقاصدها ، فإن تغير القصد وكثرت الخيانة في يومنا هذا - كما يقول البعض - فيزال هذا الشرط بالقدر المحدود ويزال عنه كل غموض يضر بمصلحة كلا الطرفين ويتم ضبطها بشروط أكثر دقة . ولا نجعل شرط عدم التدخل جامداً ونسلم به ، خاصة إذا ما علمنا أن شروط المضاربة شروط اجتهادية ، فإذا ما تعارض وجلب شرط من الشروط وقوع الضرر فيزال ذلك الشرط بزوال الضرر ولا يتمسك به ، فما المانع من معرفة المصرف الإسلامي جميع معلومات العميل المضارب حتى يتأكد من سلامته دون تدخل في تصرفاته ، وما المانع من معرفة العميل جميع معلومات المصرف ، حتى يتأكد من سير عمله دون تدخل في تصرفاته ؟ فلا مانع في ذلك ما دام لا يترتب عليه أمور شرعية ولا يتعسف في تحقيق شرط " عدم التدخل " ما دام أصبح ينبني عليه أمور الجهالة والفساد الذي عم التعامل المصرفي من أي أمانة كما قالت بذلك جميع هذه المصارف .

كذلك تبين الدراسة إذا ما وقع كتمان سلبي بين أحد الطرفان فهل يوجب ويحق فسخ عقد المضاربة ، خصوصاً إذا ما تبين أن هذا الفعل - تبني فسخ العقد - قد يخفف من ممارسة تلك الأسرار السلبية المصرفية عند كلا الطرفين ، فكل شخص يخشى من الفسخ إذا ما ارتكب تصرف غيبياً عن الآخر ودون أذنه ، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على عمل المصرفية الإسلامية .

---

(١) أبو زيد : المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص ٨٤ .

المطلب الثاني : سرية التوظيف بالمرابحة وغيرها في المصرف الإسلامي :

قد علمنا فيما سبق كيف أن السرية السلبية التعاقدية بدت تتخلل في عضد المضاربة المصرفية ، و لم تكتفي عند ذلك بل انتقلت إلى بيع المرابحة لتعديها ، ومن خلال ما يلي سوف يتم عرض ذلك :

الفرع الأول : بيان المرابحة والأسرار الواردة عليه :

عُرفت المرابحة فقهياً على أنها : " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " [1] وهي : " نقل ما ملكه – الشخص – بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح – لشخص آخر – . وتقتضي المرابحة – بناء على التعريف الفقهي – أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع وأن يكون الثمن الأول معروفاً للطرفين ، وأن يحدد مقدار الربح المضاف إلى هذا الثمن ، إما بتعينه : كمائة دينار أو بتعين نسبته للثمن الأول : كالربع أو الثلث أو العشر . وهي بهذا التحديد لا تخرج عن كونها أسلوباً لتحديد الثمن يلجأ إليه أصحاب الخبرة " المحدودة بالسوق " كي يضمنوا حقوقهم فإن التاجر إذا رضي بالبيع على أساس المرابحة ؛ التزم بذكر الثمن الأصلي وكل ما يؤثر في اعتباره مما لحق بالمبيع . [2] وهي مشروعة شرعاً .

أما بيع المرابحة في اصطلاح التعامل المصرفي فيختلف مفهومه عن بيع المرابحة الفقهي* ، وأول من أشاع هذا المفهوم في تعاملات المصارف الإسلامية هو سامي حمود [3] حيث سماها ببيع المرابحة للآمر بالشراء وهي : " تبدأ من عميل يريد الحصول على سلعة لا يملك ثمنها ، فيتوجه إلى المصرف معبراً عن رغبته في شرائها مرابحة ، وفي العادة يعطي بياناً كاملاً بمواصفاتها وكمياتها وثمنها والمصدر الموجودة لديه ، ويعقد مع المصرف عقد مواعدة على شرائها منه نسيئة بربح يتحدد كنسبة مئوية من تكاليف الحصول عليها " [4] ، وبين أن بيع المرابحة بمفهومها الفقهي يصعب تطبيقه من حيث تطبيق قيد التملك المسبق ، مما يودي ذلك التملك إلى تكدس البضائع وعدم تصريفها ،

---

(1) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١ ، ١٩١٠م ، مجلد الخامس ، ص ٢٣٠ .

(2) سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩م ، ص ٣٣١ .

* للتعرف على تلك الفروق تفصيلاً انظر : أبو زيد ، عبد العظيم ، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٩٠ .

(3) حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط٣ ، ١٩٩١م ، ص ٤٣٠ .

(4) الروبي ، ربيع محمود ، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، ١٩٩١م ، ص ١٤ .

كما لو قام الطالب للسلعة ببيان حاجته التي يريدها ولا يملكها المصرف ، فإن من استطاعة المصرف أن يشتريها من صاحب المتجر ثم يتملكها المصرف ومن ثم يبيعها على العميل مقابل أجل وربح معلوم دون أي تخزين طويل يضر مكوثه على مصلحة المصرف. فالملاحظ هنا أن المصرف لم يشتري السلعة إلا بناء على طلب الآمر ، مع العلم أن هذا التطبيق يختلف من مصرف إسلامي إلى آخر حيث أن بعض المصارف الإسلامية تضع جميع البضائع المرغوبة عندها وتبيعها مرابحة * . هذا شق أما الشق الآخر فهو يتمحور من إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم ومطالبة البعض في عدول المصرف عن صفة الإلزام لأي طرف من الأطراف هذا البيع ، وأن يقوم مقامه الخيار وعدم الإلزامية وذلك تمشياً مع القواعد والأصول الشرعية [1] .

وبعد ما بينا مفهوم المرابحة بمعناه الفقهي والاصطلاحي نبين أصله ومعناه الذي من أجله شرع : فالمرابحة تعد نوعاً من أنواع بيوع الأمانة ، ومن هذه البيوع أيضاً بيع الوضيعة : وهي البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن : أي حطٌ منه وانتقص . فهي عكس المرابحة تماماً . وبيع التولية : هو البيع بمثل الثمن الأول ، أي برأس المال من غير ربح ولا خسارة ، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع ** .

إلا أنه ينبغي التفريق بين نوعين من البيوع قد وقع في خلطهما كثير من الناس وهما : بيع المرابحة وبيع المساومة . **فأما الأولى :** أن يقول المالك للمشتري أن هذه السلعة قامت علي بكذا من ثمن ونفقات ، وأريد أم أبيعها لك بكذا - أكثر مما قامت عليه - ويقبل المشتري ، وهذه هي بيع المرابحة.

أما الثانية : أن يبيع المالك سلعته بالثمن الذي يتفق عليه المشتري ، بدون تعرض لما قامت به السلعة على البائع من ثمن ونفقات ، فتسمى هذه بيع المساومة [2] .

---

* من أراد الاستزادة فلينظر إلى : سامي : تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٤٣٠ وما بعدها . وانظر إلى سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ٢٣٠ وما بعدها .

[1] الهيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الأردن ، دار أسامة ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص ٦٤٠ .

** فإن تولي بعض المبيع بحصة من رأس المال فهو الإشراك . انظر : الزرقا ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع) ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص ٨٨ .

[2] إبراهيم بك ، المعاملات المالية الشرعية ، ص ١٤٩ نقلاً عن كل من : طنطاوي ، محمد سعيد ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط١٥ ، ١٩٩٧م ، ص ٦٠-٦١ . وانظر : شيخون ،محمد ، المصارف الإسلامية ، الأردن ، دار وائل ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣١-١٣٢ .

إذن الفرق واضح بين البيعتين : في أن المساومة لا يشترط فيها الإفصاح بذكر السعر الأصلي الذي قامت عليه السلعة بل يكتفي فقط بالتراضي بين الطرفين ، بينما يختلف ذلك الأمر تماماً إذا ما طبق على بيع المرابحة والتي لا ينبغي على المالك أن يسرّ في نفسه شيئاً عن المشتري في بيع المرابحة – كما اتضح من التعريف سابقاً – بل يجب عليه الإفصاح شفاهة والتبيان له ، ولا يحل له أن يكتم أمراً عنه أو يخفيه أو يحاول التصنع من أجل البيع أمام المشتري ؛ وإلا عدّ ذلك من الخيانة والسرية السلبية المذمومة ، خاصة إذا ما علمنا أن بيع المرابحة هو من بيوع الأمانة الذي ينفي عنه كل تهمة وخيانة * .

الفرع الثاني : دخول عنصر الخيانة الخفي لهذه الأداة :

تعتمد المرابحة – تحديداً – على صدق البائع في الإخبار عن رأس ماله ، وفي الكشف عن كل ما له صلة بكلفة المبيع ، فلو كذب في الإخبار عن رأس ماله أو كتم أمراً له تأثير في السعر عرفاً كان خائناً ، وأصبح ملتزماً شرعاً تجاه المشتري تارة فسخ العقد وتارة برد الفرق ** ، وخيانة البائع في المرابحة يمكن تلخيصها في أربع صور [1] :

١/ أن يخبر عن رأس ماله بأكثر من الواقع .

٢/ أن يضم إلى رأس ماله من النفقات التبعية ما لا يجوز ضمه عرفاً ، ويخبر عن المجموع أنه رأس ماله دون توضيح .

٣/ أن يكتم الأجل لو كان قد اشترى بثمن مؤجل ويريد أن يبيع مرابحة بثمن حال ؛ لأن الأجل حساباً في السعر عادة .

٤/ أن يكتم عيباً قد حدث في المبيع وهو عنده ، أي دون بيان أنه اشتراه سليماً ثم تعيب . إلا أن الدراسة تزيد صورة أخرى أصبحت تتفشى عند بعض الملاك للسلع وهي :

---

* وهذا السر الذي يفسر لنا تبني بعض الفقهاء القول بكراهية بيع المرابحة : " في سبب أنها يشوبها بعض الجهالة والاسترسال والغموض فتتدخل فيها الأهواء وتتحكم فيها الأغراض " وهذه هي صفات السرية السلبية . انظر الجندي ، محمد الشحات ، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ، ٤٩ .

** إذا ظهرت الخيانة في صورتي كتمان الأجل وكتمان حدوث العيب فإن المشتري يخير بالفسخ أو القبول بكل الثمن دون تفصيل ، أما الخيانة في عدم صحة السعر المطلوب كأن يكون رأس المال أكثر مما هو عليه ، فالدراسة توصي هنا الفقهاء بتبني رأياً – لصالح العميل خاصة – يحل تلك المشكلة لما لها من أسرار سلبية قادمة من المصارف وتخدش بأصل المرابحة القائمة على الأمانة .

[1] الزرقا : عقد البيع ، ص ٨٩ .

أنه قد يقوم المالك بشراء مجموعة من السلع بسعر جملة ، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون سعر كل سلعة واحدة عنده أقل من سعر السوق ، فيقوم المالك بإخفاء ذلك السعر عن المشتري ويجعله مساوياً لسعر السوق حتى لا يتبين لأحد بوجود فرق في السعر . وهذا مما لا شك فيه ليقدح ببيع المرابحة القائم على الأمانة في تبيان كل أمر .

أما عن السرية المقبولة التي نسعى لتحقيقها في هذه الصورة فهي : كأن يخصك المصرف بأمر دون غيرك سراً ، كما لو أن اشتريت عدداً من السيارات مرابحة سوف نقوم بتخفيض وإنقاص المبلغ المتفق عليه مرابحة بالإضافة إلى إعطائك امتيازات أخرى كزيادة بالمدة وتخفيض في دفع التقسيط وغيرها .

وبعد ما اتضح لنا كيف أن الأسرار السلبية والإيجابية ترد على بيع المرابحة من قبل تصرفات المصرف تحديداً ، ينبغي علينا أيضاً ذكر بعض الأسرار السلبية والإيجابية القادمة من قبل تصرفات العملاء في تطبيقهم لبيع المرابحة الآمر بالشراء ، واتضح للدراسة أمراً هاماً وهو أن صلاح تطبيق المصرف للتعاقد يؤدي إلى صلاح تطبيق العملاء لهذا التعاقد ، وإن فساد تطبيق المصرف للتعاقد ليؤدي بطبيعة الحال إلى فساد تطبيق العملاء لهذا التعاقد .

ويتبين لنا ذلك جلياً عندما حاولت بعض المصارف الإسلامية تطبيق المرابحة للآمر بالشراء ، تريد أن تقفز فوق الحواجز والحدود الشرعية لتختصر بعض المراحل ، فبدلاً من أن يشتري المصرف السلعة أو البضاعة التي يطلبها العميل الآمر بالشراء ، ويقبضها المصرف لنفسه أولاً ، ثم يبيعها للعميل الآمر ، أصبح يقوم الآن بتوكيل العميل بأن يشتري بنفسه للمصرف ما يريده العميل ، ثم يتسلم العميل ما اشتراه للمصرف ، ويأتي بقائمة الثمن إلى المصرف ، فيتولى هذا دفعها للبائع ، ويسجل على العميل الثمن والربح المتفق عليه ، وبذلك التصرف نكون قد حملنا العميل صفتين متناقضتين وهما : صفة بائع ومشترٍ ، ومسلم ومتسلم وطالب ومطلوب ، أو ملتزِم وملتزَم له في موضوع واحد ، وجعلت من هذه الاختصارات دخول البيوع الصورية البعيدة عن الطريقة الشرعية الأصلية ، وأشبه بالاحتيال للتمويل الربوي [1] . الأمر الذي انعكس سلباً على تصرفات المتعاملين مع تلك المصارف ، فأصبح العميل يتواطأ سراً مع التاجر في زيادة بعض الأسعار دون علم المصرف بها ، والشواهد على ذلك كثيرة جداً . ومن هنا يتبين لنا أن فساد المصرف في تطبيقه للتعاقد انعكس طردياً على فساد تصرفات المتعاملين معه والعكس صحيح .

---

[1] الزرقا : عقد البيع ، ص ٩٦ .

الفرع الثالث : سرية التوظيف بالمشاركات التمويلية والخدمات المصرفية الأخرى :

وبعدما تعرفنا على سرية المضاربة والمرابحة المصرفية ننتقل إلى سرية المشاركات والخدمات المصرفية الأخرى من خلال ما يلي :

أولاً : سرية التوظيف بالمشاركات :

عُرفت المشاركات على أنها : " اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً [1] ، بهدف إنجاز عملية معينة ، وعلى أساس اقتسام الناتج بينهما بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل " [2] . وتعتبر من حيث المبدأ أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي القائم على عنصر الربح والخسارة ، فالمشاركة تجعل المصارف الإسلامية تقيم نوعاً ما من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون . وهي تختلف تماماً عن تلك السائدة في البنوك التقليدية .

هذا وإن " المصارف الإسلامية لتواجه مشكلات كثيرة في التعامل بالمشاركة من جهة احتمال قيام الشركاء بإخفاء الحقائق أو تضخيمها والمبالغة فيها للاستئثار بالأرباح ، أو لادعاء حدوث خسائر وتحميلها على حصة المصرف من رأس المال " [3] .

وهو نفسه ما أشار إليه التقرير المقدم من مجلس الفكر الإسلامي لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية في باكستان ، عندما أخذ التقرير في التبيان بشدة على أسلوب الشركات التي تسهم فيها المصارف الإسلامية مقرراً : بإمساك حسابات سليمة وموثوقة ، بحيث تكشف النتائج الحقيقة لعمل المؤسسات ، ويشير هذا التقرير إلى حقيقة أخرى وهي : أن معظم المشروعات لا تمسك حسابات منظمة إطلاقاً ، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم ، أو أنها تحفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة ، وحتى حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون غالباً ما تخفق في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمال هذه المنشآت ؛ نظراً للعادات السيئة

---

[1] الكافي ، محمد ابن يوسف ، إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، على منظومة : الأندلسي ، محمد بن عاصم " فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس " ، شرح وتعلق : الجفان ، مامون محي الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م ، ص ٢٠٩ .

[2] ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين ، الشرح الكبير ، دمشق ، دار الفكر ، مجلد ٣ ، ص ٥٤ . نقلاً : المالقي : البنوك الإسلامية ، ص ٣٤٨ .

[3] سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ١٨٢ .

الواسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر لإظهار خسائر مزيفة ، وفيما يلي أمثلة لبعض وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال :

١/ تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة المدة بأقل من قيمتها .

٢/ تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه .

٣/ المبالغة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء .

والهدف من هذه الممارسات السيئة هو : التهرب من الضرائب وفي رأي أصحاب هذه المؤسسات أن فساد الجهاز الضريبي يجبرهم على ذلك ، وينتهي هذا التقرير إلى أن إدخال نظام المشاركة في الربح والخسارة في ظل هذه القيم الأخلاقية يمكن أن يغري بالمزيد من هذه الممارسات ، ثم يقرر : ولا يمكن استبعاد احتمال التواطؤ بين موظفي المصارف والمؤسسات المالية ، وبين الأطراف الباحثة عن التمويل ، وإن كل هذه الانحرافات موجودة في النظام الحالي " [1] وتحت غطاء السر .

ومن صور المشاركة في المصرف الإسلامي : أن يكون المصرف شريكاً مشاركةً دائمةً والعميل شريكاً معه . فكيف يكون العميل مشاركاً مشاركةً دائمةً مع المصرف ولا توجد له خاصية ولا مكانة يمتاز بها عن غيره من العملاء ؟

ومن الصور المطبقة أيضاً في المصرف الإسلامي : أن يكون المصرف شريكاً مشاركةً منتهيةً بالتمليك ، والعميل شريك مملك ، كذلك المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر فرعاً لها . ويجب أن تكون جميع هذه المشاركات القائمة بين المصرف والعميل قائمة على الإفصاح والشفافية من أي تدخل لأسرار سلبية مذمومة .

ثانياً :سرية التوظيف بالإجارة :

عُرفت الإجارة على أنها : "عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض ، ولم يختلف تعريف الإجارة لدى الفقهاء ، وإنما يختلفون في العبارة الدالة على هذا المعنى ؛ من جهة استعمال لفظ بدل لفظ يؤدي المعنى نفسه أو جهة زيادة بيان أو

---

[1] نص الترجمة للتقرير بمجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ص ٣٠ وما بعدها . نقلاً عن : سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، ص ١٨٣ .

تفصيل [١] . ويطلق الفقهاء على عقد المنفعة الواقعة على منافع الأراضي والدور لفظ : كراء ، وعلى عقد المنفعة الواقعة على الآدميين لفظ : إجارة وهذا هو الغالب في استعمالهم [٢] .

ومنه البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو الإيجار الساتر للبيع وهو : أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة ، ويدفع الأجرة أقساطاً ، لكنه إن واظب على دفع الأجرة لمدة معينة ، أو لعدد من الأقساط في مواعيدها ، تحول العقد إلى بيع [٣] . وهذا التعريف يعطي نوعاً أو صورة من صور البيع الإيجاري [٤] .

ومن صور الإجارة في المصرف الإسلامي : أن يكون المصرف مؤجر فقط **إجارة تشغيلية** ، والعميل مستأجر فقط . وشرح هذه الصورة فيما يخص عقد التأجير التشغيلي هي :

تعاقد العميل بطلب سلعة مؤجرة من المصرف للعمل عليها ، فيقوم المصرف بدعمه عن طريق إعطائه سلعة مستردة تكون ملكيتها للمصرف – وعادةً ما يكون العقد المبرم في هذه المسألة قصير المدة – ونظير مبلغ يتفق عليه من [الأجرة] تكون محددة بينهما مسبقاً [إما النصف أو الربع أو ..] ويحدد المبلغ نظير معرفة سابقة بأحوال السوق .

وورود سرية التعاقد غير المقبولة على هذه الصورة هنا : في حال تخلف المستأجر عن دفع الأقساط المصرفية وزعمه بعدم تحقيق ربحية كافية من خلال العمل على السلعة المؤجرة وكل ذلك نظير الانقطاع السلبي حكماً ، من خلال وضع شروط مجحفة من أجل تحصيل أكبر ربح للمصرف دون مراعاة الطرف الآخر ، ولو فُعِّلت مسألة السرية المقبولة بين الطرفين لما وقعت تلك المخالفات .

ورود السرية المقبولة على هذه الصيغة : كأن يختص المتعامل بهذه الصيغة فيقال له المصرف سراً لو قمت بدفع مبلغ الأجرة مسبقاً لأعطيناك فترات أكثر وأطول تعمل بها لصالحك ، فيكون قد حرك فيه جانب البذل والشغل لتحقيق أكبر قدر من الأرباح . هذا وإن طبيعة فطرة الإنسان بشكل عام يحب أن يختص بسر دون غيره ، فلو فعل جانب السر المقبول في كل معاملة مصرفية لشعر المتعامل مع المصرف بقوة العلاقة بينه وبين المصرف

---

[١] موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، مادة إجارة ، مجلد ٢ ، ص ٢٠٠ .

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ، جزء الأول ، ص ٢٣٥ .

[٣] الزحيلي ، محمد ، العقود المسماة ، دمشق ، مشورات جامعة دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٤م ، ص ٦٣ – ٦٤ .

[٤] زعتري ، علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، دمشق ، دار الكلب الطيب ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٢ .

ولشعر فعلاً بالمصلحة الملقاة على كاهله في تحقيق أرباح مجزية ، بعيداً عن أية قرارات يجدها العميل أنها مجحفة بحقه ، كيف لا وهذه القرارات المجحفة القائمة على عدم الرضا بين الطرفين منذ البداية ينتظر منها في النهاية تعامل مالي سليم !

ومن صور الإجارة أيضاً في المصرف الإسلامي : أن يكون المصرف مؤجر وبائع معاً **إجارة تمويلية** والعميل مستأجر ومشتري معاً . وهذه الصورة مثل سابقتها في التطبيق حيث تكون السلعة مملوكة للمصرف والعميل مستأجرها مع قيامه بكامل إجراءات الصيانة ، وهذا قيد لا يتوفر في الصورة السابقة ، إلا أنه في نهاية العقد ينظر المصرف في هذه الحالة إما أنه يهبه السلعة أو يبيعها بسعر رمزي أو يقسطها عليه وذلك بعد التزام المستأجر [العميل] بدفع الأقساط التأجيرية المطلوبة منه .

وورود السرية المقبولة هنا يتضح أكثر وبجلاء من ورود السرية غير المقبولة في هذه الصورة : ذلك أنه لو أسر المصرف للعميل الناشط بعمله في وسط المدة ، بعدما تأكد المصرف من أمانته ، فيعرض عليه مسألة التملك المبكر للسلعة ولا يكتفي بذلك ، وإنما يتعامل معه على الدوام ويخصه بأمور إيجابيه عن غيره من العملاء ، كأن يشركه بعقود أخرى معه ، وقلما يجد المصرف الإسلامي عميل يمتاز بالأمانة والجدية في العمل . أما ورود السرية غير المقبولة بهذه الصورة فيكون : إخفاء المصرف مسألة تملك العميل متى تكون له وتركيزه فقط على سداد الأقساط المستحقة منه ، وتجدر الإشارة هنا إلى أمر هام جداً وهي مسألة تشابه العقود النمطية ومحاولة السعي لتغيرها ، وذلك بطرح عقد أولي شامل لجميع العملاء ، وينظر المصرف لمسألة السداد أثناء المدة ، فإذا وجد ثمة عميل مجد خص سراً بعقد ثاني يناسب مستواه وجديته في التعامل وهكذا ، إن كنا فعلاً نريد تقدم المصارف الإسلامية ، وإن من الإجحاف أن يراعى ويعامل جميع العملاء بمستوى واحد ، وإن قالوا أن الضرورة المصرفية تتحتم علينا وضع أنموذج واحد فقط ، فنجيب عليهم : نعم نضع نماذج مقسمة ومنصوص عليها مسبقاً [كعقد عميل نشيط عالي ، وتكتب بنوده تبعاً لهذا المسمى – وعقد عميل متوسط النشاط وهكذا] ، دون أن يعرف العميل هذه المسميات ولو سميت له لكان أدعى للالتزام ، ونستطيع من جراء ذلك توزيع العدالة دون ظلم أو بخس

لحق أحد ، كيف لا وقد دعتنا الشريعة الإسلامية إلى ذلك بـــ{ أنزلوا الناس منازلهم }[1] وتقدر الناس لتصرفاتهم في التعامل ، وإلا ما الفرق إذن بين بنك تقليدي ومصرف إسلامي ! إن فعلاً جردنا القيم والأخلاق منها واكتفينا فقط بقيمة ومكانة النقود !

ثالثاً : سرية التوظيف في خدمات مصرفية أخرى :

إن المصرف الإسلامي مجهز لخدمات مصرفية والعميل مستفيد منها بأجر . شريطة أن يكون الأجر أجر المثل دون زيادة ، والتي عادة ما تسمى رسوم خدمة ، كالبطاقات وأخذ نسب من طرق التمويل والصرف والحوالات وغيرها ، وورود "السرية غير المقبولة" هنا وارد بشكل كبير والتي تتمثل بعدم إخبار العميل عن أصل تكلفة تجهيز تلك العملية المصرفية ، والذي ما أن يستعلم العميل عن نسبة الخدمة المستقطعة من الرصيد إلا وقد يتفاجأ بتلـــك النسبة التي قد استقطعت منه سراً قبل إعلامه ، خصوصاً إذا كانت النسبة المستقطعة عالية جداً ، ولو أُعلم له قبل أن يستقطع منه تلك النسبة بإعطائه ورقة واضحة يمضي عليها مثلاً ، يقر بتلك النسبة المأخوذة منه وما هي تكلفتها بالتحديد ، تكون بذلك أسفل الورقة مقروءة ومفصلة وليس بخلفها – فيتفهم الطرفان معنى النسب المستقطعة ولماذا استقطعت – وبالتالي لم يقع الخلاف والنـــزاع الذي لطالما انتشر على ألسن العديد من عوام الناس ، الـــتي قـــد حدثت من جراءها العديد من المشاكل وسوء الفهم بين العملاء والموظفين ، وإن عدم بيان ذلك الأمر للعميل ليعتبر من الجهالة التي تقع وتطبق خفية في التعاقد من قبل المصرف . كذلك أن المصرف الإســلامي مجهـــز لالتزامـــات وضمانات وكفالات والعميل طالباً لها . ويجب على جميع تلك الالتزامات أن تخلو من السرية السلبية بين العميـــل والمصرف .

ومثل هذه الالتزامات والضمانات وغيرها المرتبطة بين العميل والمصرف ، من شأنها تعمل على تعزيز ضمان السداد دون توقف أو انقطاع ، وكل هذه الأمور تعتبر وسائل احتياطية تستخدمها المصارف لضمان حقها المالي .

---

[1] حديث شريف . وهو ضعيف ، الراوي : عائشة رضي الله عنها ، المحدث الألباني ، المصدر ضعيف الجامع ، ص ١٣٤٤ .

وورود جانب السر المقبول هنا : كنظر المصرف إلى سير العملاء والتزاماتهم ، فإن وجدوا عميلاً سليم الأداء غير مماطل ولا سيء التعامل خص لوحده عن غيره ، بعدم اشتراط الكفيل أو الضمان وذلك سراً بين المصرف وبينه لخصوصيته وامتيازاته بذلك .

أما فيما يتعلق بالسر غير المقبول : فإنه يرد في هذه الصورة من خلال إسرار المصرف للمستفيد ، بعدم التعامل مع العميل طالب الضمان كونه مماطل مثلاً ، وهذه الصورة نادرة الوقوع إلا أنه لا يعني أنها لا تقع أبداً . كطلب شخص معروف بالبلد لضمان ، وحصوله للضمان يكون دون مبالغ محجوزة عليه ، وسبب ذلك راجع لخشية إدارة المصرف من عقبات تصرفاته ، فتقوم بتنبيه المستفيد من الضمان سراً بعدم التعامل معه . فهذا سر غير مقبول بالنسبة للعميل وللمصرف أيضاً ، لكن اضطرار المصرف جعله أن يلجأ إلى مثل هذا التنبيه .

كذلك المصرف الإسلامي مقدم للقروض الحسنة والعميل مستفيد منها . وتعتبر من أهمها وأدقها ، ذلك بأنه ليس كل مقدم على قرض هو دائماً شخص محتاج ، وهنا لابد أن يفرق المصرف الإسلامي بين نوعين من المقدمين على القروض الحسنة : نوع محتاج حاجة ضرورية ، لعلاج أو للدراسة مثلاً أو غيرها من الأمور الملمة بحياة الشخص ، وبين شخص يريد قرضاً حسناً لزيادة استثماراته وأمواله وشتان ما بين الشخصين ، وورود " السر المقبول " هنا أحوج من غيره من الصور السابقة ، وذلك لدخول عنصر الاضطرار فيها* ، فإن تأكد موظف المصرف فعلاً من حاجة الشخص من خلال أوراق ثبوتية صرف له وساعده ولربما سر إليه بطريقة مثلى للحصول على القرض الحسن بأقصر طريق ممكن ، والتي لا يحق للعميل الآخر بمعرفة تلك الطريقة إن كان مراده زيادة استثماراته ومدخراته وشتان بين الحالتين . وأخطر شيء في قضية إسرار الأمر هي تفرد موظف المصرف بإسرار أناس هم غير محتاجين البتة إلى قروض حسنة فيخصهم بالسر دون غيرهم ، وما وقع منه ذلك إلا من أجل معرفة أو مصلحة شخصية أو

---

* وحتى ندرك معنى السر المقبول هنا في حادثة وقعت لأحد الزملاء حين أخبرني بقوله : ذهبت إلى أحد المصارف الإسلامية أبحث عن مبلغ وقدره ٥٠٠ دينار مضطراً لها اضطراراً ، وكنت أود الحصول عليه خلال يوم أو يومان ، فلما دخلت للمصرف قال لي المسؤول نكتب عقداً وبعد مرور ١٥ يوم سوف تأتي الموافقة ، فما إن شرحت له وضعي وحاجتي الماسة حتى سر لي بالذهاب إلى أحد أفرع المصرف وبأنهم سوف يعطونك نصف المبلغ ونصفه في فرع آخر ، يقول وهذا ما فعلته حيث أنني قد حصلت على مبلغي المراد خلال يوم واحد ولولا إسرار الموظف المقبول لي لكنت من الفاقة التي لا يعلمها إلا ربي .

حتى تفاخراً بمنصبه فيقدم شخص غير محتاج على شخص محتاج ، وبالتالي لم نحقق المراد والمقصود من وجود سرية مصرفية إسلامية منضبطة ، ولا أجد تسمية لهذا السر غير سر سلبي غير مقبول .

أيضاً أن المصرف الإسلامي بمقدوره أن يخرج عن العملاء زكاتهم*. وشرح هذه الصورة يكون بعدما يحول الحول على أموال العملاء المصرفية خصوصاً ما يتعلق منها بالودائع لأجل فإنه يقوم المصرف بتوكيل من العمــلاء على إخراجها ، إلا أننا لنا وقفة هنا : وهي لا يجوز إطلاقاً إذا ما قمنا بتطبيق آلية سرية الحسابات المصرفية ولا حتى النظام أن نمنع كاشفي أموال الزكاة – لأنه حق الله وهو مقدم على حق العباد فمنع السر هنا – ولا يجــوز أبــداً التذرع بسرية الحسابات المصرفية ، وهنا يتضح لنا بجلاء كيف أن إذا سلمت سرية التعاقد ســلم نظــام الســرية المصرفية وإذا فسد نظام التعاقد فسد معه نظام السرية المصرفية ، ومن هنا وخروجاً من إشكالية تداخل الحقــوق المتعلقة برب الأرباب والعباد فلابد من وجود آلية تضمن خروج الزكاة لمستحقيها بعيداً عن أي تخفي أو كتمــان مالي وتسديداً لحقوق الغير من المطالبين بها ، وإن الناظر للوهلة الأولى يجد ثمة تعارض بين السرية المصرفية الشاملة وبين باقي الحقوق الواجب أداءها ، ونستطيع الخروج من ذلك الأمر إما بوجود غرفة مقاصة مصــرفية لتســوية الحسابات وتسديد الديون المستحقة مع علم العميل وبإذنه ، والواقع لا يجوز أبداً أخذ أموال العملاء ودفعهــا إلى أهل الاستحقاق دون علم العميل فإن أذن بذلك فقد فاز بالأجر والثواب وإذا لم يأذن فعليه وزر وعقــاب . وإن الناظر لجميع مسائل الزكاة وشروحها يجد أمراً متفق عليه بلا خلاف ، وهو أن جميع وصايا رســولنا الكــريم ﷺ للجباة تكمن في عدم تتبع ما خفي من أموال باطنة وأن الجابي يعامل أهل الأموال فقط بظواهرهم** ، وعليه فلا ينبغي أبداً كشف السرية المصرفية لحسابات العملاء ما دام المصرف لم يتبنى قاعدة منذ البداية يلزم بها جميع العملاء بإخراج زكاتهم عنهم ، فإن لم يوجد لذلك الأمر قانون مسنون لدى المصرف ، فما عمل المصرف بعد إذن إلا من باب الوكالة المقيدة والصلاحية المعطاة من قبل العملاء ، فإن لم يعطى المصرف أي صلاحيات من قبل العميل ، فإن الإثم على العميل لا على المصرف ما دام المصرف قد نوه ونبه بذلك جميع العملاء ، فهذا ما يتعلق بقضية الزكاة أما

---

* ويرجع سبب قول الدراسة لفظة " بمقدوره " هو أنه ليس من الواجب على المصرف الإسلامي إطلاقاً أن يقوم بمثل هذه المهمة وهي " إخراج الزكاة عن العملاء " ذلك بأنه توجد جهات أخرى متخصصة موكولاً لها فعل ذلك ، فإن طبقها المصرف بناء على طلب ورغبة العملاء وبناء على حفاظه لمسألة السرية المصرفية دون تدخل أي جهة خارجية فلا بأس إن كان من باب الحفاظ على السرية المقبولة ، ولكن بشروط أهما علم العملاء بها وأن لا تتم سراً.

** موجودة في مسائل وكتب الزكاة .ارجع إلى : القرضاوي ، يوسف ، فقة الزكاة ، بيروت ، موسسة الرسالة ، ط٧ ، ٢٠٠١م .

ما يتعلق بحقوق الغير من مستحقين لديون أو سلطات حكومية فهم من باب أولى في عدم التدخل نهائياً في أمور المصرف ، والأمر الذي اختاره أن لا تدخل لهذه الجهات أبداً بقضايا العميل المصرفية والحل يكمن في تفصيل هذه المسألة من خلال مقاضاة العميل خارج المصرف دون أي كشف مسبق بين الدولة والمصارف وأن الأمر متروك للعميل إن شاء دفع وإن شاء لم يدفع ، وإن كنا فعلاً نريد استقطاب الثروات لدى المصارف الإسلامية وتعزيز مكانة الدولة المالية.

وبعد ذكر معمق لقضايا الأسرار السلبية التي ما كان للبحث أن يتجاهلها رغم أهميتها ، والواردة فقط على النظام المصرفي الإسلامي ، فالإضافة إلى سلامة كل من : سرية الحسابات المصرفية مع سرية المهنة المصرفية المحاطة بكل من سرية التوظيف المالي ، القائمة أصلاً على سرية التعاقد يكتمل معنى ومفهوم السرية المصرفية الشاملة في المصارف الإسلامية ، إلا أنه ينبغي التعرف أيضاً على قضايا أسرار الموظفين في المصرف الإسلامي وكيفية تعاملهم مع مسائل السر المصرفي ، خاصة إذا ما طلب منهم ذلك أشخاص خارج المصرف فهل يحق لهم ذلك ، وهل ينبغي على السر المصرفي أن يخرج خارج نطاق وجدران المصرف الإسلامي ؟ هذا ما سوف نقوم ببيانه في المباحث التالية ، وحتى يتجلى لنا ذلك المفهوم بصدق ، نشرع أولاً بسرية الموظفون في المصرف الإسلامي .

المبحث الثالث

سرية الموظفين في المصرف الإسلامي :

قد تحدثت الدراسة فيما سبق ومن خلال الفصل الأول عن عقوبة الموظف الذي يفشي سـراً من أسرار البنك التقليدي * ، ولكن الذي يهمنا هنا هو الحديث عن بعـض الضـوابط للعـاملين بالمصارف الإسلامية من جهة ، والحديث من جهة أخرى عن شريحة مهمة ليست موجـودة إلا في المصارف الإسلامية ألا وهي شريحة موظفي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي ، هل يحق لهـا إخبار جهات أو مؤسسات أخرى من باب التعاون المصرفي أم أن هذا الأمر يخالف طبيعـة السـرية المصرفية للمصرف الإسلامي ؟ ، هذا من جانب أما الجانب الآخر فهو الحديث عن موظف اعتباري يقوم بخدمة المصرف الإسلامي – ألا وهو الحاسوب الإلكتروني – إذا ما بدا خطأ عليه أو قام أحـد الأشخاص باختراق السرية فيه فكيف يطبق الجزاء على هذا الموظف وكيف يحمى مـن عصـابات الهكرز الإلكترونية ؟ ، هذا ما سوف نقوم ببيانه بإذن الله .

وفيما يلي عرض لمطالب هذا المبحث :

- المطلب الأول : السرية مع موظفي المصرف الإسلامي .
- المطلب الثاني : ملاحظات بشان الأسرار المعهودة لموظفي المصرف الإسلامي .

* الرجوع إلى تلك العقوبات في الفصل الأول من الدراسة .

المطلب الأول : السرية مع موظفي المصرف الإسلامي :

وفي هذا المطلب نستطيع التفريق بين نوعين من الموظفين ، فنوع يندرج تحت مسمى الموظفين الطبيعيين ، مع ذكر ما يجب عليهم من حفظ أو بيان وهما نوعان [موظفين طبيعيين عاديين – وقياديين ومستشارين] وقسم آخر ونوع آخر قد سمته الدراسة بالموظفين الاعتباريين ، وهو ما يشمل الحواسيب والأجهزة الإلكترونية ، ومن خلال هذين القسمين من الموظفين يتبين لنا كيف يتم الحفاظ على السرية المصرفية .

الفرع الأول : السرية المصرفية مع موظفي المصرف الطبيعيين :

أما ما يتعلق بالموظفين الطبيعيين العاديين ، فإنه ينبغي عليهم التفريق بين ثلاثة أمور من المعلومات المتعلقة بأسرار العملاء وهي * :

١/ قسم من المعلومات يستوجب على الموظف الإخبار بها العميل ولا يكتمها عنه إطلاقاً :

كجميع ما يطلبه " العميل السوي " من معلومات عن حساباته ومدخراته فيما تخصه وتربطه بالمصرف ، وعن كيفية توظيفها والأرباح التي ترد عليها ، وغيرها من أمور متاحة للعميل دون التذرع أبداً بالسرية المهنية ، وبالتالي لا يجوز إخفاء شيء عنه بناء على الثقة التي أبداها العميل إلى المصرف من أول يوم دخل فيه .

٢/ قسم من المعلومات يرى الموظف فيها المصلحة إما بالإخبار أو الإسرار له أو الكتمان عنه :

وهي من أصعب المراحل التي يمر بها الموظف في تقديره لتلك الأمور – وحتى تستوضح لنا نجعلها على التقسيم الآتي:

أ–مصلحة إتاحة المعلومات للعميل : كتعرض الموظف مثلاً بين موقف التهديد من العميل كقوله : إما أن تفيدوني عن المعلومات – التي لا تخالف العمل المصرفي ، ولكن يحبذ عدم إتاحتها للجميع مثلاً ، كالحصول على القروض الحسنة العالية ، أو تسهيل خدمة معينة وبين مصلحة الحفاظ على العميل وعدم خسرانه في تهديده ، ورغبته للانتقال إلى مصرف آخر ، إذا لم تتم المساعدة أو أخباره ، والموظف هنا في هذه الحالة يجب أن يراعي المصلحة ،

---

* ولعلي لا أذيع سراً عندما حاولت الاستفسار لدى العديد من المدراء والموظفين في المصارف الإسلامية عن كيفية تقسيم المعلومات عند الموظف المختص ، وما هي المعلومات التي يخبر بها للعميل وما هي التي لا يخبر بها ، وإلى الآن لم أجد إجابة من أحد ، مع العلم بتذكيري الدائم لهم ، وقد تفسر الدراسة تلك الظاهرة : على عدم وجود معلومات للموظفين يسيرون عليها في تعاملهم مع جمهور العملاء .

خاصة إذا كان هذا العميل من أصحاب الثروات المالية العالية الذي يعتبر فقدانه فقدان يضر بمصلحة المصرف . في حين لو قام بذلك الأمر عميل عادي لما ضر المصرف ولواجهه الموظف في تكرار التعذر إلية ، وعدم إخباره في طلب تمويل عالي وغيرها من أمور .

ب-**مصلحة الإسرار له** : كتعرض الموظف مثلاً بين مصلحة تطبيق الإجراء المصرفي المتبع وبين مصلحة مساعدة العميل السوي الذي يمر في حالة فاقة من جهة * ، ومن جهة أخرى كتعرض الموظف بين مصلحة تقديم النصح للعميل – الذي قد لا يحقق من جراء نصحه للعميل أرباح كثيرة للمصرف – وبين مصلحة تحقيق ربح عالي بناء على عدم معرفه العميل وجهله فيستغل الموظف ذلك لتحقيق مصلحة المصرف المادية من جهة أخرى . ولاشك أن هناك بعض المعلومات التي تختلف فيها المعرفة باختلاف نوع الشخص الطالب لها ، ومثال ذلك مسألة التخير بين استخدام الاعتماد المستندي للعميل وبين استخدام بوالص التحصيل المصرفية** .

ت-**مصلحة الكتمان عنه** : كتعرض الموظف مثلاً بين مصلحة طلب العميل المماطل – أو غير سوي – الذي يريد الحصول على بطاقة ائتمانية وبين مصلحة عدم إعطاءه إياها ، لما يترتب على الإطالة والمماطلة في الدفع . وفي الوقت نفسه لو حدثت مع شخص آخر غير مماطل دون هذا الشخص المماطل لربما أخبره الموظف المختص أو أسر إليه بالموافقة .

---

* وحتى ندرك معنى الإسرار للعميل هنا : في حادثة وقعت لأحد الزملاء حين أخبرني بقوله : ذهبت إلى أحد المصارف الإسلامية أبحث عن مبلغ وقدره ٥٠٠ دينار كقرض حسن مضطراً له اضطراراً ، وكنت أود الحصول عليه خلال يوم أو يومان ، فلما دخلت للمصرف قال لي المسؤول نكتب عقداً وبعد مرور ١٥ يوم سوف تأتي الموافقة ، فما إن شرحت له وضعي وحاجتي الماسة ، حتى سر لي في أذني بالذهاب إلى أحد أفرع المصرف في المنطقة الفلانية وبأنهم سوف يعطونك نصف المبلغ والنصف الآخر في فرع آخر وهكذا ، يقول وهذا ما فعلته حيث أنني قد حصلت على مبلغي المراد خلال يوم واحد ولولا إسرار الموظف المقبول لي لكنت من الفاقة التي لا يعلمها إلا ربي .

** حيث أن الاعتماد المستندي يشكل التزاماً على البنك أكثر وأضمن من البوالص القائمة على الثقة فقط والتي تقل فيها درجة الضمان.

٣/ قسم من المعلومات يستوجب على الموظف كتمانها نهائياً عن العميل ودون تفكير :

كأمور غير متعلقة بالعميل وإنما تخص عملاء آخرين فيريد العميل معرفتها * ، أو عن أمور تخص تنظيمات المصرف الداخلية والتي تختلف تماماً عن سرية المهنة المصرفية ، والتي قلنا بوجوب إشراك العميل بها كونه شريك بأداة سرية التعاقد وقد تقدم .

مسألة هامة جداً : متى تعتبر البيانات التي قد أعطاها الموظف للعميل بيانات سرية قد خالف فيها النهج المصرفي المتبع أو بيانات غير سرية متاحة للعميل في أي وقت ؟ الجواب قد بيناه سابقاً ولكن نذكره هنا من باب التوكيد والتثبيت وهو : لا يوجد هناك أي سر يقف عائقاً بين معرفة العميل إياه ، ما دام قد دخل مع المصرف الإسلامي ، وللحفاظ على هذه العلاقة - ذكرنا فيما سبق - أن يطبق الشرط الجزائي على الفاشي بدفع أموال على قدر الضرر المتحقق من جراء الإفشاء ، وقد ذكرنا أن الشرط الجزائي إذا كان تطبيقه على الأعمال فلا بأس فيه وذلك حفاظاً على عهدة الأسرار التي بينهما وقد تقدم ذكر ذلك .

مسألة أخرى تعادلها في الأهمية وهي : مطالبة الموظفين غير المتقنين أعمالهم بالاستفسار من المتخصصين [1] ، وعدم اعتبار ذلك من السرية أو الخصوصية ، بل يعتمد باب التعاون والإشراك المصرفي . **لقوله ﷺ** : { من سئل عن علم **فكتمه** ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار }[2] **وفي رواية** { **كاتم العلم** يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء }[3] خصوصاً في ظل التنافس الوظيفي الذي يكون عادة بين زملاء موظفي المصرف الإسلامي ، فكل شخص يريد أن ينفرد بأمور وترقيات ويجد أفضل شيء لذلك هو التزام الكتمان والصمت والعمل في الخفاء حتى لا يعرف أحد الموظفين طريقته في العمل الوظيفي ، لاسيما في قضايا ومسائل الاستثمار المصرفي الذي عادة ما يكافئ المصرف الموظف المحقق لاستثمارات أكثر بوقت أقل .

---

* وهذه تختلف تماماً عن المستعلم الخارجي الذي يريد الدخول بشراكة مع أحد العملاء فيريد التأكد من ملاءمته المالية من خلال تقديم أوراق ثبوتيه أو رسمية يتأكد منها المصرف أولاً ، وحتى هذا الاستعلام لا يطلق عادة ولا يفشى سر العميل وإنما يجاب على المستعلم بعبارات عامة كقول الموظف له مثلاً : عميل ذو ملاءمة مالية عالية أو متوسطة أو لا يتعامل معه إلا بضمانات وهكذا دون ذكر أرقام تفصيلية له .

[1] العليمي ' بيلى إبراهيم أحمد ، الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، د : ن ، ص ٢٩٥ .

[2] حديث حسن ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات .

[3] حديث موضوع ، الراوي : أبو سعيد الخدري ، المصدر : ضعيف الجامع ، ص ٤١٤٦ .

الفرع الثاني : أما فيما يتعلق بالموظفين الاستشاريين للمصرف الإسلامي : فسوف نتعرض فيه إلى بيان هام طالما قد أرّق أغلب المصارف الإسلامية في خوفها وتشديدها خاصة على **هيئة الرقابة الشرعية** ، التي تعلم بجميع البيانات والمعلومات التي قد اطلعت عليها أثناء ممارستها لواجباتها في الفتوى والرقابة والتدقيق ، وما قد تَطّلِعُ عليه مما يعد أسرار مهنية للمصرف ، فكيف يتم التوفيق بين هذا الحفاظ وبين نصح وإعلام ومتابعة ونشر الفتاوى لكافة المؤسسات والمصارف الإسلامية الأخرى ، وخصوصاً إذا لم يكن هناك غير قلة من هؤلاء العلماء المتخصصين في شؤون المعاملات والتعاملات المصرفية الشرعية ، فهل يفيد بنك من البنوك بأخطاء بنوك أخرى حتى لا تقع في نفس المطب التي قد وقت فيه تلك المصارف ؟ أم أنهم يسكتون ولا يفيدونهم بخبرات تلك البنوك وإنما يكتفون فقط بعرض المسائل عليهم والإجابة عليها من باب سؤال شرعي كأي سؤال عابر يطرح في أي مكان ؟ وهل إذا سكت يدخل في حديث { من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار }[1] . وبداية إذا ما تتبعنا الموضوع وجدنا وجوب التفريق بين نوعين من الفتاوى التي تصدر من الهيئات الشرعية وهما [2] :

أولاً : الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية حول موضوعات اقتصادية عامة ، ليس للمؤسسة السائلة جهد خاص مميز ولا خصوصية فيها ، مثلها كمثل الفتاوى الصادرة حول بيوع المرابحات و عقود الاستصناع والسلم وغيرها ، فالموضوعات العامة غير مرتبطة بعمليات ولا أرقام تخص البنك ، فهذه الفتاوى لا مانع من نشرها من قبل المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية الرقابية للمصرف ما داموا قد اتفقوا على نشرها .

ثانياً: فهي التي تصدر من المستشار أو الهيئة الشرعية للبنك حول موضوعات لها خصوصية بالمؤسسة ، وقد بذلت في سبيل تحقيقها أموالاً وجهوداً كثيرة ، حيث أنه لا يخفى عليكم ما للبنوك والشركات الإسلامية من أدوات وآليات استثمارية وتمويلية ، بل تسويقية كلها أو بعضها مبتكرة قد بذلت فيها المؤسسة المالية الإسلامية جهوداً كبيرة ، وصرفت عليها أموالاً باهضة ، وأوقاتاً من أوقات موظفيها ، كما أن لديها أسرار مالية خاصة بالعملاء أو بمركزها المالي أو بوجود بعض المشاكل تريد المؤسسة من إخفاءها عن أعين جمهور العملاء وغيرهم.

---

(1) حديث حسن صحيح ، الراوي : عبد الله بن عمرو بن العاص ، المحدث الألباني ، المصدر صحيح الترغيب ، ص ١٢١ .

(2) القره داغي : علي محي الدين ، سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية وخصوصية آليات المنتجات المالية ، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية ، البحرين ، تاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م ، ص : ١١ بتصرف .

فيقوم المصرف الإسلامي بعرض هذه الأسرار المصرفية على هيئة الرقابة الشرعية للبنك ، لمعرفة ما يجوز عنها وما لا يجوز ، وأن تضع يدها على كل تفاصيل العمل ، بأن تشارك في إيجاد حل للمشاكل بعد تفهمها من واقع الملفات لا في صورة سؤال وجواب [1] ، فليس لأحد أعضائه البتة بعد ذلك أن يبوح بتلك الأسرار لأحد ما – أيْنَ كان ذلك الشخص – ذلك أنهم مؤتمنون عليها لحديث رسول الله ﷺ { المستشار مؤتمن }[2] ، ولأن في ذلك أيضاً مخالفة لواجب الحفاظ على السر ، إضافة إلى ما يؤدي ذلك الإفشاء من تحقيق ضرر للمؤسسة وقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك الضرر بقول رسولها الكريم ﷺ { لا ضرر ولا ضرار } [3] .

والمتفحص للأمر يجد أن هناك نوعاً ثالثاً هو محل النظر والخلاف فيه : وهو في حال إطلاع الهيئة على بيانات ومعلومات مما لا تعد أخطاء أو مخالفات شرعية حيث أنها غير متصلة بأرقام ولا إحصاءات خاصة بالمصرف ، ولكنها تتعلق بمركز المصرف المالي أو بخططه ومشروعاته المستقبلية ، أو بحجم أرباحه أو بقدرته على منافسة الآخرين ، و لم يلزم المصرف بها أعضاء الهيئة الشرعية بحفظها لأنها وإن علمت فلا تضر بمصلحة المصرف ، ولا بمكانته المالية ، حيث تعتبر معظم هذه الأسرار إن صحت التسمية لها أسراراً إيجابية للمصرف لا تضره إن عرفت ولكنها تبقى محفوظة إلى أن يأتي الوقت لبيانها .

والسؤال المهم هنا : هل يخضع أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للقوانين الخاصة بسر المهنة ، شأنها في ذلك شأن أي موظف عادي يعمل بالبنك ؟ خصوصاً فيما يتعلق بإفشاء الفتاوى الخاصة للمصرف الإسلامي إلى غيره من المصارف ، وهل يوجد هناك ثمة تعارض بين أمر حفظ المال وحفظ الدين [إن كان من باب النصيحة] فأيهما يقدم على الآخر ؟

---

[1] جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ٧٠ وما بعدها .

[2] حديث صحيح ، رواه أبو هريرة ، ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، جزء ١ ، ص ٣٠٨ .

[3] حديث صحيح لغيره ، رواه عبدالله بن عباس ، المحدث ناصر الألباني ، انظر : صحيح ابن ماجه ، ص ١٩١٠ .

وواقع الأمر إذا ما تم الرجوع إلى العديد من الهيئات الرقابية للمصارف الإسلامية لاحظ بعدم صدور نص أو قانون خاص ينظمها إلى الآن [1] ، ولا يلتزم أعضاء الهيئة الشرعية بأداء قسم قبل ممارستهما هذه المهنة ولا يخضعون إلى ترخيص بمزاولتها على عكس أصحاب المهن الأخرى ، الذين يخضعون لقوانين سر المهنة ومنها المصرفية ، وإذا سلمنا جدلاً بهذا الواقع فهم غير ملزمين بحفظ السر إذاً إلا ديانةً ، وفي غياب التنظيم القانوني لها يتعذر القول بفرض عقوبة جنائية للإفشاء ، هذا إذا افترضنا بأن مجلس الفتوى والتشريع للهيئات الرقابة المصرفية يمكن أن تخضع لقوانين حماية سر المهنة .

ولكن التساؤلات المطروحة دائماً على علماء الهيئة الشرعية هي : هل يقال أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ المال ؟ فيكون بناءاً على ذلك القول : بيان جميع تلك الأخطاء والمخالفات تكشف لغير إدارة مجلس المصرف ؟ أو لغير الجمعية العمومية ؟! ويكون انطلاقاً من باب { الدين النصيحة } [2] المتعلق بحق الله تعالى ! وإن حفظ الدين مقدم على حفظ المال ! ولأنه فيه تحذير للناس من التعامل مع أي مصرف يزعم أنه إسلامي ويعمل بنقيض أحكامه ، أيضاً ويدعون أصحاب هذا الاتجاه بأن رفع تقارير لمجلس إدارة المصرف أو للجمعية العمومية ليس كافياً في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وهل هكذا تسير وتصحح الأمور ؟!

إلا أنه يردُ على ذلك بأن : تحقيق المصلحة ليس بارتكاب مفسدة أكبر منها ، خصوصاً من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يشككون بسير عمل المصارف الإسلامية ، فهم يريدون أية ساقطة ولاقطة حتى يشنون الحرب عليها ويعلنوها صراحة أمام الرأي العام للدولة ، وبالتالي فلابد أولاً وأخيراً من مراعاة فقه الأولويات في أي تعامل خصوصاً من كان في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي بتحقيق التوازن بين حفظ الأسرار المصرفية والعمل على تصويب أخطاء ومخالفات المصارف الإسلامية ، ولابد من قيام الهيئة الشرعية للمصرف بما عليها مرات عديدة ، فإذا لم تطبق تعليمات وأوامر الهيئة الشرعية للمصرف مثلاً ، وأثبت هذه المخالفات على المصرف في عدم تصحيحها بعد عدة

[1] حسان : حسين حامد ، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، بحث قدم في المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٥ اكتوبر ٢٠٠٣م ، ص ٥٢ .

[2] قال ﷺ { الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم } رواه أبو هريرة وهو حسن صحيح ، الألباني ، صحيح النسائي ، ص ٤٢١١ .

تنبيهات حق للهيئة الشرعية للمصرف أن ترفع شأنها للبنك المركزي معلنة عن جميع أسرارها المصرفية إذا تطلب ذلك الأمر واعتبر ذلك هو الملاذ الأخير [1] وحقيقة الأمر بأنه يوجد لدينا حلاً فاصلاً يضمن لجميع الأطراف حفظ سره وسيره المصرفي الصحيح ، والذي سوف نقوم بطرحه في المبحث الثامن من هذا الفصل بإذن الله .

فإن قام أحد أعضاء الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي رقم (١) بنقل تجربة مصرف ما إلى مصرف إسلامي آخر (٢) وذلك على سبيل النصح والاستشارة لهم ، ثم استعملت هذه المعلومة التي خرجت منه عفوياً أو عن عمد بتصحيح بعض أعمال البنك(٢) بإساءة البنك الأول في تطبيق ذلك السر أو المعلومة ، فهل يعاقب الفاشي استناداً إلى قانون موجود بالدولة ، فإن لم يكن هناك قانون أصلاً لأعضاء الهيئة الشرعية ، فكيف يتم تقدير تلك الإساءة ومن يقوم بتحملها ؟؟ في الواقع أسئلة كثيرة جداً ، إن لم يكن هناك قانون متفق عليه يلزم جميع المصارف الإسلامية بتطبيقه ؛ وإلا فقد تترك مسألة السرية في النهاية بلا حد ، إن شاءوا حفظوه وإن شاءوا لم يلتزموا به .
وفي نهاية هذا المطلب الذي قلّما كُتب فيه رغم ضرورته المتعلقة بسر المهنة المصرفية ، إلا أنه يحتاج إلى العديد من القوانين والكتابات ذات الخبرة ، لاسيما في ظل تزايد المصارف الإسلامية ، والسعي لحل مشاكلها قدر المستطاع في سبيل النهوض بها وتصحيح عملها ، وفي الوقت التي تريد أيضاً الحفاظ فيه على سرية عملها المصرفي إذا ما وجد جوٌ تنافسي يقوم تنافس المصارف الإسلامية فيما بينها .

المطلب الثاني : ملاحظات بشأن الأسرار المعهودة لموظفي المصرف الإسلامي [2] :

قضية مهمة تطرح نفسها خصوصاً إذا ما قارنا بين السر الذي يكون بين شخصين طبيعيين ، وبين إخبار السار لمؤسسة مالية عملاقة تحتوي على العديد من الموظفين ، فإننا حتماً سنجد الآتي : أن السر قديماً وإلى اليوم يكون بين شخصين وينسى ذالك السر ، أما الآن فقد حدثت تطورات كثيرة خصوصاً في عالم المال والاقتصاد وكثرة تلك الأسرار فهل الأصل بحفظ السر المالي أن يوثق في دفاتر من قبل الموظفين أو يخزن في الحواسيب الآلية

---

(١) حسان : حسين حامد ، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية والسرية المهنية ، ص ٤٧ – ٤٨ بتصرف .

(٢) من أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى : قاسم محمد قاسم ، المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية ، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد على الشبكة المعلوماتية ، والموجودة على الرابط التالي : www.balagh.com ، مع العلم أن المؤلف لم يتطرق إلى السرية ولكنه ذكرها من طريق غير مباشر .

للمصرف ؟ هل الأصل نسيان ذلك السر المعهود من العميل وإخفاءه بل ونسيانه في نفس الموظف أم أنه يتحتم على الموظف الأمين متلقي السر توثيقه بل وحفظه في ملفات إلكترونية أو سجلات دفترية من باب الأمانة ، أم يعتبر السر عهد يجب توثيقه ؟ مسألة ضرورية لابد من الإجابة عليها .

كان السر قديماً ولا يزال أمراً خلقياً يحدث به المرء صاحبه إن وجد فيه أمانة الحفظ عليه ، ذلك بأن ليس كل من كان أميناً على الأموال كان على الأسرار مؤتمناً ، وسبب ذلك أن الإنسان نفسه قد يذيع سر نفسه للناس وهو يرى أن ما أضاع من سره ليس أمراً كبيراً ، من أجل ذلك كان أمناء الأسرار أشد تعذراً ووجوداً من أمناء الأموال ، وبالتالي كان حفظ المال أيسر من حفظ الأسرار [1] ، فإذا ما تلقى سامع السر أمراً ، قيل له : أفهمت ؟ قال : بل جهلت ، فقيل له : أحفظت ؟ قال : بل نسيت * .

فيؤخذ من ذلك أن السر الأصل فيه النسيان وعدم التوثيق ، ولكن عندما كثرت هذه الأسرار نظراً لكثرة خصوصيات الناس ، وأصبح الحافظ لها شخصاً واحداً هو المصرف الإسلامي ، وهو بطبيعة الحال شخص اعتباري وهذا هو الفرق الجوهري بين الفرد وبين مجموعة من الأشخاص يعملون داخل مصرف واسع ، وهم بطبيعة عملهم ليسوا ثابتين على حالهم ، فقد يترقى شخص ويذهب أخر ويخرج رابع ، فإذاً بطبيعة الحال لابد من توثيق ذلك السر وحفظه خصوصاً إذا ما تعلق بأمر مالي يخص صاحب الحساب وترتبت مصلحة المصرف بحفظة باحتمالية الرجوع لذلك السر المالي لصاحب الحساب وإفادته ، ذلك بأن العميل لم يقم بإفشاء سره المصرفي للمصرف إلا لمصلحة له كإدارة أو استثمار أو حفظ أو غيره .

أما إذا قام أحد العملاء بداية الأمر في إفشاء سر ما لأحد الموظفين ، ولا يوجد داعياً لتوثيق ذلك السر بسبب عدم ارتباطه بخصوصيات العمل المصرفي فبالتالي تنطبق عليه مسألة : " بل نسيت " وهنا خرجنا من الحرج

---

(1) قول الماوردي ، في كتابة أدب الدنيا والدين ، نقلاً عن : عبداللطيف حسن ، بحثه المنشور على الإنترنت بعنوان : المحافظة على الأسرار ، والموجود على موقع مجلة البيان www.albayan-magazine.com ، المستفاد منه بتاريخ : ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م .

* وقد توعد رسولنا الكريم ﷺ بقوله : " آية المنافق ثلاث .. " وذكر منها " إذا أئتمن خان " لذا فإن المحافظة على سر الأشخاص أمر عظيم وأمانة ملزمة مربوطة بعنق الحافظ لها ، فإن لم يلتزم الحفظ للسر فترقب يوم القيامة لحديث رسول الله ﷺ { إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة } وذلك بسبب عظيم شأنها ، إذن فالأمر جلل وخطير ولعظم الأمر أيضاً قال معاذ لرسولنا ﷺ يارسول الله أونحن مأخذون بما نتكلم به ؟ قال : " بلى وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم " الحديث .

.كذلك الحال إذا دخل أحد العملاء إلى أي مصرف إسلامي ويريد بإخبار سره المالي إلى موظف مؤتمن فهل يطلب منه البحث عن شخص أمين معروف بالأمانة مثلاً فيتفرس في وجوه الموظفين ، أم أن الأصل في جميع الموظفين الأمانة ؟ سؤال يجب بيانه لعامة العملاء غير المتخصصين ، فنجيب على ذلك أن الأصل بجميع موظفي البنوك وخصوصاً الإسلامية منها الأمانة نظراً لطبيعة المهنة الموكل عليها ، ولكن هذا لا يمنع أبداً إذا ما ملك أحد العملاء سراً مالياً عظيماً أن يطلب الشخص الكفؤ كمدير أو أمين سر ، مهنته هي فقط تلقي أسرار العملاء الخاصة من يملكون حسابات بودائع كبيرة ، فهذا بطبيعة الحال لا يذهب إلى موظف عادي بل يطلب من يشعر بأنه قادر على حفظ ذلك السر المالي .

هكذا قد تبين لنا كيف أن المصرف الإسلامي ملزم ديانة كما هو ملزم قانوناً على حفظ جميع أسرار العملاء داخل مصرفه سواء كان ذلك الحفظ قد تلقاه الموظفون أنفسهم ، أو تلقته أجهزة المصارف الإلكترونية ، ما دام المقصود من الحفظ قد تم بأمانة ، ولكن السؤال هنا هل بعدما ائتمن العميل على أسراره داخل مصرفه الخاص أن تخرج هذه الأسرار عمداً إلى مؤسسات أخرى ؟ هذا ما سوف نقوم بمعرفته عن طريق المبحث القادم المسمى بالسرية المصرفية الخارجية عند المصارف الإسلامية .

مسألة هامة فرعية وهي : هل يجوز تتابع السر المالي ؟

قد علمنا فيما سبق أن " السر المالي " يكون بين شخصين مؤتمنين ، فإذا تفرد به شخص بالعلم دون آخر أصبح كتمان مالي مذموم ، وإذا أفشى أحد الطرفان السر وقعت العقوبة الجزائية على الفاشي كشرط لعدم حفظ السر ، ولكن قد يتبادر إلى الذهن هنا مسألة تتعلق بتتابع السر المالي هل تجوز من ناحية شرعية ؟ بمعنى آخر : هل يستطيع فلان (أ) أن يسر إلى (ب) و (ب) يسر إلى (ج) وهكذا ، خصوصاً إذا ما علمنا بوجود تسلسل وظيفي مصرفي مثلاً يتطلب ذلك أو وجود هيئة استشارية عليا عالمية مثلاً تريد معرفة أسرار المصرف من خلال الهيئة الشرعية الأصلية للمصرف ، وذلك على سبيل التأكد من صحة عملها فهذا جانب ، وهل يعتبر معرفة الشخص الثالث للسر إفشاء أو سر تتابعي وهذا جانب آخر ؟ تعتبر هذه المسألة من ضمن مسائل المصالح المرسلة ، بمعنى لا نستطيع القول بمنعها كلياً ولا نستطيع إجازتها كلياً ، وإنما ينظر في خلال ذلك إلى المصلحة والضرورة التي

يجب أن تقدر بقدرها * ، فإذا ثقلت كفة ميزان الإيجابيات جاز تتابع السر المالي لمصلحة ، وإذا غلبت كفة ميزان السلبيات منع تتابع السر المالي لمصلحة ، وهكذا نكون قد وضعنا قيداً يحكم المسألة بشكل عام.

ومن خلال تفحص المسألة بشكل دقيق ؛ نجد أن انتقال السر الإيجابي إلى طرف ثالث ليعتبر من الأسرار الرقابية إن صح التعبير لها ، بمعنى آخر أن السر المالي يرد عليه جانب فرعي توكيدي وهو دخول طرف ثالث يكون دوره بمثابة الرقيب على صحة أصل السر ، فإذا ما وجد – الرقيب الثالث – ذلك السر صحيحاً قام بحفظه ، وإن وجد ذلك السر المالي باطل لتعلقه بأمور مخالفة تقدح بمصلحة الطرفين تدخل بتعديله وتصحيحه ، وهذه الصفة لا تنبغي إلا للبنك المركزي أو هيئة عليا تتأكد من صحة العمل المالي المصرفي ، أما إذا قصد أحد الأطراف المتعلقين بالسر المالي معرفته لشخص آخر يريدون إشراكه معه بالسر فله ذلك ، ولكن عليه الضمان إن وقع ضرر من جراء إفشائه حيال دخول طرف دخيل عليهم ** والعقوبة ترد على المخبر للسر وليس على الطرف الثالث الدخيل كشرط جزائي تأديبي ، وعليه فإنه يجوز تتابع الأسرار المالية المقيدة شريطة الحفظ وعدم الإعلان ، إلا أن الواقع والأصل في دخول أي طرف ثالث هو من باب الإفشاء وذلك سداً للذريعة المحتملة وحفظاً على السر المنوط به . وترى الدراسة أيضاً وجوب توفر مركزاً للمخبر الثالث كأن يمثل جهة رسمية تعنى بحفظ السر المالي ولا ينبغي بيانه البتة لشخص عادي لا يمثل أي جهة ملزمة ، وذلك لقوة المسؤولية على الأولى وضعفها على الثانية .

ومن هنا تبين لنا الفرق في التتابع للسر المالي المصرفي إذا ما دخل طرف ثالث ، وعليه يمكن القول بأنه يجب حفظ السر المصرفي القائم على حفظ الطرفين له " العميل ومن يمثل المصرف " ولا ينبغي خروج السر المصرفي خارج حدود وجدران المصرف إلا لمصلحة ، شريطة عدم التعارض بين السرية ومسألة الإفصاح المالي للرأي العام ، وهذا ما سوف نقوم ببيانه مفصلاً في المبحث القادم .

مسألة فرعية : هل يحق للمصرف الإسلامي كشف أسرار جميع موظفه المالية للتأكد من سلوكياتهم *؟**

---

* قاعدة فقهية ، انظر كتب قواعد الفقه ، شبير : القواعد الكلية ، ص ٢٢٠ .

** كما قيل ذلك في الأثر عن أكثم بن صيفي : " إن سرك من دمك ، فانظر أين تريقه " .

*** خاصة بعدما استعلمنا من أحد الأشخاص أن مصرفاً في أحد الدول الخليجية قام مديرها باختلاس مبالغ كبيرة جداً– ومنعاً للتشهير تفضل الدراسة عدم ذكر ذلك المصرف ولا جنسية مديرها .

إن إحدى الأدوات الرئيسة في التحكم الأخلاقي ، أن تكون كافة أعمال الموظف معرضة للتمحيص والتدقيق ، مثل الإعلان عن الوضع المالي لأي موظف قبل انضمامه (لأي مصرف إسلامي ولا يعتبر ذلك سراً شخصياً بل يجب معرفته) ، وخاصة إذا كان من أصحاب ذوي المراكز العليا في المصرف ، ولعل الشفافية والتمحيص هما المعياران والدافعان للتفرقة بين ما هو أخلاقي وغير أخلاقي في التصرفات المالية للموظفين ، لقوله ﷺ " الإثم مـا حـاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس " [١] ، والإعلان عن الوضع المالي - كما هو جار في بعض الدول المتقدمة - يشابه ما كان يعمله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يطالب الولاة بكشف سنوي حول ممتلكاتهم وكـان يسألهم دائماً : من أين لك هذا ؟ (ولا يسمى ذلك سرية خصوصية للشخص) وأفضل حل يمكننا تطبيقـه هـو تأسيس نظام داخلي في المصرف يبين شفافية التصرفات المالية لجميع الموظفين [٢] من العادي فيهم إلى مجلس الإدارة ودون استثناء لأحد . وهذا ما دعا جرير بن عبد الله ﷺ أن يقول لبنيه " يا بني ، إذا جاءكم المصدق **فلا تكتموه** من نعمكم شيئاً " ، وهذا ما دعا أيضاً مرثد عن أبيه عندما قال " كنت جالساً مع أبي ذر عند الجمرة الوسـطى ، فجاءه رجل فقال : أتانا مصدقو فلان * فزادوا علينا ، **أفأكتمهم** بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه " [٣] فإذا كان هذا الأمـر والشأن في أخذ الزكاة التي هي حق من حقوق الله ﷻ ؛ فإنه من باب أولى تطبيقه في حفظ حقوق العباد المالية من خلال معرفة مالية الموظف الخاصة - التي يشرف على تلك الأموال المصرفية - من أول دخوله في سـلك العمـل المصرفي إلى خروجه منها . فمن خلال تطبيق ذلك النظام - آنف الذكر - يتسنى إبعاد الشك من تحقق السرية أو الحصانة الموظفية الزائفة أولاً عن الموظف ، وثانياً تحقيق عدم التعارض بين المصلحة الخاصة للمصرف الإسـلامي والمصلحة العامة للموظف فيها .

---

[١] النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم ، ١٧٩٤ . وفي لفظ : { الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس } وهو حسن ، المحدث الشوكاني ، المصدر : إرشاد الفحول ، ص ٢٨٤/٢ .

[٢] العمر ، فؤاد ، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص ١١٠ .

* يقصد من ذلك سعاة عثمان بن عفان ﷺ .

[٣] أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص ٤١١ .

المبحث الرابع

نحو نموذج مقترح لسرية مصرفية إسلامية ، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها :

أشرنا فيما سبق من خلال عرضنا لموضوع السرية المصرفية في المصارف الإسلامية إلى أمر هام وجوهري ، يتجلى في الأساس بوجود تعارض بين الإفصاح والشفافية المصرفية من جهة ، وبين سرية المصارف الإسلامية القائمة على عدم معرفة المصارف الأخرى لها وعن طرق سياساتها المصرفية وذلك خوف واتقاء المنافسة من جهة أخرى ، مما نتج عن ذلك وجود مشكلة جمة سميت بسرية التكتم أو التخفي المصرفي السلبي الذي كان حصيلته في النهاية بخس جمهور المتعاملين من معرفة حقوقهم المصرفية .

وما طرحت تلك المشكلة في هذا المبحث إلى للسعي عن إيجاد حلول مقترحة وطرق متكاملة تكفل لكل أصحاب ذي الشأن حقهم ، دون أن تلحق تلك السرية المصرفية الشاملة للمصارف الإسلامية أية شكوك نحوها أو تناقضات تكشف عكس نهجها الصحيح ، والتي نسعى جاهدين إلى إيجاد تلك الآلية ، سواء وجدت قوانين وتشريعات مقننة للسرية ومفصلة من قبل البنوك المركزية أو لم تجد ، مما يجعلها تعمد إلى معرفة طريقها نحو النمو والعدالة والاستقرار دون أن تُمَسّ بأي فعل سلبي ضدها يناقض منهجها ، ومن ثَمَّ الوصول إلى هدف ومراد هذه الدراسة العلمية .

وفيما يلي بيان لأهم مطالب هذا المبحث الأخير :

- الآلية المقترحة لسرية مصرفية إسلامية .
- الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق هذا النظام .

المطلب الأول : الآلية المقترحة لسرية مصرفية إسلامية :

قد يكون من الأهمية بمكان وضع آلية وسياسة مقترحة لهذه الدراسة ، خصوصاً إذا ما علمنا أن مراكز مالية سويسرية تتهافت لاحتضان أي منتدى مالي إسلامي [1] ، فمن خلال الجمع بين السرية المصرفية السويسرية وبين عمل المصرفية الإسلامي ، سوف ينتج عنها سرية مصرفية إسلامية منضبطة مع أحكام الشريعة الإسلامية . وأظن أنه سيتبادر للذهن من أول وهلة العمل على إنشاء مركز عالمي يعزى بتفحص وقياس صحة جميع تلك الأسرار المصرفية في المصارف الإسلامية بالعالم السلبية منها والإيجابية ، فتقوم بتعزيز الأسرار الإيجابية بين المتعاقدين وتحاول نزع السرية السلبية من خلال تنبيهها ودراسة عقودها والحكم عليها وتقويمها خصوصاً تلك التي تحتاج إلى حلول لمشكلات مستعصية قلّ ما يتفرغ لها علماء الهيئة الشرعية للمصرف ، وذلك لكثرة وجود أعمال أخرى تشغلهم وتتطلب منهم جهداً ووقتاً في سبيل إنجازها ، فإذا ما واجهت أي مصرف إسلامي معضلة ما يريد حلاً لها تلقفها الباحثون والمتخصصون عن طرق إشعار المصرف المعني لذلك المركز العالمي* . ثم تقيس سلامة آلية سرية التعاقد بين المتعاقدين [المصرف والعميل] ، لتحكم على المصرف بعدئذ بالسلامة المصرفية السرية أو المخالفة المصرفية السلبية .

وإن أفضل طريقة لقياس صحة عمل أي مصرف إسلامي ، هو من خلال تطبيق وسيلة العميل السري (المفتش المعين من قبل ذلك المركز) ، فيقوم باختبار المصرف من خلال تعاقده فيقيم خدماته وأموره المصرفية دون علم المصرف به ، وهنا يتضح لنا مدى أهمية هذا العميل السري الذي لا يسوغ للمفتش المعين من قبل البنك المركزي فعل ذلك لعلم المصرف به ولأوقات مجيئه ، وهكذا يتم التفعيل مع جميع المصارف الإسلامية ، وأفضل مصرف إسلامي مطبق لمعايير الإفصاح بين الطرفين فقط من جهة والسرية الإيجابية المحاطة بهما من جهة أخرى ، يكرم ذلك المصرف ويعطى وساماً من قبل المركز المعني وفقاً لمعايير ومعطيات هذه الدراسة .

---

[1] نقلاً عن جريدة البيان الإماراتية ، عنوان الخبر : مراكز مالية سويسرية تتنافس لاحتضان المنتدى الإسلامي العالمي ، تاريخ النشر : ٢٠ /٤ / ٢٠٠٧م والموجودة على الرابط التالي : www.albayan.ae . ويمكن أيضاً رؤيتها من خلال : الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، عن طريق قسم الأخبار اليومية والموجودة على الرابط التالي : www.isegs.com .

* قد يكون هذا المركز هو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ورغم وجوده إلا أنه غير متصل اتصال قوي ووثيق مع جميع المصارف الإسلامي من جانب ، ومن جانب آخر لا يملك صفة الإلزام في علاجه لمشاكل المصارف الإسلامية ، ورابطه هو : www.isdb.org.sa .

فإذا ما وجدت صعوبة في تطبيق مثل هذا المركز العالمي الذي يكون بمثابة حصن حصين ومصحح لأسرار المصارف الإسلامية ، تحتم إنشاء هيئة محلية مستقلة لحفظ وتصحيح أسرار المصارف الإسلامية ، تكون منفصلة وغير تابعة لأي مصرف إسلامي ، حتى لا يدخل فيها المحاباة والتخريجات الشرعية إذا ما أراد مصرف من تلك المصارف التعامل مع معاملة يراد لها حلاً فتضغط إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية على وجود مخرج لها فيتم تكييفها على ذلك . ويجب أن تكون هذه الهيئة العالمية مدعومة من الدولة وذات استقلالية خاصة ، فإذا ما تعرض أحد البنوك الإسلامية المحلية لأي مشكلة شرعية أو اقتصادية أو قانونية أو محاسبية روجع في ذلك هيئة المحافظة وتصحيح أسرار المصارف الإسلامية المحلية .

فإذا تم الاتفاق على إنشاء مثل هذا المركز أو الهيئة فيتطلب من جميع الدول الإسلامية أن لا تنتظر حتى يُفرغ من الانتهاء من ذلك المبنى وإعداداته ، بل يجب عليهم وضع قسم خاص مؤقت في البنك المركزي للدولة يسمى بقسم المحافظة وتصحيح أسرار البنوك وذلك بسبب المرارة التي يتجرعها كل عميل يحين يتعامل مع أي مصرف إسلامي الأمر الذي يبين خطورة وضرورة عدم تجاهل مثل هذا المقترح المهم .

والملاحظ من هذا كله أنه كلما تم تضييق وتوحيد تلك المرجعية المركزية الموحدة التي يستند عليها جميع المصارف الإسلامية في حل قضاياهم المصرفية الشائكة ، كلما قلت مشاكلهم وأسرارهم السلبية وبالتالي زاد الباحثون لمعالجتها من خلال تلك المرجعية الموحدة في العالم ، خاصة هؤلاء الباحثون الذي يريدون أية مشكلة حتى يقومون بدراستها ، وأخذ درجة علمية عليها وبالتالي تعمل على إفادة الجميع وليس فقط المصرف المعني . وكلما زادت تلك الجهات المتلقية للأسرار السلبية ، قلت تعاملات تلك المصارف معها نظراً لكثرتها ، الأمر الذي يترتب عليه قلة المعالجة نظراً لكثرة تلك المراكز المعالجة لهذه الأسرار ، فلا يدري الباحث أين يذهب وماذا يعالج وبأي شيء يقدم ليخدم . إذن من هنا يتضح لنا بتوحيد تلك المركزية العالمية حتى تلقى بالاهتمام دون غيرها من التفريعات .

هذا من جهة معالجة السرية الخارجية للمصرف وأما من جهة معالجة السرية الداخلية للمصرف إذا ما أراد أي عميل مرتبط مع مصرفه الإسلامي معرفة جميع حقوقه في الاستعلام من خلال الإطلاع على بياناته والإجابة على استفساراته ، والتي لا تكون إلا عن طريق إنشاء وحدة توعوية إرشادية متكاملة ذات أماكن متعددة بالبنك

تُعنى باستعلام عملاء البنك فقط * فتكون تلك الوحدة شاملة جميع أروقة البنك في مكان آمن ومريء غير مسمع حفاظاً على خصوصياتهم ، حتى يتسنى للعميل من معرفة جميع أموره التجارية الخاصة به دون سماع العملاء لـه ، وهذا كله من باب الحفاظ على سرية العميل ، وبناء على تلك المفاهمة والمكاشفة والتفاوض تصاغ العقود في محل العقد بعدما قام موظف البنك من التأكد من ملائمة العميل المالية والخلقية ، وتفهمت الأمور بينهما جيداً ، وترتب على ذلك الفهم قبول ذلك بتحقيق الرضا ، فيتم الاتفاق مع العميل على الشروط والقيود المراد تطبيقها إذا ما أردنا الابتعاد عن عقود الإذعان . فإذا لم يطبق المصرف تلك الوحدة التوعوية وأبى من مساعدة جميع العملاء مختصراً لهم إجاباتهم مدعياً كثرة أشغاله وأنه لا يوجد وقت لتلك الأمور الثانوية ، حق للعميل رفع شأنه بتقديم شكوى ضده للبنك المركزي .

ويستوقفنا أمرٌ هامٌ هنا وهو انقطاع جميع البنوك المركزية عن فئة العملاء ، فلو وجد تواصل وثيق بين العميل والبنك المركزي عن طريق إصدار نشرات **توعوية واستبيانية** ** تبين حقوق العميل الأصلية تجاه بنكه والمبنية على قوانين صادرة مؤصلة رسمية غير مدعاة ، ليعلم العميل بحق كافة وجميع حقوقيه المعلومة له وغير المعلومة عنه ، ولما استطاع أي مصرف إسلامي من ممارسة تكتم مصرفي سلبي تجاه عملائه ، نظراً للمعرفة التي قد أتت من قبل البنك المركزي والتي من شأنها تعمل على تعزيز القضاء على كل جهالة وغرر بل وتدليس يطبق نحو جمهور العملاء.

وقد يقول قائل إن دور البنوك المركزية يتمحور فقط بمراقبة البنوك التي تحت سلطته فهو غير ملزم بتوعيـة جمهور الناس بكيفية التعامل المصرفي ، فنجيب عليهم أن ذلك صحيحاً ولكن ما المانع أيضاً من إتاحة تلك الرقابة لجمهور العملاء عن طريق توعيتهم وإرشادهم ومعرفة الأفعال المصرفية الصحيحة من غيرها وبالتالي يتسنى للعملاء الحكم أيضاً على البنك إن كان فعلاً مطبقاً معهم تلك المعايير الإفصاحية والإيضاحية في العمل ، أو أنـه مقصـر وبالتالي يرفع شأنه للبنك المركزي بوضع عقوبات تحد من عدم استجابته لمطالب جمهور العملاء ، هذا إذا ما أردنا طبعاً القضاء على ذلك التكتم المصرفي السلبي الذي قد لازم البنوك الإسلامية أعوام عديدة .

---

* وهي تختلف تماماً عن الاستعلام العادي والعام الذي يحق لكل شخص [عميل كان أو غير عميل] .

** كوضع صندوق مخصص في كل مصرف إسلامي تابع للبنك المركزي وتوزيع نشرات مصدقة من المركزي تبين فيها مستوى العينة أو الشريحة هل هي راضية بالفعل أم لا ، وهل هناك تكتم سلبي يغفل عنه جميع المتعاملين وهل تتمتع بجميع الحقوق المصرفية كعميل يتعامل مع مصرف إسلامي ، وما هو تصنيفك لمصرفك وتوضع عدة خيارات تبين مدى بعد وقرب المصرف الإسلامي من التطبيق الصحيح ، فإذا ما وجد المصرف المعني تلك الأمور أمامه علم أنه تحت المراقبة الغير مباشرة سواء كانت من العملاء أو من مفتشي البنوك المركزية .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق تلك الآلية المقترحة :

نستطيع وضع قاعدة عكسية متفق عليها وهي أنه كلما قلت الرقابة على عمل المصارف الإسلامية زادت سرية التكتم المصرفي السلبي وكلما زادت الرقابة على المصارف الإسلامية قلت تلك السرية السلبية ، ومن هنا نقول ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة والناتجة عن تطبيق مثل هذه الآلية المقترحة ؟

لاشك بأن هناك العديد من الفوائد والآثار الاقتصادية الجمة المترتبة على جراء تطبيق مثل هذه الآلية ، خاصة إذا ما أرادت جميع المصارف الإسلامية المحافظة على ثقتها ومصداقيتها أمام الغير ، ومن أهم تلك الآثار الاقتصادية على كل من :

١/ مصلحة جمهور العملاء : بتحقيق الرضا التام لهم الخالي من أي إخفاء مصرفي يضر بمصلحة العميل المادية والمعنوية فهي أولاً وأخيراً مصلحته فوق أي اعتبار ، ثم إذا ما تحقق ذلك الرضا بوجود سلطات يستند إليها ؛ شعر براحة التعامل وشفافية العمل دون أية ضغوط قد تأتي من قبل المصرف الإسلامي من طريق مباشر أو غير مباشر ، خصوصاً إذا ما علم المصرف أن هذا العميل يملك قوة وسلطة تدعمه وتسانده من قبل البنك المركزي ، وبالتالي تجعل تلك التعاملات المصرفية الإسلامية بالذات محل ثقة ومصداقية قوية متينة مبنية على الترغيب والترهيب ، مما ينتج عن ذلك الأمر مزيداً من الإقبال على المصارف الإسلامية العادلة في التعامل ، وبالتالي لم يعد هنالك أية فائدة من باقي البنوك الوضعية التي تركز هدفها أولاً وأخيراً على رضاء العملاء ، كيف لا ! وهي تعلم أن نظامها المصرفي قائم على الفائدة المحرمة خاصة إذا ما وجدت في بلدان إسلامية ، فلابد إذن من إظهارِ جانبٍ مشرقٍ يكمن في حسن التعامل الإيضاحي والإفصاح المالي ومن ثم ينسى عملاء تلك البنوك أصل نظامهم المصرفي ، فلم تعد تلك الأمور مهمة بالنسبة لهم ما داموا قد وجدوا بنكاً يتفهم خصوصياتهم ويلبي جميع مطالبهم حتى ولو كان على حساب الفائدة المحرمة .

٢/ على مصلحة المصارف الإسلامية نفسها : فهي التي ستستفيد من تلك الآلية أكثر من غيرها ، إن كانت فعلاً مدركة لعظم ذلك في حشد وتجميع وادخار جميع ثروات العملاء واستقطابها لصالحها ولصالح استثماراتها ومشاريعها وبالتالي انعكاسها على تقدمها المصرفي وتنافسها المحلي ، وإلا فما هي الفائدة من وجودها إن كانت

جميع أو بعض تعاملاتها سلبية تجاه العملاء ، فمن هو الخاسر ومن هو المفلس سوى تلك المصارف التي تأخذ بسياسة التكتم والاحتكار والاستغلال المصرفي ، وهذا الذي يحدث تماماً إذا ما نظرنا على أرض الواقع وجدنا معظم المصارف الإسلامية المتأخرة في مستواها المصرفي والتي قد تم إفلاسها وتصفيتها راجع لعدم معرفتها بأصول تلك السرية المصرفية وما هي حدود وحقوق العميل من المصرف ؟ وما هي مطالب المصرف تجاه العميل ؟ .

ونخشى من عدم تفهم المصارف الإسلامية لتلك السرية ، كالتي قد وقت ضحيتها بعض المصارف الإسلامية حينما أفشت بعض الأسرار المصرفية دون توخي أو حذر مما نتج عن ذلك سحب جميع العملاء أصولهم المالية التي أدت في النهاية إلى إفلاس ذلك البنك وإغلاقه* ، والسبب في ذلك كله راجع إلى عدم وجود جهة أو مركز حفظي ينظم تلك الأسرار المصرفية المختصة فقط بالمصارف الإسلامية ويعرضها على المتخصصين في ذلك بكل آمن وثقة وفق قرارات رسمية قانوني تخالف كل متعدي .

هذا جانب ومن جانب آخر : يمكن أن يوفر النشر المناسب للبيانات إلى السلطات الرقابية فرصة أفضل لفهم استراتيجيات المصارف الإسلامية وما يتصل بها من مخاطر ، وهذا بطبيعة الحال يضع المسراقبين في وضع أفضل لممارسة رقابة احترازية فعالة ومن ثم يمكن الحد من المخاطر الكامنة في نظام الاستثمار [1] . فضلاً عن أن الإفصاح الواضح والمحدد عن البيانات والمعلومات الأساسية ، يمكن العديد من عملاء المصرف من تباين واختلاف الأخبار ، التي من شأنها تساعد على ظهور الإشاعات المصرفية والتي من شأنها أن تعصف بمصلحة المصرف نفسه ، كذلك السماح للمودعين بمعرفة قدر أكبر من المرونة في اختيار مشاريعهما وبتعدد الفرص أمامهما مما يقلل بدوره حدوث بعض البوادر لمخاطر مشروعات المصرف التي هي في غنى عنها .

إذن كل ذلك يصب في مصلحة المصرف الإسلامي ، فلماذا ذلك الخوف وتلك الخشية التي تنتاب معظم المصارف الإسلامية في عدم إفصاحها خصوصاً إذا ما علمت أن عمليات الإفصاح هي لمصلحتها أولاً وأخيراً .

---

* وأعتقد أن بسبب تلك الحوادث العشوائية التي قد حدثت لبعض المصارف الإسلامية من إفلاسات وغيرها هي ناتجة بالأصل عن تشهير وإفضاح عندما قامت بالكشف عن بعض أسرارها المصرفية لغير أناس أمينين ، وبالتالي أصبحت ردة فعل مما نتج عن ذلك وجود تكتم مصرفي سلبي ، نتاجه الأول والأخير من الخوف .

(1) لوقا إريكو وآخرون ، النظام المصرفي الإسلامي – قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة ، ص : ٤٤ .

فإذا اقتنعت تلك المصارف الإسلامية بمسألة الإفصاح اقتناعاً بأهميتها قبل أن يكون فرضاً وواجباً عليها فيتحتم في حينها معرفة أمرٍ هامٍ وهو عدم تقديمِ وعودٍ أو شعاراتٍ غير واقعية تضلل بها العملاء قاصدة من ذلك تحقيق مسألة الإفصاح والشفافية المصرفية ، ومن هنا فإننا نناشد كل مصرف إسلامي بتحقيق كامل جهوده وصبها في خدمة العملاء من تبيان وتوضيح وتجلية لأي أمر يريد السؤال عنه أو لم يسأل عنه حتى لا يقال بأن ذالك المصرف قد سكت عن أمور خشية البلبلة وبالتالي يترتب على ذلك السكوت اتهامات واهية بحقه ، ومن هنا تتضح أهمية وعملية الإفصاح لجميع المصارف الإسلامية .

٣/ على مصلحة سياسة الدولة الداخلية : إذا ما حاولت جميع المصارف الإسلامية من تطبيق تلك الإستراتيجية [إستراتيجية الإفصاح وآلية هيئة حفظ الأسرار] ، استطاعت بعدها يقيناً من زيادة نفوذها وتوسعها المحلي وارتفاع تنميتها وتحقيق رفاهية المجتمع ككل ، مما ينعكس ذلك التوسع على سياسة الدولة الداخلية من تعمير وإنشاء وتصنيع ، والتي من شأنها تعمل على تعزيز مكانة المصارف الإسلامية نظراً للأعمال الكبيرة المقامة تحت يدها ، وكل ذلك نتاج تلك الإستراتيجية المحنكة التي قد جمعت بين حفظ سرية مهنتها المصرفية لدى تلك الهيئة وبين حفظ أسرار عملائها مع تفهم مرادهم المصرفي . وعن طريق تطبيق كلتا السريتين بضوابطهما تتمكن الدولة من فرض سيادتها الاقتصادية وتقدمها المصرفي الإسلامي المرموق .

٤/ على مصلحة سياسة الدولة الخارجية :

وبعد أن تبين لنا كيف أن تلك الإستراتيجية قد حققت أهداف داخلية طالما كنا ننتظرها بل ونحلم بها ؛ سوف تنعكس إيجاباً على سياسة الدولة الخارجية نظراً لقوة تطبيقها الداخلي ، وكما أن تطبيق مثل هذه السياسة والإستراتيجية من شأنها تعمل على لمِّ شتات جميع ثروات الأفراد داخل بلد المطبق للآلية ، كذلك أيضاً سوف تنعكس على الأفراد والمؤسسات المالية خارج تلك الدولة نظراً لتعطش الأفراد إلى مثل هذه الآلية خصوصاً إذا ما كانت تلك البنوك هي مصارف إسلامية فهي بطبيعتها حريصة على تحقيق أعلى الأرباح وبالتالي العمل على تجميع ثروات العالم أجمع .

فدولة كسويسرا لا يستطيع أي أحد أن يتعدى عليها أو أن يقدح بخصوصيتها وكل ذلك طبعاً بسبب أنها تملك جميع ثروات العالم ، مما يترتب عليه : قوة عملتها النقدية وبنيتها التحتية وصناعاتها المتقنة ووضعيتها المتقدمة مع باقي الدول ذوات الاقتصاديات الضخمة مما يفرض عليهم احترامها وأخذ رأيها بكل صغيرة وكبيرة ، وكل ذلك نتاج تطبيق آلية واحدة فقط استطاعت بفضلها سحب جميع الثروات إليها من شتى بقاع العالم ، فأحسنت استقطابها بطريقتها المصرفية المتقدمة وبتنميتها لتلك الأموال بما يفيد مصالحها أولاً ، ثم مصالح غيرها حتى بدت قوة حقيقة تتأثر بها باقي البلدان لمجرد أي فعل أو تصريح عام ، وحق لقائلهم تلك المقولة حين قال : " إن قوة سويسرا ليست بجبالها ولا بجيشها وإنما بسريتها المصرفية " ، تلك البلد الوحيدة التي لا تملك جيشاً يحميها رغم أموال العالم عندما ، وفي نفس الوقت لا تستطيع أية دولة عظمى بالعالم مهاجمة دولة صغيرة كسويسرا وذلك لوجود جميع ثروات البلدان المحفوظة عندها ، ونحن لا نقر تلك السرية السويسرية على إطلاقها في احتفاظها بأموال غير مشروعة ولكن ننظر إلى القوة والهيمنة والأثر الذي حققته من جراء تطبيقها لآلية مصرفية بسيطة تكمن في سرية الحسابات المصرفية المشددة .

فما بالنا اليوم لو كانت تلك البنوك المطبقة للسرية المصرفية المنضبطة هي مصارف إسلامية ، يسندها جميع الأفراد والدول والهيئات والمراكز والبنوك المركزية كجهات رقابية مختلفة تُكفل لها حق خصوصياتها النقدية دون أية مخالفات شرعية أو مصرفية * ، مما يجعلها نتيجة ذلك التطبيق أكبر قوة مالية ومصرفية عظمى تحتفظ بجميع الأموال لجميع الدول الخارجية ، وبالتالي لا نخشى على تلك الدولة من أي تهديد سياسي أو حربي .

فإذا لم يطبق المصرف الإسلامي تلك الآلية المقترحة واستمر على كتمانه السلبي الموجود عنده ، فلا يأمن بعد ذلك من تراكم تلك الآثار السلبية عليه ، وعلى حق سمعته المصرفية حيال عدم تعاونه من خلال إفصاحه الصحيح المنبثق من قوة مصداقيته السليمة . ومن تلك الآثار السلبية في حال عدم تطبيق المقترح :

* كتلك المطبقة خارجياً من غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من السلطات الحكومية والجمركية .

١) الآثار السلبية على السمعة المصرفية في حال عدم تطبيق المقترح :

أ - خروج الإشاعات عليه من ممارسته الخاطئة التي قد تعصف بسمعة المصرف ، لاسيما إذا علم المصرف أن أمر السمعة هو الجانب المهم لدى أي بنك .

ب- إذا استمر المصرف في عدم نشر بياناته ومعلوماته السليمة والصحيحة واكتفى بالصمت ، فلا يلوم بعد ذلك أي شخصاً طبيعي كان أو اعتباري إذا ما تعرض بالحديث عنه من خلال تنقيص سمعة البنك وربما افترى عليه بيانات مضللة في حقه هو بعيداً عنها ، إذن فلماذا الانقطاع بدعوى السرية ؟ وفي نفس الوقت لا ندعو إلى إفصاح سلبي مصرفي كالذي وقع لإحدى المؤسسات المالية عندما قامت بنشر بيانات مضللة غير صحيحة [1] .

٢) الآثار السلبية تجاه الباحثين وأهل العلم في حال عدم تطبيق المقترح :

أ- عزوف الكثيرين من المهتمين بدراسة مشكلات المصارف الإسلامية وفروعها ، والبحث عن بدائل أخرى يسعون لعلاجها كقضايا الزكاة والوقف مثلاً ، التي يسهل على الباحث علاجها ودراستها ؛ نظراً لإتاحة مادتها أكثر من مسائل المصارف الإسلامية ، وفي الواقع هذا مؤشر جدُّ خطير لما فيه من فصل العلم الشرعي عن العمل المصرفي والاكتفاء بالأنماط القديمة لعمل المصارف دون تحديث أو تطور ، ومما ينعكس سلباً عليها دون معرفتها بخطر ذلك التعامل الناتج عن رد هؤلاء الباحثين بدعوى السرية .

ب- التأخر الوقتي الذي قد يطول نتيجة عدم توفر وإتاحة المادة العلمية لتلك الدراسة ، في حل مشكلة من مشاكل المصارف الإسلامية ، فبدلاً ما تكون هذه الدراسة قد بحثت وعرفت وجهزت ، فإن المصرف الإسلامي سوف يحتاج إلى وقت طويل حتى يقوم بدراستها ومعرفتها ، خاصة وأنه يعيش في عصر تسارعت فيه المنافسة والهندسة المالية التي من خلالها تستطيع الاستحواذ والاسترباح أكثر فيما مضى ، وإن الاحتجاج بالسرية في أوجه الباحثين لينعكس سلباً على تسارع ومواكبة التطور المصرفي الإسلامي.

[1] اخبار جريدة البيان الإماراتية : هيئة سوق المال المصرية تغرم بنكاً لنشره بيانات مضلله ، على شبكة الانترنت ٢٠٠٧/٣/١١م www.albayan.ae ، ومن خلال كتابة الموضوع على رابط : بحث تستطيع معرفة موقع الخبر أوتوماتيكياً .

الخاتمة :

وبعد هذه الرحلة المتسلسلة في عالم الأسرار المصرفية ، فإن الدراسة احتوت خاتمة اشتملت على أمرين رئيسين هما :

أولاً : النتائج التي توصل إليها الباحث :

١/ اقتضت حكمة التشريع أن تبين لنا وسطية الأمور في الشؤون كلها ومنها المصرفية ، وأن إطلاق الإفصاح على مصراعيه هو أمر ليس بحميد ، فلابد من التوازن بين الإفصاح والسرية المنضبطة حيث أن كليهما يكمل الآخر في العمل المصرفي الإسلامي .

٢/ لا تصح أي سرية مصرفية تشتمل على (سرية الحسابات وسرية المهنة) إلا بتحقق ركن سرية التعاقد في جميع المصارف الإسلامية ، فإن لم تتحقق أصبحت مسميات تلك المصارف ؛ بمصارف إسلامية مقصرة أو ناقصة * .

٣/ وجود فارق جوهري في تطبيق السرية المصرفية بين النظامين ، فليست متشابهة التطبيق كما ظن البعض لها .

٤/ تطبيق سرية التعاقد بين المصرف الإسلامي مع كل من عميله ومساهمه تحت مظلة سرية المهنة المصرفية ؛ هي أفضل بكثير من تطبيق نظام سرية الحسابات المشددة في بنوك سويسرا ، في أن الأولى تقوم على جذب مدخرات مشروعة ، والثانية تعمل على جذب مدخرات غير مشروعة .

٥/ لقد اتضح من خلال الدراسة أن (لفظة الكتمان المصرفي) مرفوضة لغةً واصطلاحاً وشرعاً ؛ لأنها دائماً تستخدم على سبيل الذم ، على العكس تماماً مما هو موجود في البنوك التقليدية ، حيث أن البنوك التقليدية تراها من قبيل المتشابه لأمور السرية والحفظ .

٦/ توصلت الدراسة أن هناك حقوقاً للعميل ، هي غير متوفرة أصلاً عند البنوك التقليدية ، وذلك لطبيعة الحال المختلفة من خلال تطبيق السرية المصرفية ، في عمل المصارف الإسلامية المتعلقة بحقوق العميل في حياته وبعد وفاته.

٧/ كما توصلت الدراسة إلى وجود القصور الواضح والجلي لمسائل السرية المصرفية التقليدية ، عند من وضعوا قوانينها وقواعدها الأساسية ؛نظراً لعدم إدراكهم بحقيقة الأبعاد المترتبة علي علي ذلك القصور ، مما أوقعها في مشكلات أكبر.

---

* أو تستطيع الدراسة تسميتها أيضاً بمصارف لا ربوية غير إسلامية ؛ لأنها فصلت الأخلاق عن العمل واكتفت بخلو نظامها من الربا فقط وهمشت الدور الإسلامي مع العملاء الذين ينبغي أن يكون الحال عليه بدعوى السرية الوهمية . ولمزيد من المعلومات انظر : يسري ، عبد الرحمن ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مصر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠١م ، ص ٢٦٠ .

الأمر الثاني : التوصيات التي تقدمها الدراسة :

١/ وجوب التقنين الموحد لنصوص مسائل السرية المصرفية في عمل المصارف الإسلامية تحديداً من قبل الجهات والهيئات المختصة والبنوك المركزية ، تكون بمثابة تنظيم لها واطمئنان المتعاقد معها ، حتى لا يترك فيها مجال للشك .

٢/ إلزام جميع المصارف الإسلامية بفتح باب التعاون والصلة بين الباحثين وأهل العلم ، وبين عمل المصرفية الإسلامية ، وإن انقطاع هذا التعاون يعني انقطاع التطور والتقدم المصرفي الإسلامي .

٣/ السعي لتفعيل دور السرية المقبولة في عمل المصارف الإسلامية من خلال آلية سرية التعاقد القائمة على الإفصاح المصرفي بين المصرف وعمليه ومساهمه .

٤/ التوسع في أسلوب الودائع الاستثمارية المخصصة ، والمقيدة لمشاريع معينة يعلمها صاحب الوديعة ويباشر نموها.

٥/ تفعيل دور المراقبة المصرفية على شاكلة دور الحسبة في الشريعة الإسلامية ، وذلك للتخفيف من حدة تلك الأسرار السلبية والمنقطعة عن الغير ، ويعتبر دور العميل السري (المحتسب) الذي يُقيِّم المصرف من دون علمه هي خير وسيلة لذلك .

٦/ وجوب التوعية الصحيحة لعملاء المصارف الإسلامية خصوصاً في معرفة حقوقهم المالية والمعلوماتية ، ولا تترك إلى حين السؤال ، وإن تفاعل البنك المركزي إزاء هذه القضية ليخفف بطبيعة الحال من الأمور السرية السلبية .

٧/ إقامة العديد من المؤتمرات والندوات التعريفية والتوعوية التي تجمع رجال القانون والاقتصاد والشريعة حول مسألة السرية المصرفية الشاملة للخروج بخطوات إيجابية تنظم سير العمل المصرفي الإسلامي من كل خطأ يرد عليها.

٨/ توصي الدراسة جميع المصارف الإسلامية بتطبيق آلية السرية المصرفية الشاملة المنضبطة ، لما في ذلك من نتائج إيجابية تعود على المجتمع الإسلامي نحو رفاهية أفضل وبالتالي تجعلها في مصاف الدول المتقدمة .

٩/ تقترح الدراسة ترجمة هذا البحث إلى جميع اللغات في الدول التي تتوفر فيها مصارف إسلامية ، حتى يتسنى لها الاستفادة من تطبيق هذه الآلية في عمل المصرفية الإسلامية الصحيحة ، الجامعة بين السر والإفصاح الصحيحين ، دون أية مغالطات في تداخل الحقوق المصرفية .

تمت والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية المطهرة .

١. أثير ، مجد الدين الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٩٦٣م ، الجزء الثاني.

٢. أمين ، حسن ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط٣ ، ٢٠٠٠م .

٣. أمين ، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، جدة ، دار الشروق ، ط١ ، ١٩٨٣م .

٤. بدوي ، أحمد محمد ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، مصر ، مكتبة سعد سمك ، ١٩٩٩م.

٥. بساط : هشام ، نظريات الدمج المصرفي ، ندوة الدمج المصرفي — أبحاث ومناقشات ، الأردن ، د : ت ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م.

٦. بساط ، هشام ، سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية في لبنان ، ، لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤م .

٧. بصل ، عبد الناصر موسى ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، الأردن ، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٨. بغوي ، تفسير البغوي معالم التنزيل ، بيروت — لبنان ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

٩. بودالي ، محمد ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات ، القاهرة ، دار الفجر ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

١٠. بودالي ، محمد ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود — دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفجر ، ط١ ، ٢٠٠٧م.

١١. جالبريث : جون كينيث ، تاريخ الفكر الاقتصادي — الماضي صورة الحاضر ، ترجمة بلبع ؛ فؤاد ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ٢٠٠٠م.

١٢. جرجاني الحنفي ، علي محمد ، كتاب التعريفات ، بيروت ، دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

١٣. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ

١٤. جندي ، محمد الشحات ، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .

١٥. جوهري ، إسماعيل حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت — لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٩م .

١٦. حاتم ، محمد عبد القادر ، أسرار تقدم اليابان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨م ، ط٢ .

١٧. حاجي ، محمد عمر ، الإصلاح الاقتصادي ، دمشق ، دار المكتبي ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

١٨. الحامد ، عبدالرحمن حامد ، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، الرياض ، دار بلنسية ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

١٩. حسن ، سعيد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية — دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م

٢٠. حسين ، أحمد فراج ، إمام ، محمد كمال الدين ، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م.

٢١. حسين ، عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح في العقود ، الصادر عن دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٢. حسين النوري ، الكتمان المصرفي — أصوله وفلسفته — ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٧٠م ، ب : ط .

٢٣. حسيني ، أحمد حسن أحمد ، الودائع المصرفية (أنواعها — استخدامها — استثمارها) دراسة شرعية اقتصادية ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٢٤. حلبي ، أحمد بن يوسف ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، بيروت — لبنان ، عالم الكتب ، ١٩٩٣م .
٢٥. حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، الإسكندرية — مصر ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م.
٢٦. حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ط٣ ، ١٩٩١م.
٢٧. خليفة ، محمد طه أبو العلا ، أحكام المواريث — دراسة تطبيقية ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
٢٨. خليل ، أحمد محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، محرم ١٤٢٤هـ .
٢٩. دانييل ، ر. براور ، العالم في القرن العشرين — عصر الحروب العالمية والثورات ، عمان ، ترجمة مركز الكتب الأردني ، ١٩٩٠م .
٣٠. داود ، حسن يوسف ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٢ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م .
٣١. دراز ، رمزي محمد علي ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤م.
٣٢. دربي ، نشأت إبراهيم ، التراضي في عقود المبادلات المالية ، جدة ، دار الشروق ، ١٩٨٢م ، ص ٣٦٣ .
٣٣. دناصوري والشواربي ، الصورية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٩٧م ، ط٥ ، د : ن.
٣٤. دوابه ، أشرف محمد ، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مصر ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
٣٥. دويدار ، هاني محمد ، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٦م .
٣٦. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م ، مصر .
٣٧. رشيدي ، جديع فهد ، الودائع المصرفية في القانون المصري والكويتي والمقارن — دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
٣٨. رضوان ، مصطفى ، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٢م .
٣٩. روبي ، ربيع محمود ، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، ١٩٩١م.
٤٠. روكس ، رزق ، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ب : ت.
٤١. زبيدي ، تاج العروس ، دار الجيل ، مطبعة حكومة الكويت ، ط١ ، ١٩٦٨م .
٤٢. زحيلي ، محمد ، العقود المسماة ، دمشق ، مشورات جامعة دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٤م .
٤٣. زحيلي ، وهبة ، القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية ، دمشق- سوريا ، دار المكتبي ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٤٤. الزرقا ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع) ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٩٩٩م.
٤٥. زعتري ، علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، دمشق ، دار الكلب الطيب ، ط١ ، ٢٠٠٢.
٤٦. زيد ، عبد العظيم ، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٤م.
٤٧. زيد ، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م .
٤٨. س. يوزيند فيديكوف ، الشركات المتعددة الجنسيات وتوتر التناقضات الرأسمالية ، ترجمة : محمود شفيق الشعبان ، دار دمشق للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٨٤م.

٤٩. سبهاني ، عبد الجبار حمد ، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، عمان-الأردن ، دار وائل ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٥٠. سراج ، محمد أحمد ، النظام المصرفي الإسلامي ، القاهرة ، دار الثقافة ، ١٩٨٩م .
٥١. سعيد عبد السلام ، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، القاهرة .
٥٢. سعيد عبد السلام ، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، القاهرة .
٥٣. سلامة ، أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠م.
٥٤. سليمان ، عبد الوهاب ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر- دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، دمشق ، دار القلم ، ط٢ ، ٢٠٠٣.
٥٥. سند ، عبد الرحمن الله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت – ،بيروت ، دار الوراق ، ط١ ، ٢٠٠٤.
٥٦. سنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، نظرية العقد ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨م ، ط٢
٥٧. سوار ، محمد وحيد الدين، الشكل في الفقه الإسلامي – دراسة موازنة ، معهد الإدارة بالرياض ، ١٩٨٥م البعلي ، عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، الأردن ، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة ، ١٩٨٥م ، ص ١٤ .
٥٨. شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، عمان-الأردن ، دار الفرقان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٥٩. شبيلي ، يوسف عبد الله ، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الرياض ، دار ابن جوزي ، ط١ ، ٢٠٠٥م .
٦٠. شريف ، جمعة بركات ، عمليات البنوك التجارية (جمع وتحضير وإعداد) معهد الدراسات المصرفية – وحدة البرامج التعليمية – الكويت ، د : ت
٦١. شمبور ، توفيق ، سرية الحسابات المصرفية ، في ، السرية المصرفية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣م.
٦٢. شيخون ، محمد ، المصارف الإسلامية ، عمان – الأردن ، دار وائل ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، .
٦٣. صبح ، محمود ، هل يعمل المديرون المحترفون دائماً في صالح المساهمين ؟ ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٦٤. صديقي ، محمد نجاة الله ، تحرير : المصري ، رفيق ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز -٦ ، جدة ، مركز النشر العلمي ،جدة – السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٣م.
٦٥. صرخوه ، يعقوب يوسف ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩م .
٦٦. الصعيدي ، عبد الفتاح وآخرون ، الإفصاح في فقه اللغة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م.
٦٧. عابدين محمد ، الرشيدي خميس ، الحسابات السرية بالبنوك ، ١٩٩١م ، د : ن ، ص ٥ .
٦٨. عبد الحميد ، رضا السيد ، سرية الحسابات المصرفية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ط١ .
٦٩. عبدالرحمن ، أحمد شوقي ، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير الإثبات عليها ، ١٩٧٧م.
٧٠. عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٧م .
٧١. عتوم ، منصور إبراهيم ، المسئولية التأديبية للموظف العام ، الأردن ، ط١ ، ١٩٨٤م ، ص ١٢١ ، د : ن .
٧٢. عتيبي ، أحمد معجب ، المحافظ المالية الاستثمارية ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ٢٠٠٧م .
٧٣. عثمان ، آمال عبدالرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٤م ، غير منشورة.
٧٤. عسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، الجزء الثالث .

٧٥. عسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله ، الفروق اللغوية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٣م

٧٦. عطيفي ، جمال الدين ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٤م .

٧٧. علم الدين ، محي الدين إسماعيل ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ط٣ ، القاهرة ، الجزء الأول .

٧٨. عليمي ' بيلى إبراهيم أحمد ، الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، د : ن.

٧٩. عمار ، محمد ، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في الشركات المساهمة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٨م ، ص ٨١ .

٨٠. عمر ، فؤاد ، أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط١ ، ١٩٩٩م.

٨١. عمر ، فؤاد عبد الله ، مقدمة في البنوك الإسلامية ، الكويت ، دار اقرأ ، ٢٠٠٦م .

٨٢. عمر ، محمد عبد الودود عبد الحفيظ ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي — دراسة مقارنة ، ١٩٩٩م ، دار وائل .

٨٣. عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

٨٤. فارس ، أحمد فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٩٩١م ، جزء ٢.

٨٥. فتحي ، حسين ، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٣٧.

٨٦. فضل ، عبد الشافي محمد ، رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها ، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي٥ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٦م.

٨٧. قرطبي ، أبي عبدالله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، المجلد الخامس .

٨٨. قرمان ، عبدالرحمن السيد ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي — دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

٨٩. قضاة ، منصور علي محمد ، بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية : البنك الإسلامي الأردني — دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم الفقه بجامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ٣٧ .

٩٠. كاربون ، لويس ، سر المهنة وكيفية المحافظة على استمرارية التعامل مع زبائنك ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة دعد العسلي ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

٩١. كاربون ، لويس ، سر المهنة وكيفية المحافظة على استمرارية التعامل مع زبائنك ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ترجمة دعد العسلي ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

٩٢. كاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١ ، ١٩١٠م ، مجلد الخامس.

٩٣. الكافي ، محمد ابن يوسف ، إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، على منظومة : الأندلسي ، محمد بن عاصم " فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس " ، شرح وتعلق : الجفان ، مأمون محي الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .

٩٤. كبيش ، محمود ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٩٥. كثير ، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ٢٠٠٠م.

٩٦. كمني ، خليفة علي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية — دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٦م.

٩٧. كفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٨م.

٩٨. كيت فريده ، الخصوصية في عصر المعلومات ، ترجمة محمد شهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط١ ، ١٣٢٠هـ .

٩٩. ماسينيون ، لويس ، أثر الإسلام في العصور الوسطى على نشوء المصارف اليهودية وازدهارها ، بيروت- لبنان ، دار المعارف ، ١٩٦٣م

١٠٠. مالقي ، عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية — التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، الدار البيضاء – المغرب ، المركز الثقافي العربي ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٠١- ٢٠٢ .

١٠١. مبروك ، عاشور ، النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك — دراسة تأصيلية مقارنة ، مصر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٩م.

١٠٢. متولي ، عبدالمولي على ، النظام القانوني للحسابات السرية — دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م.

١٠٣. محسن البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول السكوت والإذعان ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، القاهرة .

١٠٤. محمد حسن قاسم وآخرون ، أساسيات القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م ، بيروت.

١٠٥. محمد عابدين وآخرون ، الحسابات السرية للبنوك — وحق الورثة في سحب المبالغ دون حكم قضاء واستمرار الفوائد بعد موت المورث ، ط ١٩٩١م ب : ن ، مصر .

١٠٦. مصري ، رفيق يونس ، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي ، مطبوع على آلة كاتبة ، أيار ١٩٧٩م ، د : ن .

١٠٧. المصري ،حسني حسن ، عمليات البنوك – الحسابات المصرفية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤م .

١٠٨. مصطفى ، كمال طه ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦م.

١٠٩. مغبغب ، نعيم ، السرية المصرفية — دراسة في القانون المقارن (بلجيكا ، فرنسا ، اللوكسمبورج ، سويسرا ، لبنان) ، ١٩٩٦م ، لبنان .

١١٠. المقاطع ، محمد عبد المحسن ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢م.

١١١. مقدسي ، محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٣م ، جزء ٢.

١١٢. منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٩٩٥م.

١١٣. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، لمحي الدين إسماعيل علم الدين ، ط٣ ، ٢٠٠١ .

١١٤. موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، مادة إجارة ، مجلد ٢.

١١٥. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٤ ، ١٩٩٣م ، الجزء التاسع .

١١٦. ناصر ، محمد عليوي ، خيانة الأمانة في العقود المالية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، الأردن ، الدار العلمية ، ط١ ، ٢٠٠١م.

١١٧. ناصيف ، إلياس ، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ، د : ن ، ١٩٩٣م ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة ٣ .

١١٨. نبيه غطاس ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ، مكتبة لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢م ، ص ٥٤٦ .

١١٩. نوري ، حسين ، الكتمان المصرفي : أصوله وفلسفته ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٧٠م.

١٢٠. نوري ، حسين ، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، بيروت ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤م

١٢١. هندي ، عدنان وآخرون ، ندوة الدمج المصرفي — أبحاث ومناقشات ، الأردن ، د : ت ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

١٢٢. هيتي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الأردن ، دار أسامة ، ط١ ، ١٩٩٨م.

١٢٣. وادي ، كامل ، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها ، الإمارات العربية المتحدة ، دار المتنبي ، ١٩٩١م .

١٢٤. يسري ، عبد الرحمن ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مصر ، الدار الجامعية ، ٢٠٠١م.

١٢٥. يعقوب يوسف صرخوه ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي — دراسة مقارنة — ، الكويت ، ١٩٨٩م ، ب : ن .

١٢٦. يونس ، عبد الله مختار ، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، الإسكندرية – مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط١ ، ١٩٨٧م.

ثانياً : بحوث ودوريات :

١. أعرجي : عاصم محمد حسين ، سرية أو علنية المعلومات وقت الأزمات ، أبحاث الإدارة العامة ، الرياض — السعودية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العدد الثاني ، ١٩٩٥م.

٢. بصلة : رياض فتح الله ، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد ١٠ ، العدد ١٩.

٣. توفيق شمبور ، السر المصرفي والحاسب الآلي ، من ضمن ورقة مناقشة مقدمة إلى اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٣م ، بيروت.

٤. جويدو : روتا Guido Ruta ، السر المصرفي في القانون الإيطالي ، بحث مقدم في الندوة التي نظمتها جامعة باريس بشأن السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة ، منشور في كتاب السر المصرفي في دول السوق الأوروبية المشتركة وسويسرا ، ١٩٧٣م .

٥. حسان : حسين حامد ، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المصرفية الإسلامية ، بحث قدم في المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٥ اكتوبر ٢٠٠٣م .

٦. حماد ، نزيه ، المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة ، بحث قدم في المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية ، الكويت ، ١٢ / نوفمبر ٢٠٠٦م .

٧. خليل : عماد علي ، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، ٢٠٠٠م .

٨. دوناجي : ماثيو ، ترجمة محمد على ثابت ، سرية الحسابات المصرفية في موناكو ، مجلة الثقافة العالمية ، الكويت ، اكتوبر ٢٠٠٣م ، العدد ١٢٠ .

٩. زعير : محمد عبد الحكيم ، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، بحث قدم في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، المنعقد بتاريخ : ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، بجامعة الشارقة.

١٠. سبهاني : عبد الجبار حمد ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ١٦ ، عدد١ ، ٢٠٠٢م.

١١. سرحي : لطف محمد ، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م.

١٢. سرحي ، لطف محمد ، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث قدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٣م .

١٣. صادق : حماد محمد ، السرية المصرفية في الفقه والقانون – مفهومها وتأثيراتها وضوابطها في المصرف الإسلامي ، بحث قدم لندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، كوالامبور ، يونيو ٢٠٠١م ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

١٤. طه ، يس سويلم ، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار ، بحث مقدم للمؤتمر السابع بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة .

١٥. طويل : عبدالوهاب ، البنوك الإسلامية تعتيم أم تجاهل إعلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، مجلد ٢٥ ، العدد ٢٩٠ ، تاريخ جمادي الأولى ١٤٢٦هـ الموافق يونيو ٢٠٠٥م.

١٦. عايد فضل الشعراوي في بحثه المقدم لمؤتمر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية المنعقد في الشارقة بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٢م ، علاقة المؤسسات المصرفية الإسلامية بالمصارف المركزية .

١٧. عبدالحميد : رضا السيد ، حالات إفشاء السر المصرفي عن طريق الحاسب الآلي وطرق تلافيها ، بحث عرض في جلسة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩١م.

١٨. علم الدين : محي الدين إسماعيل ، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٤٥ ، نوفمبر ١٩٩١م.

١٩. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ، السر في المهن الطبية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٢٠ ، السنة : ٥ ، ص ٢٠٧ ، ١٩٩٤م .

٢٠. قره داغي : علي محي الدين ، سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية وخصوصية آليات المنتجات المالية ، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية ، البحرين ، تاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م .

٢١. قري : محمد علي ، السرية في العمليات المصرفية مفهومها وضوابطها ، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي ، كوالالمبور ، ٢٠٠١م ، ص٤ .

٢٢. لوقا إريكو وميترا فاراهباخش ، النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة ، ورقة عمل صادرة من صندوق النقد الدولي ، ١٩٩٨م ، وبحث منشور ومحكم في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، المجلد ١٣ ، ٢٠٠١م.

٢٣. محجوب : جابر علي ، قواعد أخلاقيات المهنة – مفهومها وأساس إلزامه ونطاقه ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مطبوعات جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٨م.

٢٤. نجم : علي محمد ، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٩٣م ، .

٢٥. همشري : مصطفى عبد الله ، الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشوون المطابع الأميرية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ، السنة ١٦ ، المجلد ٢ ، ، ١٩٨٥ .

ثالثاً : أخبار من جرائد ومواقع انترنت :

١. ابن رجب الحنبلي ، زين الدين ، الفرق بين النصيحة والتعيير ، من شبكة المعلومات الإنترنت عن طريق محرك البحث www.google.com .

٢. أخبار جريدة الوطن الكويتية : عنوان الخبر : **وزارة التجارة شاهدة ، لكن بعيداً عن الرقابة التي تضمن حق المساهم في السؤال** ، " لجأ الرئيس والعضو المنتدب في (.....) إلى قفل باب النقاش في عمومية الشركة أمس لإسكات صوت الأغلبية ، من كشف ما تعتبره مستوراً بعد أن انساقت وزارة التجارة والصناعة إلى دور الشاهد بلا تدخل أو رقابة أو ضمان لحق المساهمين من الاستفسار عن الشركة " . تاريخ النشر : ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧م الموجودة في الإنترنت على الرابط التالي : www.alwatan.com.ku .

٣. أخبار جريدة الوطن الكويتية ، عنوان الخبر : مساهمون : الجمعيات العمومية دورها مفقود نتيجة عدم إقبال الحضور وتعتيم مجالس الإدارات ، " أن غالبية المساهمون الذين يحضرون الجمعيات العمومية لا يشاركون في صناعة القرارات بفعالية في ظل غياب الوعي الاستثماري العام لديهم نتيجة التعتيم ، إضافةً إلى افتقادهم إلى الشفافية في مجالس بعض الشركات ، وأضاف شخص مساهم : أن الشفافية مفقودة إضافة إلى وجود ظاهرة تسرب المعلومات للمنفذين فقط من قبل أعضاء مجلس الإدارة وعدم إعطاء المعلومة بالتساوي مراقبو الحسابات لم يعد يتمتعون بالعدل والإنصاف ويكونون تابعين لمجلس الإدارة ، مشيراً أيضاً إلى ضعف عملية الرقابة من الجهات المسؤولة على الجمعيات العمومية وأن مسألة حجب المعلومات عن المساهمين وعدم وجود قانون رادع يجعل تلك الإدارات تمارس أعمالها بكل أريحية دون رقيب عليها " . تاريخ النشر : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٧م الموجودة على الإنترنت من خلال الرابط التالي : www.alwatan.com.ku

٤. دوابه : أشرف محمد ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على حالة مصر ، بحث منشور على شبكة المعلومات ، بموقع إسلام أون لاين ، كتبها بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥م ، ص١ ، بتصرف ، www.islamonline.net .

٥. قاسم محمد قاسم ، المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية ، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد على الشبكة المعلوماتية ، والموجودة على الرابط التالي : www.balagh.com .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

- Khan , Waqar Masood , Towards an Interest Free Islamic Economic System , Leicester , The Islamic Foundation , 1985. & Kazarian, Elias , Finance and Economic Development : Islamic Banking in Egypt , Sweden , University of Lunds , 1991

- al Mudawi , Baqir , Placing Medium and Long Term Finance by Islamic Financial Institutions , apaper presented at an Islamic Banking Seminar held at London on 31 Oct – 1 Nov , 1985

- FARHAT Raymond , Le secret bancaire , étude de droit comparé – France , Suisse et Liban , thèse , Paris , 1970 , P: 133-134.

- AUBERT , KRENEN , SCHONLE , le secret bancaire Suisse O.C,P68 – CAPITAINE., le secret professionnel du banquier en droit Suisse , O.C, 1946, P.40

- PERRAUD-CHARMANTIER , De l'évolution de la notion du secret professionnel , GAZ. PAL ,1943, 11, D,P.3

- CHARMATIER , perraud : De lèvolution de la notion du Secret Professional , La Gazette du Palais , Annèe 1943-2me semester , p: 38

ABSTRACT

Al-Rababah , Bader Nasser Sa'ad Mubarak . The Banking Secrecy in Islamic Banks. Masters Thesis, Yarmouk University, 2007. *(Supervisor: Prof. Abdul - Jabbar Obaid Al-Sabhani)*

Despite the similarity in the concept of "Banking Secrecy" and in some of its applications between traditional banks and Islamic ones, there is a great and vital difference in the application of this process. That is due to the difference in the methodology followed and in the contracting system used by both types of banks.

This study compares and contrasts the application of secrecy in traditional and Islamic banks, explaining its reality, showing its traits and identifying failure and weakness in each application that may stand as a barrier in the face of achieving the goals set ahead by Islamic banks. And that allows secrecy to take its real role as a tool and one of the main processes of other Islamic banks.

The researcher achieved the following results: the application of secrecy between the Islamic banks and clients or shareholders is applied in a much better way than really applied even in Strict Swiss Banks. This will lead to encourage clients to deal with these banks on the basis of clarity and disclosure between both parties. This secrecy will have great benefits on individuals and on the state as a whole. On the other hand, it will have positive effects on the process of Islamic banking without any barriers that prohibit the progress due to virtual secrecy which is unclear in the work of Islamic banks.

Key Concepts: *Banking Secrecy , Islamic banks , Al-Rababah*